



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم القرآن الكريم وعلومه

أحكام القتال في سورة التوبة بين الرواقي والدراية

وحكم الاستعانة بغير المسلمين

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إسم الباحث: ضروف فريد

الرقم الجامعي: AQ482

تحت إشراف: الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

كلية العلوم الإسلامية - قسم التفسير وعلوم القرآن

العام الجامعي: سبتمبر 2011 - الموافق 1432

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم




صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا ببحث الطالب (ضروف فريد) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د. السيد سيد أحمد نجم



المتحن الداخلي

د. أحمد إمام عبد العزيز



المتحن الخارجي

أ. د. المحمدي عبد الرحمن عبد الله

Examiner Signature توقيع المناقش

المحرم علي

د. أحمد علي عبد العاطي


أحمد علي
Ahmed Ali Mohamed

APPROVAL PAGE

The dissertation of (Darrouf Farid

) has been approved by the following:

Supervisor



Internal Examiner




External Examiner



Examiner Signature توقيع المناقش



Chairman



إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: ضرّوف فرید

التوقيع:




التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated .

Student's name: Darrouf Farid

Signature :

A handwritten signature in black ink, appearing to be 'Darrouf Farid', written in a cursive style with a long horizontal stroke extending to the right.

Date:

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2009 © محفوظة لـ (ضروف فريد)

عنوان البحث: " أحكام القتال في سورة التوبة بين الرواقي والدراية

وحكم الاستعانة بغير المسلمين

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الاستفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: ضروف فريد

التاريخ

التوقيع



A Summary

Praise be to Allah, Lord of El Alamein and peace and blessings be no prophet after him, Muhammad ibn Abd Allah, peace be upon him and upon his family and companions ... After The Sura of Repentance and which is the subject of study in our research, the last thing descended from the Holy city, revealed after the Battle of Tabuk in the ninth year of immigration, though this time a very precise and wise as his crucial, although the provisions of the fighting from Surat Repentance integrated and consistent full conformity with assets fighting drawn texts Sharia glue, and the interpretation which assigns to any sword of Surat Repentance is not consistent at all with these principles and values and assets, and in history that Islam did not spread by force and the sword did not hate anyone to embrace religion at all, the situation is normal to the Islamic nation, is peace and linking relationships based on cooperation and synergies, and not war, which is an exceptional case of human relations, it is through this research is clear that peace and peaceful relations based Muslims to others, and determined the invalidity enemies of Islam claim that Islam was spread by the sword and terrorize people and intimidate them.

What is referred to Surat Repentance of patent covenants concluded with non-Muslims, depends on circumstantial private dealt with the beginning of Surat Repentance sometimes permeation or sura of the provisions of moving towards this context, if committed Tawba tribute to the people of the book, the contract required disclosure Muslim state rights many them, because they are in our neighborhood In Zmtna it assaulted them

even bad word has grubby edema God Almighty and His Messenger, may Allah bless edema upon him.

And say that the verse of the (sword copier)Signs Moadeh opinion a risky, exigencies stage is determining permissible to act on these texts or not, and the conditions associated with the time and place are set by the best and most appropriate way to deal with others.

There is no legitimate objection to hold conventions and treaties with third parties if the justice and equality and non-prejudice Balthoabut, relations with others of Islamic politics, and ijti had is between right and wrong and not between faith and disbelief.

God is the source of strength.

ملخص البحث :

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله -صلى الله عليه

وسلم- وعلى آله وصحبه... أما بعد

إن سورة التوبة والتي هي محل الدراسة في بحثنا هذا ، من آخر ما نزل من القرآن بالمدينة ، نزلت عقب غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة ، وإن لهذا التوقيت غاية الدقة والحكمة كما له بالغ الأهمية ، وإن أحكام القتال من سورة التوبة تندمج وتنسجم انسجاما كاملا مع أصول القتال التي رسمتها نصوص الشريعة الغراء ، وأما التأويل الذي يُسند إلى (آية السيف) من سورة التوبة فلا يتوافق البتة مع هذه المبادئ والقيم والأصول ، ويشهد التاريخ أن الإسلام لم ينتشر بالقوة والسيوف ، ولم يُكره أحدا على اعتناق الدين أبدا ، فالوضع الطبيعي للأمة الإسلامية ، هو السلم وربط علاقات أساسها التعاون والمؤازرة ، وليس الحرب الذي هو حالة استثنائية للعلاقات البشرية ، فمن خلال هذا البحث يتضح بأن السلم والمسألة أساس علاقات المسلمين بغيرهم ، ويتقرر بطلان إدعاء أعداء الإسلام بأن الإسلام انتشر بالسيوف وإرهاب الناس وتخويفهم.

فما أشارت إليه سورة التوبة من براءة من العهود المبرمة مع غير المسلمين ، كان رهين ظرفية خاصة عاجلتها بداية سورة التوبة تارة أو ما تخلل السورة من أحكام تسيير نحو هذا السياق ، فإذا ألزمت سورة التوبة الجزية على أهل الكتاب ، فإن عقد الذمة يلزم الدولة المسلمة بحقوق لهم كثيرة ؛ لأنهم في

جوارنا وفي ذمتنا ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم .

والقول بأن (آية السيف) - كما يزعمون - ناسخة لآيات الموادة رأى فيه مجازفة ، فمقتضيات المرحلة هي التي تحدد جواز العمل بهذه النصوص من عدمه ، والظروف المرتبطة بالزمان والمكان هي التي ترسم الطريق الأمثل والأنسب للتعامل مع الغير.

ليس هناك أي مانع شرعي في عقد الموائيق والمعاهدات مع الغير إذا تحققت العدالة والمساواة وعدم المساس بالثوابث ، إن العلاقات مع الغير من السياسة الشرعية ، والاجتهاد فيها يدور بين الصواب والخطأ وليس بين الكفر والإيمان.

والله ولي التوفيق.

إهداء

إلى أمي الغالية

إلى أسرتي الحبيبة

إلى المجاهدين والمرابطين في كل مكان

إلى كل حر من أحرار أمتنا

إلى فلسطين المكلومة

إلى كل المستضعفين من المسلمين في العالم

أهدي بحثي ، راجيا من الله عز وجل أن يجد القبول بين أحضانكم، ويتقبله الله مني في أعلى عليين،

آمين .

شكر و عرفان

بفيض من الاعتزاز وصفاء الخاطر، أتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير و عظيم الامتنان للجامعة
المدينة العالمية وللقائمين عليها ومديرها الدكتور الشيخ محمد بن خليفة التميمي ، على العمل الجبار
الذي يبذلونه من أجل خدمة البحث العلمي ، وخدمة الدعوة الإسلامية وإيصال الخير للعالم، وفقكم
الله ونفع بكم وأثابكم من فضله، كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور السيد سيد أحمد محمد نجم على
موافقته الميمونة لإشرافه على موضوع رسالتي.

مقدمة:

يقول الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 1] ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، القائل سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58] ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وخليته ومصطفاه ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وكرامة للناس أجمعين، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، التكريم الذي حرم هدر الدماء ، ونص على حفظ الأعراس ، والتعاون بين بني البشر دون النظر إلى أجناسهم أو أديانهم ، وهذا بحق مفهوم الكرامة الإنسانية.

وقد فكرت كثيراً في اختيار الموضوع الذي يخدم الشريعة الغراء التي ترعرعت ونشأت عليها وشربت معالمها ، والمجتمع غير المسلم (فرنسا) الذي قدر الله أن أمارس فيه دور الإمامة والخطابة زهاء خمس وعشرين سنة ، والذي أعرف خصائصه ومكوناته، الثقافية والإقتصادية والسياسية ، ولما كان كثير من الدول الإسلامية استعانت بغير المسلمين في السنوات العشر الأخيرة للتخلص من الحيف والجور الواقع عليها ، فقلت إن هذا الدين ، الذي لم يأت لوقت دون وقت ، أو لزمان دون زمان، والذي أسست مبادئ شريعته الرشيدة، ومعلمه السديدة في العلاقات على السلم لا الحرب وعلى الأمان لا القتال، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [التوبة : 6] ، وجعلت شريعته رحمة للعالمين ، وأحكامه أمانة
وسلاماً للناس أجمعين ، يستحيل أن يمنع التعاون على البر بين الناس ، وأن يستعين بعضهم ببعض في
بناء أممهم الأرض ، والتخلص من الظلم والقهر والطغيان ، وهو الذي جاء ليخرج الناس من
الظلمات إلى النور ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ﴿ لا
يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَتْرَبِلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : 42] ، ولقد جاءت النبوة
الخاتمة لتحرير عقل الإنسان من ظلام الخرافة والجهل ، وتطهيره من برائن الجاهلية ، والدعوة إلى
التدبر ، والتفكير واستعمال العقل والتعقل في جميع مجالات الحياة ، ومحاربة التبعية العمياء غير المستندة
على الحجة والبرهان والدليل والبيان ، حتى يقف على مواطن الإعجاز وأسرار الكتاب المبين ،
لأنلوي أعناق النصوص القرآنية ، وتحميلها ما لا تطيق ، ولا يصدر هذا إلا عن جهل مطبق أو عقل
مغلق أو عمد محقق ، يقول الله تعالى : ﴿ الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : 1، 2]

فهداني الله بعد الاستخارة والتحري إلى هذا العنوان من البحث ، فأسأل الله الرشد والسداد والإعانة
والتوفيق.

مشكلة البحث :

ألخص مشكلة البحث في سؤال واحد ، وهو: هل أحكام القتال من سورة التوبة المستقاة من صريح المعقول وصحيح المنقول ، تبيح أو تحرم الإستعانة بغير المسلمين ؟

أسباب اختياري للموضوع :

ففي حوار أثناء دورة شرعية بفرنسا ، عرض موضوع الاستعانة بغير المسلمين ، فكان كثير من المتدخلين يعتمدون سورة التوبة للاستدلال بعدم الجواز ، فكنت أشعر أن هناك التباسا في فهم السورة وأحكامها ، وترددا في كثير من المداخلات ، فشرعت حينها أدقق البحث ، وأراجع مصطلحات ومفاهيم آيات السورة ، وتعبيراتها البلاغية ، وأحكامها التشريعية المتشعبة والدقيقة. وكما أصبحنا نسمع أصواتاً تتعالى في الإعلام بشق وسائله ، وتتهم الإسلام والمسلمين بانتهاك حقوق الإنسان ، وبأنه يضع جسرا ضخما أمام العلاقات الإنسانية ويتبنى البراءة والقطيعة بين الأشخاص إلا إذا توافقوا في الدين، وبأنه ليس دين التعايش والتسامح ، بخلاف النصرانية مثلا أو البوذية كما يزعمون.

يقول الشيخ يوسف القرضاوى⁽¹⁾، حفظه الله: " أما استعانة المسلم بغير المسلم على أخيه فلا

يتوافر فيها أي شروط مما اشترطه الفقهاء لجواز الاستعانة بغير المسلمين . أولا : لأنها استعانة بالكافر

على المسلم . وثانيا: أن هذا الكافر غير مأمون على المسلمين. وثالثا : أنه ليس تحت سلطان

المسلمين. ورابعا : أن تسمية هذا النوع من التعامل (الاستعانة بالكافر) هو لون من الخداع للنفس ،

فالمستعين لا بد أن يكون أصلا ، والمستعان به لا بد أن يكون فرعا مكملا " (2).

ثم في محطة أخرى لما سئل حفظه الله عن قول القذافي ؛ بأن التدخل الأجنبي في ليبيا حرب صليبية ،

أجاب فيما معناه : " بأن الأمر ليس كذلك ، وأن تدخل المعسكر الغربي في ليبيا كان طلبا من الثوار

الليبيين ، الذين عانوا الظلم والقهر والطغيان أكثر من أربعين سنة، وتدخلهم مما دعت الحاجة

والضرورة".

واعتمادا على هذه المعطيات ، تأتي أهمية البحث ، لعله يضيف إلى حصيلة المعارف الإسلامية فهما

جديدا يمهّد لنا الطريق للتعامل مع بعض القضايا المعاصرة ، برؤية جديدة تلتزم وضوابط الأحكام

الشرعية.

(1) الشيخ الدكتور يوسف مصطفى القرضاوي ولد في مصر بتاريخ 9/ 9/ 1926م أتم تعليمه في الأزهر الشريف. حصل

حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام 1973م، عمل بعد تخرجه في مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم أعيير إلى قطر مديراً لمعهدنا الديني، فريئساً مؤسساً لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية فعميداً مؤسساً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومديراً لمركز بحوث السنة والسيره.

ينظر : المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين لأعضاء ملتقى أهل الحديث ، اعداد / أسامة بن الزهراء

(1) ينظر : فقه الجهاد للقرضاوي، مكتبة وهبة بالقاهرة، 1430هـ، 703-721

قال جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : 33].

أهداف البحث :

- إبراز أحكام القتال من سورة التوبة.
- إبراز الشوائب التي اختلطت بتفسير آيات الأحكام من سورة التوبة المتعلقة بالقتال.
- إبراز أهمية آيات الأحكام ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- إبراز دور العقل في استنباط الأحكام الشرعية.
- إبراز دور الواقع في تغيير الأحكام الشرعية.
- الجواب عن مشكلة البحث.

الدراسات السابقة :

بحث حول ما كتب في هذا الصدد ، فوجدت بعض من سبقني لهذا الموضوع ، قد تناوله بصفة مغايرة لمنهج البحث الذي سوف أتجه بإذن الله ، ثم كانت هذه الأبحاث عبارة عن رسائل اقتصرت على موضوع الإستعانة بغير المسلمين ، وممن كتب حول هذا البحث ، الأستاذ / عامر بن عيسى اللهو ، رسالة تحت عنوان : القول المبين في حكم الإستعانة في القتال بغير المسلمين ، ولقد تضمنت رسالته مبحثين إثنيين:

المبحث الأول : حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار ، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين.

ولقد اقتصر الكاتب في المسألتين على ذكر آراء المذاهب والفقهاء بعجالة ، والترجيح بينها.

ففي المبحث الأول سار على طريقة الجمع التي ظهرت له ، وهي أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رُحِّص فيها للحاجة ، كما نصّ على ذلك الشافعي⁽¹⁾

أما في المبحث الثاني فقد رجح - بعد عرض المسألة - مذهب الجمهور وأنه لا يجوز الاستعانة

بالكفار على المسلمين البغاة.

(1) الإمام الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد بفلسطين سنة 150 هـ ، سمع من مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم ، وحدث عنه : سليمان بن داود الهاشمي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وغيرهم. من أشهر مصنفاته : المسند ، وكتاب الأم . توفي سنة (204 هـ) . ينظر : تاريخ بغداد للخطيب 54 / 2 ، وشذرات الذهب لابن العماد 3 / 19 .

وكذلك كتاب حكم الإستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد عثمان

شبير ، وهو في 124 صفحة ، ولقد قسم الكتاب إلى أربعة مباحث :

1- حقيقة الاستعانة بغير المسلمين .

2- الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية .

3- الاستعانة بغير المسلمين في المجالات الحربية .

4- المقابل الذي يستحقه المستعان بهم ، والذي لا يستحقه .

وكما يتبين أن الرسالة عاجلت فصلا واحدا من الفصول التي وضعتها في خطة البحث.

ومن أقرب الأبحاث لموضوع رسالتي ، موقف القرآن من خصومه ، كما تصوره لنا سورة التوبة.

للشيخ الدكتور / عمر عبد الرحمن - أطلق الله سراحه - في 826 صفحة ، قسم فيها كتابه إلى

أربعة أبواب ، الموقف من المشركين العرب ، ثم الموقف من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ، ثم

الموقف من المنافقين ، وخصص الباب الرابع للجهاد ؛ ولقد بين الشيخ -أطلق الله سراحه- في

رسالته ، أن السورة اشغلت على الأحكام النهائية التي تضبط العلاقات بين الأمة المسلمة وغيرها

من الأمم ، كما أكد من خلال أطروحته ، على أن السورة نزلت بالسيف ونبد العهود ، وأنها

رفعت الأمان عن كل المشركين .

والذي ألاحظه أن الشيخ الدكتور تبنى الطرح الذي يدعو إلى القطيعة الصارمة بين المسلمين وغير المسلمين ، ويستدل على ذلك بأحكام من سورة التوبة .

منهج البحث :

- 1- عند استعراض آيات القتال من سورة التوبة من مختلف المصادر ، أسجل كل ما له صلة بالموضوع ، وأجعل له ورقة.
- 2- أسجل أقوال العلماء حول المسألة وأجعل لها ورقة.
- 3- أقسم المواضيع التي تناولتها أحكام الآيات ، ثم أفرد كل موضوع بدفتر.
- 4- التنقيب عن الأحاديث التي لها صلة بالموضوع لتعزيز البحث ، ولن أعتمد إلا على الحديث الصحيح والحسن.
- 5- تتبع أقوال الفقهاء حول موضوع البحث.
- 6- الرجوع إلى بعض المصادر الغربية والتي لها علاقة بمحور البحث ، وأفرد لها ورقة.
- 7- جمع كل الأوراق ووضع كل واحدة منها في المكان الذي حددته خطة البحث.
- 8- اعتماد التفسير الموضوعي.
- 9- توثيق الأقوال والمنقولات.

هيكل البحث :

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة

مشكلة البحث

أهداف البحث

الدراسات السابقة

منهج البحث

خطة البحث

الخاتمة

الفهارس

هيكل البحث :

الفصل التمهيدي : التعريفات.

أولاً : التعريف بالحكم.

ثانيا : التعريف بالتفسير بالمأثور أو الرواية.

ثالثا : التعريف بالتفسير بالرأي أو الدراية.

رابعا : التعريف بالتفسير الموضوعي .

خامسا : العلوم التي يحتاجها المفسر .

الفصل الأول : دراسة تحليلية لسورة التوبة.

المبحث الأول : التعريف بالسورة.

المطلب الأول : البسملة وسورة التوبة.

المطلب الثاني : توقيت التزول.

المطلب الثالث : سبب التسمية.

المبحث الثاني : دلالة القتال والعهد من سورة التوبة.

المطلب الأول : أحكام القتال.

الفرع الأول : حكم القتال .

الفرع الثاني : على من يجب القتال .

المطلب الثاني : أخلاق القتال .

الفرع الأول : الإسلام حرم الاعتداء على الحياة .

الفرع الثاني : حرم الإسلام المقتة والتشويه .

الفرع الثالث : تحريم الغدر والخيانة .

الفرع الرابع : النهى عن تولية الأذبار .

المطلب الثالث : فقه المرحلة ومتى نقاتل في سبيل الله .

المبحث الثالث : آيات النفير من سورة التوبة .

المطلب الأول : الجهاد بالمال .

الفرع الأول : حكم الجهاد بالمال .

الفرع الثاني : حكمة تقديم المال على النفس .

الفرع الثالث : نماذج من التضحية بالمال من الرعييل الأول .

المطلب الثاني : الجهاد بالنفس .

المطلب الثالث : النفير لطلب العلم .

المطلب الرابع : الناسخ والمنسوخ من السورة .

الفصل الثاني : القتال في الإسلام .

المبحث الأول : العهد في الإسلام.

المطلب الأول : التعريف بالعهد.

المطلب الثاني : معنى براءة من سورة التوبة.

المطلب الثالث : ذكر النصوص من السنة حول الوفاء بالعهد.

المطلب الرابع : الفوائد المستخلصة من معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني : أحكام قتال أهل الكتاب.

المطلب الأول : تعريف أهل الكتاب.

المطلب الثاني : سورة التوبة و قتال أهل الكتاب.

المطلب الثالث : الرد على بعض الشبهات.

الشبهة الأولى : الرد على أن القرآن غير موقفه من أهل الكتاب.

الشبهة الثانية : الرد على أن القرآن مدح النصارى وذم اليهود.

الشبهة الثالثة : الرد على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع أهل الكتاب الحرب.

المطلب الرابع : مفهوم الجزية.

المطلب الخامس : حوار الديانات.

المبحث الثالث : المنافقون في سورة التوبة.

المطلب الأول : تعريف النفاق.

المطلب الثاني : فضح السورة للمنافقين وأفعالهم.

المطلب الثالث : حكم التعامل مع المنافقين.

الفصل الثالث : حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

المبحث الأول : حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين.

المطلب الأول : تعريف الدولة المسلمة.

الفرع الأول : الدولة في اللغة.

الفرع الثاني : السيادة والدولة.

الفرع الثالث : مكونات الدولة في القرآن.

الفرع الرابع : تحديد اسم الدولة المسلمة.

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

الفرع الأول : رأي المذاهب الأربعة.

الفرع الثاني : أدلة المجيزين.

الفرع الثالث : أدلة المانعين.

الفرع الرابع : الترجيح بين أقوال العلماء.

المطلب الثالث : المواثيق الدولية.

الفرع الأول : التعدد والاختلاف سنة إلهية.

الفرع الثاني : عالمية هذا الدين.

الفرع الثالث : الحلف في الإسلام.

الفرع الرابع : حكم الانضمام إلى المنظمات الدولية.

الفرع الخامس : التعريف بمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الرابع : طبيعة العلاقات بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول.

الفرع الأول : الهدف من ربط العلاقات مع الغير.

الفرع الثاني : الأصول المعتمدة في عقد المعاهدات.

المبحث الثاني : حكم الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين.

المطلب الأول : القول الصريح لما ورد من الصحيح في مسألة الخروج على الحاكم.

الفرع الأول : شروط الإمام.

الفرع الثاني : حكم الخروج على الحاكم.

المطلب الثاني : شهادة التاريخ

المطلب الثالث : الضرورة الشرعية

المطلب الرابع : المثال السوري

المطلب الخامس : والصلح خير.

الخاتمة

أرجو الله التوفيق لنا ولكم ، والإخلاص في القول والعمل ، وأن يرزقنا عوناً من عنده فننجز هذا البحث بأهـى حلة وعلى الوجه الذي ترضونه، آمين.

الفصل التمهيدي : التعريفات

أولاً : التعريف بالحكم

أ- الحكم في اللغة :

العرب تقول: " حَكَمْتُ وَأَحَكَمْتُ بِمَعْنَى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حَاكِمٌ ؛ لِأَنَّهُ

يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ .

قال الأصمعي: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ، قال : ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام لأنها تَرُدُّ الدابة ،
والْحُكْمُ العِلْمُ والفقهِ والقضاء ، وَحَكَمَ الرجلَ وَأَحْكَمَهُ : منعه مما يريد⁽¹⁾.

ب- الحكم في الاصطلاح :

الحكم في الاصطلاح : " هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو
وضع"⁽²⁾

والطلب إما أن يكون أمرا على وجه الإلزام فهو الواجب ، أو على غير صيغة الإلزام فهو المستحب أو
الندب ، أو يكون الطلب نهيا على وجه الإلزام فهو الحرام ، وإذا كان النهي على غير صيغة الإلزام فهو
المكروه ، والتخيير هو المباح ؛ أما الوضع فمثاله ، قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
﴾ [المائدة: 38] ، فوضع السرقة أوجب قطع يد السارق.⁽³⁾

فالنص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير أو وضع ، هو الحكم الشرعي عند الأصوليين.

وأما الحكم الشرعي عند الفقهاء ، فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب والحرمة
والإباحة.

(1) أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ،
141/12

(2) الرازي : فخر الدين الرازي: المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الثالثة 1418 هـ 89/1 .

(3) ينظر : المحصول للرازي 110/1 ، مصدر سابق.

ف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : 32]

هو الحكم عند الأصوليين ، وحرمة أن يقرب المرء الزنا هو الحكم عند الفقهاء.

ت- التعريف بآيات الأحكام :

يراد بآيات الأحكام ، النصوص التشريعية المتعلقة بالأحكام العملية ، ولقد ظهرت آيات الأحكام أو التفسير الفقهي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كان يفسر جملة الآيات التي تنزل عليه بالقول والفعل ، فيبين مجملها ومشكلها ، ويقيد مُطلقها ، ويخصص عامها.

وما أجمل ما ذكره مناع القطان⁽¹⁾ : "بأن القرآن الكريم نهج في ذكره لآيات الأحكام منهجا عجيبا كله إعجاز ، بحيث جاءت مفرقة في مواضع مختلفة من كتاب الله عز وجل ، وكأنه في ذلك أشبه شيء ببستان تنوعت ثماره وأزهاره ، وازدانت بها جميع نواحيه ، حتى يقتطف الإنسان منها أنى وجد فيه ما ينفعه وما يشتهى من ألوان مختلفة وأزهار متباينة ، وثمار متنوعة ، يعاون بعضها بعضا في الروح العام الذي يقصد في التشريع وهذه الروح هي: التغذية بالنافع، والهداية إلى الخير."⁽²⁾

(1) القطان : من علماء أهل السنة، والمدير السابق للمعهد العالي للقضاء ولد في شهر أكتوبر سنة 1925م 1345 هـ في قرية شنشور مركز أشمون من محافظة المنوفية بمصر من أسرة متوسطة الحال ، وفي بيئة إسلامية مترابطة، حيث كان المجتمع الريفي يعتمد على الأرض الزراعية. إلى قرينته هذه ينسب الشيخ الشنشوري شارح الرحبية في علم الفرائض .بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم في الكتاب، ثم التحق بالمدرسة الابتدائية، ثم التحق بالمعهد الديني الأزهرى بمدينة شبين الكوم ثم التحق بكلية أصول الدين في القاهرة ، له مؤلفات عديدة منها : مباحث في علوم القرآن ، وتاريخ التشريع وتوفي بالسعودية، سنة 1420هـ . ينظر : المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين : لأعضاء ملتقى أهل الحديث ، اعداد : أسامة بن الزهراء 1 / 230 .

(2) د. مناع بن خليل القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ، ص 69.

ث : بعض من ألف في آيات الأحكام .

- عند الأحناف :

- أحكام القرآن في ألف ورقة : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الازدي الطحاوي الحنفي المتوفى 321هـ.

- أحكام القرآن : لأبي الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي الحنفي المتوفى 350هـ -

- أحكام القرآن : لأحمد بن علي الرازي، المشهور بالخصاص الحنفي المتوفى 370هـ .

- مختصر أحكام القرآن ، تهذيب أحكام القرآن: جمال الدين محمود بن مسعود المعروف بابن سراج القونوي الحنفي المتوفى 770 هـ.

- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية : أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الميهوي المعروف بملاحيون المتوفى 1130 هـ.

- عند المالكية :

أحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن سحنون القيرواني المتوفى 255 هـ -

أحكام القرآن : للقاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي المتوفى 282 هـ -

أحكام القرآن : للقاضي أبو بكر بن محمد بن بكير البغدادي المالكي المتوفى 305 هـ -

أحكام القرآن : لأبي الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن نجيح القاضي البلوطي المالكي المتوفى 355 هـ -

أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى 543 هـ .

الجامع لأحكام : القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى 671 هـ .

- عند الشافعية :

- أحكام القرآن : للإمام الشافعي المتوفى 204 هـ جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي

النيسابوري المتوفى 458 هـ .

- أحكام القرآن : لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الشافعي المتوفى 240 هـ .

- أحكام القرآن : لعماد الدين أبي الحسين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى

504 هـ .

- أحكام الإكليل في استنباط التزويل : لجلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى 911 هـ .

- هداية الحيران في بعض أحكام تتعلق بالقرآن : لعبد الله بن محمد المغربي ثم القاهري الشافعي المعروف

بالطبلاوي المتوفى 1027 هـ .

- عند الحنابلة :

- إحكام الرأي في أحكام الآي : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنبلي 720 هـ .

- أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة: لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي المتوفى

1033 هـ.

ثانيا : التعريف بالتفسير المأثور أو الرواية.

أ - تعريف التفسير في اللغة :

يطلق التفسير لغة ويراد به الإيضاح والتبيين . إذ هو مأخوذ من الفسر وهو الكشف والبيان .

قال ابن منظور : " الفسر: البيان. فسر الشيء يفسره ، بالكسر، ويفسره، بالضم، فسراً وفسره : أبانه

، والتفسير مثله . قال ابن الأعرابي : التفسير والتأويل والمعنى واحد . وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا

يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان : 33] أي أحسن توضيحاً وبيانا للمطلوب .

والفسر: كشف المغطى ، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل ، والتأويل : رد أحد المحتملين إلى

ما يطابق الظاهر. واستفسرته كذا أي سألته أن يفسره لي " (1)

ب- التفسير في الاصطلاح : " علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله

تعالى بقدر الطاقة البشرية " (2) .

وقد عرفه أبو حيان⁽³⁾ بقوله: " وأما في الاصطلاح فنقول : " التفسير علم يبحث فيه عن

(1) ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ - 5 / 55

(2) الزرقاني : محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ-) ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الثالثة 2 / 3 - والشيخ محمد علي سلامة (منهج الفرقان في علوم القرآن) 2 / 6

(3) أبو حيان الأندلسي : أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي إمام أهل زمانه ولد في شوال سنة 654 بمدينة غرناطة الأندلسية ، درس الفقه والأصول والحديث والتفسير والنحو واللغة وتلمذ على أبي جعفر بن الزبير وابن أبي الأخص ، وأخذ عنه تقي الدين السبكي الفقيه الشافعي وابن عقيل والإسنوي وكان مجرا في علوم اللغة والنحو والتفسير من مؤلفاته (التذييل والتكميل) إلى جانب كتابه الشهير (البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم) وتوفي في 28 صفر سنة 745 هجرية عن تسعين عاما .

المقري : شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ-) ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر- بيروت - الطبعة: الأولى سنة 1997 م - 2 / 537

(وديوان أبي حيان الأندلسي) تحقيق د/ أحمد مطلوب ، د/ خديجة الحديني ص 228 - 231 .

كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم ، ومدلولاتها ، وأحكامها الإفرادية والتركيبية ، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب " (1) .

أما الزركشي (2) فقد عرف التفسير بأنه " علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف ، وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ، ويحتاج لمعرفة أسباب التزول والناسخ والمنسوخ " (3) .

ت- التفسير بالمأثور في الاصطلاح :

(1) أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير ، تحقيق: صديقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ 1 / 26 .

(2) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة - ط) و (لقطة العجلان - ط) في أصول الفقه، و (البحر المحيط - خ) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد - ط) و (الديباج في توضيح المنهاج - خ) فقه، و (مجموعة - خ) فقه، و (المنثور - خ) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه وغيرها كثير . توفي سنة : 794 هـ .

الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) (الأعلام) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م 60/6

(3) ينظر : البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه بيروت، لبنان - 1 / 13

عرفه الإمام الزرقاني بقوله : "هو ما جاء بيانا للقرآن سواء كان هذا التفسير من القرآن نفسه أو من السنة أو من أقوال الصحابة أو التابعين على خلاف فيما ينقل عن التابعين ففيه خلاف العلماء منهم من اعتبره من المأثور لأنهم تلقوه من الصحابة غالبا ومنهم من قال إنه من التفسير بالرأي" (1) .

ويستعمل هذا الاصطلاح ، ويراد التفسير الذي يعتمد القرآن أو المأثور من الروايات الواردة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين لبيان وتوضيح معاني القرآن ، ويطلق عليه التفسير النقلية ، وكلمة المأثور تستعمل غالبا في الدلالة على ما نقل من السنة أو السلف الصالح .

ولقد تبنى هذا المصطلح الإمام السيوطي (2) في مقدمة الدر المنثور في التفسير بالمأثور حيث يقول رحمه الله: " فلما ألفت كتاب "ترجمان القرآن" وهو التفسير المسند عن رسول الله وأصحابه رضي الله عنهم ، وتم بحمد الله في مجلدات ، فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج منها ، رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله ، ورجبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله ، فخلصت منه هذا المختصر

(1) ينظر : مناهل العرفان للزرقاني 2 / 13

(2) السيوطي : عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب ابن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين همام الخضيرى الأسيوطي ، العلامة المشهور في الآفاق وفوائده وتصنيفاته مذكور في محاضراته ، من مصنفاته : الإتيقان في علوم القرآن ، والدر المنثور في التفسير المأثور ، وترجمان القرآن في التفسير المسند ، وقطف الأزهار في كشف الأسرار ، ولباب النقول في أسباب النزول ، ومفحمت الأقران في مبهمات القرآن ، والمهذب فيما وقع في القرآن من المعرب ، والأكليل في استنباط التزيل ، والتحبير في علوم التفسير ، والحاشية على تفسير البيضاوي ، سماها نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار ، وتناسق الدرر في تناسب السور . ولد في سنة تسع وأربعين وثمانمائة وتوفي في سنة إحدى عشرة وتسعمائة .

الأدنه وي : أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ) ، طبقات المفسرين ، المحقق:

سليمان بن صالح الخزي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية ، الطبعة: الأولى، 1417هـ-365/1

مقتصرًا فيه على متن الأثر، مصدرًا بالعزو والتخريج إلى كل كتاب معتبر، وسميته: (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)⁽¹⁾.

ث - أمثلة من التفسير بالأثر :

في قوله عز وجل : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام : 59] فقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب من القرآن نفسه ، فقد أخرج البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ " (2) .

وعند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة : 1] ، فقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ فسر بالآية رقم 3 من السورة نفسها ، وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَيْتِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة : 3]

(1) جلال الدين السيوطي: الدر المنثور، الناشر: دار الفكر - بيروت 9/1

(2) أخرجه البخاري في (التفسير) برقم 4697 (باب قوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: 8])

ج- حاجتنا إلى التفسير بالمأثور :

وإن كان أحسن طرق التفسير ، تفسير القرآن بالقرآن ، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن هناك تكاملا وتلازما بين القرآن والسنة ولا غنى لأحدهما عن الآخر ، ولا يمكن فهم القرآن فهما صحيحا بدون الرجوع إلى السنة القولية والفعلية والتقريرية التي تبين مشكله وتفصل مجمله وتفيد مطلقه، فالرسول هو المبين والموجه والقائد والمبلغ عن الله عز وجل، وهو خاتم النبيين، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : 44]، ولقد مكث صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ثلاثاً وعشرين سنة، يبين للناس شريعة الإسلام، يحق الحق ويبطل الباطل بالقول والفعل والتقرير، فلزم صلى الله عليه وسلم نهج البيان حتى لقي ربه.

قال ابن حزم⁽¹⁾ : " لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله، ووجدنا أن الله عز وجل يقول فيه واصفا رسوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : 3- 4] ، أفصح لنا بذلك بأن الوحي ينقسم إلى قسمين : وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن ، ووحي مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو ، لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده " (2)

(1) ابن حزم الظاهري : الإمام العلامة الفقيه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي القرطبي الظاهري ، كان أولا شافعيًا ثم تحول ظاهريًا. له المحلى على مذهبه والملل والنحل والإيصال في فقه الحديث وغير ذلك ، آخر من روى عنه بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد ، مات سنة 456 هـ. ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان 3 / 325 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 18 / 184 ، والبلغة في تراجم أئمة النحو الفيروزآبادي 1 / 200 .

(2) أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8، 1 / 93.

إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، رجعنا إلى أقوال الصحابة الصحيحة ، خاصة علما بهم وكبرائهم ، كالخلفاء الراشدين المهديين ، فعن مسروق⁽¹⁾ ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: " والله ما نزلت من القرآن سورة إلا أنا أعلم حيث أنزلت ، ولا أنزلت منه آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت ، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته " ⁽²⁾

أو نرجع إلى أمثال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعا له حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: " اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل " ⁽³⁾.

وإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، ولا عند الصحابة، نتبع أقوال التابعين .

قال ابن تيمية⁽⁴⁾ رحمه الله: " سأل مجاهد ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه ، فيقول له ابن عباس اكتب حتى سأله عن التفسير كله. ولهذا كان سفيان الثوري يقول : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك

(1) مسروق بن الأجدع وهو ابن عبد الرحمن بن مالك بن نعيم الهمداني أبو عائشة وكان على القضاء روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ، وروى عنه أبو الضحى مسلم بن صبيح وأبو إسحاق الهمداني والشعبي والنخعي . وعن يحيى بن معين أنه قال: مسروق ثقة لا يسئل عنه .
ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) الجرح والتعديل ، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1271 هـ - 1952 م 8 / 397

(2) الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة: الثانية 9 / 73

(3) ابن حنبل: أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حديث رقم 2879 (باب مسند عبد الله بن عباس) 5 / 65 . وقال أحمد : إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

(4) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية شيخنا الإمام تقي الدين أبو العباس الحراني ، فريد العصر علما ومعرفة وذكاء وحفظا وكرما وزهدا وفرط شجاعة وكثرة تأليف ، تمذهب للإمام أحمد بن حنبل وسمع من

به ، وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب وأبي العالية والربيع بن أنس وقتادة والضحاك بن مزاحم وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالاً وليس كذلك فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره ، ومنهم من ينص على الشيء بعينه والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن فليتفطن اللبيب لذلك ، والله الهادي⁽¹⁾ .

والذي دفع كثيراً من العلماء إلى هذا النهج من التفسير تخرجهم عن التفسير بما لا علم لهم به ، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: "أي أرض تُقَلِّي ، وأي سماء تظلني ، إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم"⁽²⁾

ولهذا النمط من التفسير ، مشكلات متعددة نحصرها فيما يلي : ليس كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من تفسير صحيحاً ، خاصة أن الوضع في الحديث قد اتسعت رقعته منذ المنتصف الأول للقرن الهجري ، حتى وإن كان النص صحيحاً فهل هو صريح يمكن ربطه بالنص القرآني؟ أو يحتاج إلى اجتهاد ومجتهد يربط النص الغير الصريح بالآية القرآنية؟ والأمر نفسه بالنسبة لما ورد عن الصحابة و التابعين، ولقد وقع الخلاف حتى بين الصحابة، ومن الأمثلة على ذلك، قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن عدة

ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليُسْر، وخلق كثير ، من تصانيفه: فتاوى ابن تيمية والجمع بين العقل والنقل والفرقان بين أولياء الله والشيطان ، وغيرها كثير ، ولد سنة 661هـ ، ومات سنة 728 هـ . ينظر : معجم الشيوخ الكبير للذهبي 1 / 56 ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر 1 / 168 ، ووفيات الأعيان لابن خلكان 4 / 386 ، وتذكرة الحفاظ للذهبي 4 /

(1) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 13/369-370
(2) موطأ الإمام مالك، 2/166، (2079)، حديث مرسل أرسله ثقة، سخيرة الأزدي.

الحامل المتوفى عنها زوجها، وضع الحمل، وقال علي رضي الله عنه: تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً، لأن؛ الله تعالى جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل، فعلي كرم الله وجهه عمل بالآيتين جميعاً، أما عمر رضي الله عنه فقد أخذ بعدة المطلقة.

والتفسير بالمأثور له شكلان أساسيان ، شكل يقتصر على الرواية وسرد الآثار فقط، أما الآخر فهو يعتمد الوصول إلى المعنى من خلال استثمار وتوظيف النصوص المأثورة، ونجد هذا المنهج مثلاً عند الإمام الطبري⁽¹⁾ رحمه الله.

ح- من المصنفات في التفسير بالمأثور :

- جامع بيلان العلم للطبري (ت 310هـ)

- تفسير ابن أبي حاتم (ت 327هـ)

- المحرر الوجيز لابن عطية (ت 541هـ)

(1) الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق ، أحد الأئمة ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، فكان حافظاً لكتاب الله ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطرقها ، عالماً بأحوال الصحابة والتابعين ، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم . سمع من أحمد بن منيع ، وأبي كريب ، وهناد بن السرى ، ويونس بن عبد الأعلى وخلائق. وروى عنه الطبراني ، وأحمد بن كامل ، وطائفة ، وله التصانيف العظيمة منها : تفسير القرآن وهو أجل التفاسير، لأنه جمع فيه بين الرواية والدراية . وتاريخ الأمم ، وكتاب إختلاف العلماء ، وكتاب القراءات ، وكتاب أحكام شرائع الإسلام ، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة. وقال ابن خزيمة : ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير. مولده بآمل سنة أربع وعشرين ومائتين ومات عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة. السيوطي : جلال الدين السيوطي ، طبقات المفسرين العشرين - 1 / 95

- تفسير ابن كثير (ت 774هـ)

- الدر المنتور للسيوطي (ت 911هـ)

و من فضائل وبركات هذا النوع من التفسير أنه يسهل على الفقهاء والباحثين مهمة الوصول إلى الأحكام الشرعية ، كما يحفظ العالم من الإنجرار وراء الرأي ، والإنزلاق والسقوط في التحريف والتزييف والانتحال ، كما يُعلم الأمة الرجوع دائما للأثر عند القول في كتاب الله.

ثالثا : التعريف بالتفسير بالرأي أو الدراية.

أ- الرأي في اللغة :

أصل مادة رأى كما في مختار الصحاح : " الرَّؤْيُ بِالْعَيْنِ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَمَعْنَى الْعِلْمِ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَ (رَأَى) يَرَى (رَأْيًا) وَ (رُؤْيَةً) وَ (رَأَةً) مِثْلُ رَاعَةٍ . وَ (الرَّأْيُ) مَعْرُوفٌ وَجَمْعُهُ (آرَاءٌ) وَ (أَرَآءُ) أَيْضًا مَقْلُوبٌ مِنْهُ . وَ (رَيٌّْ) عَلَى فَعِيلٍ مِثْلَ ضَانَ وَضَيْنٍ . وَيُقَالُ بِهِ . (رَيٌّْ) مِنْ الْجَنِّ أَيْ مَسَّ . وَيُقَالُ : رَأَى فِي الْفِقْهِ رَأْيًا . وَقَدْ تَرَكْتَ الْعَرَبَ الْهَمْزَ فِي مُسْتَقْبَلِهِ لِكَثْرَتِهِ فِي كَلَامِهِمْ . وَرَبَّمَا احْتِاجَتْ إِلَى هَمْزِهِ فَهَمْزَتَهُ"⁽¹⁾

ب- التفسير بالرأي في الإصطلاح :

هو إعمال العقل في فهم القرآن ، والاستنباط منه ، مستخدمًا جميع آليات الاجتهاد ؛ ويطلق على هذا النمط من التفسير، التفسير بالدراية والتفسير العقلي ، والتفسير الاجتهادي ، أو العلمي.

(1) الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 115/1 .

ويستعمل الرأي في علم التوحيد، وعلم الفقه، وعلم التفسير.

فالرأي في التوحيد بدون الرجوع إلى النص هو البدعة والضلالة واتباع الهوى ، ولقد أنتج هذا النوع من العلم الإلحاد والمروق من الدين والزندقة.

وأما الرأي في الفقه والتفسير ، فمنه الجيد والقبيح والحمود والمذموم ، ويسمى الرأي في الفقه القياس ؛

فالقبيح منه القول بغير علم ، لما يترتب عليه من الجهل واتباع الهوى، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36] ، وعن عروة

بن الزبير، قال: " قالت لي عائشة: يا ابن أخي بلغني أن عبد الله بن عمرو، مار بنا إلى الحج، فالفقه فسائله،

فإنه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا ، قال: فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، قال عروة: فكان فيما ذكر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله لا ينتزع

العلم من الناس انتزاعا، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوسا جهالا، يفتونهم بغير

علم، فيضلون ويضلون" (1) .

ت- أمثلة من التفسير بالدراية :

نقل الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن يتحدث عن التفسير بالدراية قال: "قد رخص فيه أهل العلم

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] قيل: هو الرجل يحمل في الحرب

على مائة رجل وقيل : هو الذي يقنط من رحمة الله وقيل : الذي يمسك عن النفقة وقيل: الذي ينفق

(1) أخرجه مسلم برقم 2673 في (باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) ، ينظر : صحيح مسلم ،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت 4 / 2059

الخبيث من ماله وقيل: الذي يتصدق بماله كله ثُمَّ يَتَكْفَفُ الناس ولكل منه مخرج ومعنى ومثل قوله تعالى للمندوبين إلى الغزو عند قيام النفير: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41]، قيل: شيوخا وشبابا وقيل: أغنياء وفقراء وقيل: عزابا ومتأهلين وقيل: نشاطا وغير نشاط وقيل: مرضى وأصحاء وكلها سائغ جائز والآية محمولة عليها لأن الشباب والعزاب والنشاط والأصحاء وخفاف وصددهم ثقال، ومثل قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7] قيل: الزكاة المفروضة وقيل: العارية أو الماء أو النار أو الكلاء أو الرّفد أو المعرفة وكلها صحيح؛ لأن مانع الكل آثم " (1) .

ولقد كان السلف الصالح يخشون تفسير القرآن الكريم، فإذا سئل أحدهم عن آية من كتاب الله، يتعمدون عدم الإجابة تواضعا منهم، وخشية الخطأ والقول على الله بغير علم.

والتفسير بالرأي المبني على العلم واتباع الحق محمود، بل مأمور به من قبل الله عز وجل إذا كان مستندا إلى الدليل والعلم الصحيح، يقول - تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: 24]، وقوله:

﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: 30]

ووقفه قصيرة مع هذا الإقرار النبوي الشريف، تُظهر مدى نضج الصحابة الكرام، وتعاملهم مع الاجتهاد في فهم نص الخطاب القرآني، أو مع السنة، قال عمرو بن العاص (2): بعثني رسول الله -صلى الله عليه

(1) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه 150/2

(2) عمرو بن العاص: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي يكنى أبا عبد الله، وأمه النابغة بنت حرملة وهو الذي أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم إليهم من عنده من المسلمين: جعفر بن أبي طالب ومن معه، فلم يفعل، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة العبدري، فتقدم خالد، وأسلم وبايع، ثم تقدم عمرو فأسلم وبايع على أن يغفر له ما كان قبله، فقال له صلى الله عليه وسلم: "

وسلم - عام ذات السلاسل، فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيّمت به، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكرت ذلك له، فقال: " يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟ قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]، فتيّمتُ، ثم صليت، فضحك - ولم يقل شيئاً" (1) .

ولقد حذر الطاهر ابن عاشور (2) من أشكال من الرأي:

الإسلام والمجرة يجب ما قبله". وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرا على سرية إلى ذات السلاسل إلى أحوال أبيه العاص بن وائل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص " وقال عنه أيضا: " إن عمرو بن العاص من صالحى قريش " وكان من شجعان العرب وأبطالهم ودهاتهم، وكان موته بمصر ليلة عيد الفطر، سنة ثلاث وأربعين فصلى عليه ابنه عبد الله، ودفن بالمقطم .

- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: 1415هـ - 232/4

(1) أخرجه أحمد في مسنده برقم (17812)، وقال المحقق: " حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح " 29 / 346 ، وأبو داود (334) والدارقطني 1 / 178، والحاكم 1 / 177، والبيهقي 1 / 226.

(2) ابن عاشور : (المتوفى : 1393 هـ) محمد الطاهر بن عاشور : رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس . مولده ووفاته ودراسته بها . عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيًا . وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة . له مصنفات كثيرة ، منها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن ، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة) ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. وكتب كثيرا في المجالات . الزركلي : خير الدين الزركلي ، الأعلام - 6 / 174

أولها : القول عن مجرد خاطر دون استناد إلى نظر في أدلة العربية ومقاصد الشريعة وتصاريحها ، وما لا بد منه من معرفة الناسخ والمنسوخ وسبب التزول، فهذا لا محالة إن أصاب فقد أخطأ في تصوره بلا علم، لأنه؛ لم يكن مضمون الصواب كقول المثل: (رمية من غير رام).

ثانيها : أن لا يتدبر القرآن حق تدبره فيفسره بما يخطر له من بادئ الرأي ، كمن يفسر قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 79] ، على ظاهر معناها، فيقول إن الخير من الله والشر من فعل الإنسان، ولا يرجع إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: 78]

ثالثها: أن يكون له ميل إلى نزعة أو مذهب أو نحلة، فيتأول القرآن على وفق رأيه، ويصرفه عن المراد ويرغمه على تحمله ما لا يساعد عليه المعنى المتعارف، كتفسير المعتزلة قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة : 23]، بمعنى أنها تنتظر نعمة ربها، مع ما في ذلك من الخروج عن الظاهر وعن المأثور وعن المقصود من الآية.

رابعها: أن يفسر القرآن برأي مستند إلى ما يقتضيه اللفظ ثم يزعم أن ذلك هو المراد دون غيره لما في ذلك من التضييق على المتأولين.

خامسها: أن يكون القصد من التحذير أخذ الحيطة في التدبر والتأويل ونبد التسرع إلى ذلك⁽¹⁾ .

ث- من أهم كتب التفسير بالرأي

- الكشاف للزمخشري (ت 538هـ)

(1) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ، عدد الأجزاء : 30، 1/ 30

- مفاتيح الغيب للفخر الرازي (ت 606هـ)

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت 671هـ)

- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ)

- فتح القدير للشوكاني (ت 1250هـ)

- روح المعاني للألوسي (ت 1270هـ)

- محاسن التأويل للقاسمي (ت 1332هـ)

- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت 1354هـ)

ونرد على كل المتشدين بالعقلانية الذين يهتمون بالإسلام بإهمال العقل والتناقض معه، فقد جعل الله سبحانه وتعالى العقل مناط التكليف، فمن فقد عقله بالنوم أو المرض أو الإغماء أو بالصغر، سقط عنه التكليف ورفع عنه القلم، ولو رجعوا إلى آيات التفكير والعقل في القرآن الكريم لوجدوا ألا تعارض بين صريح المعقول وصريح المنقول، وأن التفكير فريضة إسلامية كما ورد في الآيات القرآنية، ومع هذا فلازم أن يتحلى المسلم بالتسليم المطلق والامتثال لما أراد الله ورسوله، حتى لو لم تصل العقول إلى فهم حكمة الأوامر أو النواهي وعلتها، والعقل سرعان ما يتأثر بالهوى والمعاصي فينحدر أسفل سافلين، ألا ترى أنه يعتبر الحلم حقيقة والانسان نائم، كما قد يسمو بالعلم والتفكير والتدبير فيعلو أعلى عليين، فانظر إلى ما وصل إليه العقل البشري اليوم، وبنعمة منه سبحانه حفظ الشريعة من تأويل المتأولين وإبطال المبطلين.

رابعاً : تعريف التفسير الموضوعي .

أ- تعريف الموضوع في اللغة :

قال ابن منظور : " الوضع : ضد الرفع ، والموضع : مصدر ، قولك وضعت الشيء من يدي وضعاً وموضوعاً ، سمي بالمصدر ، والجمع أوضاع . ووضع الشيء من يده يضعه وضعاً إذا ألقاه ، ووضع عنه الدين والدم وجميع أنواع الجناية يضعه وضعاً : أسقطه عنه .

وقال ابن الأعرابي: ناقة واضع وواضعة ونوق واضعات : ترعى الحمض حول الماء ؛ وأنشد ابن بري قول الشاعر: رأى صاحبي في العاديات نجية ... وأمثالها في الواضعات القوامس . ووضع الشيء في المكان : أثبت فيه . وفي الحديث (من أنظر معسراً أو وضع له) أي حط عنه من أصل الدين شيئاً . وفي الحديث الآخر : (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) ، أي يستحطه من دينه " (1)

ب- التفسير الموضوعي في الإصطلاح :

هو علم يتناول مختلف المسائل حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر ويمكن إجمال مظاهر وجود هذا التفسير في الأمور التالية :

تفسير القرآن بالقرآن والذي هو لب التفسير الموضوعي وأعلى ثمراته فما كان مجملاً في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر من القرآن ، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر منه ،

(1) ابن منظور : محمد بن منظور ، لسان العرب ، 8 / 401

والنبي صلى الله عليه وسلم يعتبر هو المفسر الأول لكتاب الله تعالى والمبين لهديه وذلك بما أراه الله تعالى من وحيه، فقد ذكر ابن تيمية في كتابه مقدمة في أصول التفسير قال: " قال الإمام الشافعي: كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن الكريم ، قال الله تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾

[النساء : 105] (1)

وعن المقدم بن معدي كرب الكندي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينثني شعبانا على أريكته (2) يقول: عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يجل لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ، ألا ولا لقطعة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم ، فعليهم أن يقروهم ، فإن لم يقروهم ، فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم »(3)

(1) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان طبعة : 1490هـ - 39/1
(2) أرك : الأراك : شجر السواك . وإبل أوارك : اعتادت أكل الأراك . وقد أركت تأرك أركا وأروكا وهي أوارك، إذا لزمتم مكانها فلم تبرح . وأرك الرجل بالمكان يأرك أروكا : أقام به . الأريكة : سرير في حجلة ، فالحجلة والسرير : أريكة .
الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، كتاب العين ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال - 404 / 5
(3) أخرجه أحمد في مسنده برقم 17174 (باب حديث المقدم بن معدي كرب الكندي) 28 / 410 ، وقال المحقق : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (باب ما جاء في إخباره بشبعان على أريكته يحتال في رد سنته بالحوالة على ما في القرآن من الحلال والحرام دون السنة ، فكان كما أخبر ، وبه ابتدع من ابتدع وظهر الضرر) 549/6 .

وهذا هو أعلى مراتب التفسير وأجلها فالله سبحانه أعلم بكلامه ممن سواه.

كما أن موضوع آيات الأحكام والذي حظى بعناية كثير من العلماء كما بينت ذلك في تعريف آيات الأحكام، والذي يعتمد جمع آيات كل باب من أبواب الفقه ودراستها واستنباط الأحكام منها هو من التفسير الموضوعي.

والإتجاه اللغوي بدوره كان حاضرا بقوة في هذا النوع من التفسير، وذلك بتتبع اللفظة القرآنية ومحاولة معرفة دلالاتها اللغوية المختلفة، فيما يطلق عليه باسم الأشباه والنظائر، ولقد عرف ابن الجوزي⁽¹⁾ المقصد من الوجوه والنظائر فقال :

"واعلم أن معنى الوجوه والنظائر أن تكون الكلمة الواحدة ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد وحركة واحدة وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع، نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضوع الآخر. وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الآخر، هو الوجوه.

وأبو داود في سننه برقم 4604 (باب : في لزوم السنة) 4 / 200 . بلفظ " رجلٌ شبعانٌ على أريكته " (1) ابن الجوزي : الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الله القرشي البكري الصديقي البغدادي الحنبلي الواعظ ، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم ، ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها ، وسمع من ابن الحصين ، وأبي غالب بن البناء ، وخلق عدتهم سبعة وثمانون نفسا ، وله زاد المسير في التفسير ، وجامع المسانيد ، والمغني في علوم القرآن ، وتذكرة الأريب في اللغة ، والوجوه والنظائر ، ومشكل الصحاح والموضوعات والواهيات والضعفاء ، وتلقيح فهوم الأثر ، وما علمت أحدا من العلماء صنف ما صنف ، تاب على يديه مائة ألف ، وأسلم على يديه عشرون ألفا ، مات سنة 597 هـ . ينظر : السيوطي : طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1403 - 1 / 480

فإذاً النظائر : اسم للألفاظ ، والوجوه : اسم للمعاني ، فهذا الأصل في وضع كتب

الوجوه والنظائر ، والذي أراه العلماء بوضع كتب الوجوه والنظائر أن يُعرفوا

السامع لهذه النظائر أن معانيها تختلف ، وأنه ليس المراد بهذه اللفظة ما أريد بالأخرى⁽¹⁾

ولقد ألف مقاتل بن سليمان البلخي⁽²⁾ كتاباً سماه (الأشباه والنظائر في القرآن الكريم) ، جمع فيه بين

المأثور والمعقول ، وذكر فيه الكلمات التي اتحدت في اللفظ واختلفت دلالاتها حسب السياق في

الآيات الكريمة، ولقد تميز بالإحاطة التامة بمعاني الآيات ونظائرها في القرآن الكريم وما يتعلق بها من

السنة، فيقول مثلاً :

" كل شيء في القرآن الكريم "الأتراب" يعني مستويات في الملاذ بنات ثلاث وثلاثين ، وكل شيء في

القرآن " الأجدات" يعني القبور ، " وآلاء الله" نعماء الله تعالى . حتى أحصى من هذه الكليات على

حرف الألف اثنتان وثلاثون كلية .

وقال : كل شيء في القرآن "بحمد ربهم" يعني بأمر ربهم ، وله عشر كليات على حرف الباء . وكل

شيء في القرآن الكريم ، "الجحيم" : يعني ما عظم من النار. وذكر خمساً من الكليات على حرف

(1) ابن الجوزي: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة 1404 - 83/1،

(2) مقاتل : مقاتل بن سليمان البلخي المفسر، أبو الحسن. روى عن مجاهد، والضحاك، وابن بريدة. وعنه حرمي بن عمار، وعلي

بن الجعد، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة . وقال الشافعي: الناس عيال في التفسير على مقاتل. قال وكيع: مات

مقاتل بن سليمان سنة 150 هـ . خمسين ومائة. ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان (المتوفى: 748هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،

1382 هـ 173/4

الجيم ، إلى غير ذلك من الكليات الأخرى التي أحصاها مقاتل فبلغت مائتين وثمانين وأربعين كلية في القرآن الكريم. ⁽¹⁾

وألف الراغب الأصفهاني ⁽²⁾ كتابه (المفردات في القرآن) حيث قام - رحمه الله تعالى - بتتبع مادة الكلمة القرآنية وبين دلالاتها في مختلف آيات التزويل الحكيم ، ويظهر ذلك بجلاء فيما يلي : قال الراغب الأصفهاني في كتابه (المفردات): (السلف) : المتقدم. قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلآخِرِينَ ﴾ [الزخرف : 56] ، أي : معتبراً متقدماً . وقال تعالى : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة : 275] ، أي : يتجافى عما تقدم من ذنبه ، ولفلان سلف كريم ، أي : آباء متقدمون ، جمعه : أسلاف و سُلُوف ⁽³⁾ قال الإمام الشاطبي ⁽⁴⁾ - رحمه الله تعالى - في كتابه الموافقات :

(1) تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة الناشر: دار إحياء التراث - بيروت الطبعة: الأولى - 1423 هـ - 5 / 57 ، 58

(2) الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقربن بالإمام الغزالي. من كتبه : محاضرات الأدباء ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، والأخلاق ، وجامع التفاسير ، والمفردات في غريب القرآن ، وحلّ متشابهات القرآن ، وتفصيل النشأتين ، و تحقيق البيان ، والاعتقاد ، وأفانين البلاغة ، توفي سنة 502 هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 120/18 ، والأعلام للزركلي 255/2.

(3) ينظر : المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - 1412 هـ - 1 / 420 .

(4) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الافادات والانشادات) رسالة في الأدب ، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام) في أصول الفقه، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) وغيرها . توفي سنة : 790 هـ . ينظر : فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الإدريسي 1 / 191 ، ومعجم المؤلفين لعبد الغني كحالة 1 / 118 ، والأعلام

" إن القرآن الكريم يتوقف فهم بعضه على بعض بوجه ما ، وذلك أنه يبين بعضه

بعضاً ؛ حتى إن كثيراً منه لا يفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى" (1)

كما اهتم كثير من العلماء بمباحث وموضوعات علوم القرآن، النسخ، الأمثال، القسم وغير ذلك من المواضيع.

وقال الشيخ مناع القطان: "ومن العلماء من أفرد الأمثال في القرآن بالتأليف، ومنهم من عقد لها باباً

في كتاب من كتبه، فأفردتها بالتأليف مثلاً: أبو الحسن الماوردي، وعقد لها باباً السيوطي في الإتقان

وابن القيم في كتاب أعلام الموقعين. حيث تتبع أمثال القرآن التي تضمنت تشبيه الشيء بنظيره،

والتسوية بينهما في الحكم – فبلغت بضعة وأربعين مثلاً" (2)

ولقد كثرت الدراسات القرآنية، فأصبحت لا تعد ولا تحصى وهذا بطبيعة الحال قليل على مادة

الوحي الإلهي، ولا يخلوا قرن من قرون هذه الأمة من العلماء الذين ألفوا في هذا المجال، ففي أوائل

القرن الخامس الهجري مثلاً نجد:

للزركلي: 75/1

(1) الموافقات للشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى 1417هـ / 4 / 275

(2) مناع بن خليل القطان: مباحث في علوم القرآن ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة 1421هـ -

2000 م / 1 / 290

أبا الحسن الواحدي ألف كتاب (أسباب النزول) ، وابن القيم : كتاب (التبيان في أقسام القرآن)،
وتفسير الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله تعالى - الذي أبرز في تفسيره، مفاتيح الغيب، معالم
الوحدة الموضوعية في كل سورة من سور القرآن الكريم.

وفي العصر الحديث :

تفسير الفاتحة للشيخ محمد عبده ، الذي تأثر به الشيخ رشيد رضا في تفسيره المسمى بالمنار.

تفسير القرآن الكريم ، للشيخ محمود شلتوت، وقد سار فيه على نهج شيخه محمد عبده

المرأة في القرآن الكريم، للأستاذ عباس محمود العقاد.

الإنسان في القرآن الكريم، للأستاذ عباس محمود العقاد .

الربا في القرآن الكريم، لأبي علي المودودي .

كما أن سيد قطب في تفسيره (الظلال) يقدم لكل سورة فيبين أهدافها الرئيسية إذا كانت
متعددة، أو هدفها الوحيد، فيلتزم هذا المحور عند تفسير السورة كلها، وهذا من التفسير الموضوعي.

الصبر في القرآن الكريم، للدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله- .

التفسير الموضوعي للدكتور أحمد السيد الكومي ، وهو مؤلف قيم لرائد من رواد هذا المنهج ، بكلية
أصول الدين جامعة الأزهر الشريف .

ولقد تناول كثير من الباحثين مواضيع مختلفة من القرآن الكريم مثال:

- الرحمة في القرآن الكريم

- المرأة في القرآن الكريم

- اليهود في القرآن الكريم

- الإنسان في القرآن الكريم

إن تتبع آيات القرآن الكريم ، ومحاولة الاستنباط لتغطية أو جمع أطراف موضوع ما ، يكفل للمسلمين القدرة على استيعاب وفهم مسألة ما فهما شموليا ودقيقا، خاصة مع بروز نظريات وأفكار جديدة تتناقض في كثير من الأحيان مع مقاصد شريعتنا الغراء.

ولأهمية هذا النمط من التفسير، قرر علماء الأزهر الشريف-حفظهم الله- إضافة مادة التفسير الموضوعي ضمن مواد قسم التفسير بكلية أصول الدين بالجامع الأزهر.

خامسا: العلوم التي يحتاجها المفسر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " (1)

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم 8031 (بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) 7 / 286 ، وأخرجه أبو داود عَنْ حُنْدُبٍ برقم 3652 في (كتاب العلم) (باب الكلام في كتاب الله بغير علم) ، بلفظ : " مَنْ قَالَ: فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ " وقال الألباني : ضعيف 3 / 320 ، وقال المنذري: وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم " ، ينظر : مختصر السنن للمنذري 249/5 ، وجامع المسانيد والسُّنن لابن كثير 2 / 228

اشترط العلماء لتفسير القرآن الكريم مؤهلات علمية وآداباً ومهارات لا يستغني عنها أحد من المفسرين، تكون لهم عدة يستطيعون من خلالها الوصول إلى دلالة النص القرآني وفهم معانيه، أجمالها فيما يلي :

– الربانية :

أُلخص هذه المسألة بما قاله الزركشي في البرهان : "اعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي، ولا يظهر له أسراره وفي قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حب الدنيا أو هو على ذنب أو غير متحقق بالإيمان أو ضعيف التحقيق أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم أو راجع إلى معقوله، وهذه كلها حُجُب وموانع بعضها أكد من بعض."⁽¹⁾

كما يحتاج المفسر مجموعة علوم ، أخذتها من كتاب الإتقان للإمام السيوطي ومن مقدمة تفسير الكشاف للزمخشري⁽²⁾ أُلخصها فيما يلي :

(1) ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي 180/2

(2) الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الحوارزمي. النحوي ، اللغوي ، المتكلم ، المعتزلي ، المفسر ، يلقب جار الله ، لأنه جاور بمكة زماناً . ولد في رجب سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشري ، قرية من قرى خوارزم ، وقدم بغداد وسمع من أبي الخطاب بن البطر وغيره . قال ابن السمعاني : كان ممن برع في الأدب ، والنحو ، واللغة لقي الكبار ، وصنف التصانيف ، ودخل خراسان عدة نوب ، وما دخل بلداً إلا واجتمعوا عليه وتلمذوا له. وكان علامة الأدب، ونسابة العرب، تضرب إليه أكباد الإبل. وقال ابن خلكان : كان إمام عصره وكان متظاهراً بالاعتزال داعية إليه. له التصانيف البديعة منها الكشاف في التفسير ، والفتاوى في غريب الحديث ، وأساس البلاغة ، وربيع الأبرار ونصوص الأخبار في الحكايات ، ومتشابه أسماء الرواة ، والرائض في الفرائض ، والمنهاج في الأصول والمفصل في النحو ، وغير ذلك . مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسائة. السيوطي : جلال الدين السيوطي ، طبقات المفسرين العشرين – 1 / 121

- اللغة : لمعرفة وشرح دلالة المفردات والألفاظ في كتاب الله عز وجل.
- النحو : مراعات واعتبار اختلاف الإعراب، ومثاله: ملازمة قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ تُمَّ ذَرَّهُمْ﴾ [الأنعام: 91] ، هذه جملة حُذِفَ منها الخبر ، والتقدير : الله أنزله .
- التصريف: لمعرفة الأبنية والصيغ.
- علم الاشتقاق: لبيان مادّة الكلمة، جذرها وأصلها فيتجلى المعنى من خلال الجذر والأصل.
- علم البلاغة، به نتعرف على تراكيب الكلام من جهة المعنى ووضوح الدلالة وخفائها ووجوه تحسين الكلام وهي من أهم أركان المفسر.
- علم القراءات : بالقراءات يرجح المفسر بعض الوجوه المحتملة على بعض.
- علم العقيدة أو علم أصول الدين : فبه نعرف ما يجب وما يستحيل وما لا يجوز على الله تعالى.
- أسباب النزول : نعرف من خلال هذا العلم معنى الآية بحسب ما أنزلت فيه.
- النسخ والمنسوخ : يُعلم المحكم من غيره.
- الفقه : بحيث يستطيع المفسر التعامل مع آيات الأحكام في القرآن الكريم لاستنباط الأحكام الفقهية الكلية والجزئية لشتى الموضوعات الفقهية التي يتضمنها الكتاب العزيز، ويخدم هذا العلم ما يسطلح عليه اليوم بالتفسير الفقهي " (1)

(1) الزمخشري : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة : الثالثة - 1407 هـ ، 2/1 ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة

ولقد أضاف بعض العلماء شرطا آخر للمفسر :

حفظ القرآن الكريم :

قال ابن عرفة : "والمفسر من شروطه : حفظ القرآن كله ؛ لأن المفسر إذا استحضر آية لا يحل له أن

يفسرها لاحتمال أن يكون هنالك آية أخرى ناسخة لها أو مقيدة أو مخصصة أو مبيّنة فلا بد

للمفسر من حفظ القرآن كله"⁽¹⁾

وقد ورد هذا عن الشعبي⁽²⁾ - رحمه الله - قال إسماعيل بن أبي خالد " رأيت الشعبي مر بأبي صالح

فأخذ بأذنه ففركها ، ثم قال : يا محبثان ، تفسر القرآن وأنت لا تقرأه »⁽³⁾

وفي قوله: " وأنت لا تقرأه "، أي: لا تحفظه

1394 هـ: 200/4

(1) ينظر: تفسير ابن عرفة لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المتوفى (803 هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م ، 21/1

(2) الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة والنعمان بن بشير والبراء بن عازب ومعاوية وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم والضحاك والعبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين ، مات سنة 104 هـ . ينظر : الطبقات الكبرى 6 / 259 ، ووفيات الأعيان لابن حلكان 3 / 12 ، وتهذيب التهذيب لابن حجر 5 / 65 .

(3) لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى: (322هـ): الضعفاء ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1404هـ - 165/1

الفصل الأول: دراسة تحليلية لسورة التوبة

المبحث الأول : التعريف بالسورة.

المطلب الأول : البسملة وسورة التوبة.

اختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة:

الأول : أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا

نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة، فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين

النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين، بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله

عنه فقرأها عليهم في الموسم ولم ييسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك

البسملة.

الثاني : وهو يستند على حديث ضعيف قال ابن عباس: " قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى الأنفال

وهي من المثاني وإلى " براءة" وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم

ووضعتموها في السبع الطول فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: " ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا " .

وتترل عليه الآيات فيقول: "ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا " . وكانت " الأنفال"

من أوائل ما أنزل، و" براءة" من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها فمن ثم قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم." (1)

ويُرد على هذا القول : كيف يقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين شيئاً من القرآن ، فهذا من منكر المتن والله أعلم.

الثالث : قاله خارجة وأبو عصمة وغيرهما ، قالوا: "لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان. فتركت بينهما فرجة لقول من قال إلهما سورتان ، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضي الفريقان معا وثبتت حجتهما في المصحف." (2)

الرابع : قال عبد الله بن عباس: "سألت علي بن أبي طالب لم لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان. وروي معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة وبراءة نزلت سخطة. ومثله عن سفيان، قال سفيان بن عيينة: إنما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن ؛ التسمية رحمة، والرحمة أمان وهذه السورة نزلت في المنافقين بالسيف ولا أمان للمنافقين." (3)

(1) محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي : سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ، ج 5، ص 272. الحديث ضعيف

(1) محمد بن أحمد القرطبي : تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ، 62/8-63.

(3) المرجع السابق (تفسير القرطبي) 62/8

وذكر الفخر الرازي⁽¹⁾ ، ستة أوجه في سبب إسقاط التسمية من أولها حيث قال:

" الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع هذه السورة بعد سورة الأنفال وحيا ، وأنه حذف بسم الله الرحمن الرحيم من أول هذه السورة وحيا " (2) .

والذي أرجحه ما ذهب إليه الإمام الفخر الرازي ، - والله أعلم - أن المسألة ليست اجتهادية ، أي أنه لا مدخل لرأى أحد في الإثبات والترك ، وإنما الأصل في ذلك الوحي والتوقيف ، فيجب أن نحترم هذا الجمع الذي اجتمعت عليه الأمة من عهد عثمان رضي الله عنه إلى أن تلقى الله عز وجل ؛ لأن عدم البيان من الشارع في موضع البيان بيان للعدم.

المطلب الثاني : توقيت النزول .

كما هو معلوم أن تحديد نزول سور القرآن الكريم من المسائل التي يصعب تحديدها، فنذكر بعض ما ورد حول توقيت نزول سورة التوبة ؛ نقل السيوطي رحمه الله - قال : "أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت براءة بعد فتح مكة" (3).

(1) الرازي : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري . من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه . الشافعي المفسر المتكلم . ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، واشتغل على والده ، وكان من تلامذة محيي السنة البغوي . قال ابن خلكان فيه : فريد عصره ، ونسيج وحده ، شهرته تغني عن استقصاء فضائله ، وتصانيفه في علم الكلام والمعقولات سائرة ، وله التفسير الكبير ، والحصول في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى ، وشرح المفصل ، وشرح وجيز الغزالي ، وشرح سقط الزند لأبي العلاء المعري ، وإعجاز القرآن ، ومناقب الشافعي وغير ذلك.

السيوطي : جلال الدين السيوطي ، طبقات المفسرين العشرين - 1 / 115

(2) فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة 1420 هـ، ج 15 ص 216.

(3) الإمام السيوطي: الدر المنثور، 4/119، مصدر سابق.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةً ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةً سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء : 176] " (1)

ولا بأس أن أذكر الخلاف حول آخر ما نزل من القرآن ؛ قال الزرقاني :

اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها

حديثاً مرفوعاً إلى النبي فكان هذا من دواعي الاشتباه والأقوال المختلفة :

الأول : أن آخر ما نزل قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى

كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : 281]

الثاني : أن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة أيضا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا

مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة : 278]

الثالث : أن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة أيضا وهي قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : 282] إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة

: 282] وهي أطول آية في القرآن ؛ ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطي - رحمه

الله- : من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ؛ لأنها في قصة واحدة فأخبر كل

عن بعض ما نزل بأنه آخر وذلك صحيح ،

(1) أخرجه البخاري في (التفسير) برقم 5604 (بابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء : 176]) ، 6 / 50 ،
وبرقم (4654) (بابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : 1]) ، 6 / 64 ، وأخرجه مسلم
في (الفرائض) برقم 1618 (باب آخر آية أنزلت آية الكلاله) 3 / 1236 .

أقول ولكن النفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة نزولاً هو قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 281] وذلك لأمرين : أحدهما ما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين⁽¹⁾

ومعظم سورة التوبة نزل بعد غزوة تبوك وهي آخر غزواته -صلى الله عليه وسلم- وأن أولها نزل سنة تسع بعد فتح مكة ، فأرسل النبي صلوات الله وسلامه عليه علياً رضي الله عنه ، ليقرأها على المشركين في الموسم كما سوف نذكر مفصلاً في محله.

وقال الزمخشري أنها مدنية إلا الآيتين الأخيرتين فمكيتان ، وآياتها 130 وقيل 129 نزلت بعد المائة.⁽²⁾

المطلب الثالث : سبب التسمية .

سورة التوبة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قل فيها المنسوخ ، ولها ستة أسماء : التوبة، والمبعثرة، والمقشقة، والفاضحة وسورة البحوث ، وسورة العذاب.

قال الرازي : " لها عدة أسماء : براءة ، والتوبة والمقشقة ، والمبعثرة ، والمشردة ، والمخزية ، والفاضحة ، والمثيرة ، والحافرة ، والمنكلة ، والمدممة ، وسورة العذاب . قال لأن فيها التوبة على المؤمنين ، وهي تقشش من النفاق أي تبرئ منه ، وتبعثر عن أسرار المنافقين ، وتبحث عنها ، وتشيرها. وتحفر عنها،

(1) الزرقاني : محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن 1 / 97 .

(1) الكشف عن حقائق التزويل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، 2\241.

وتفضحهم، وتكل بهم، وتشردهم وتخزيهم، وتدمدم عليهم. وعن حذيفة: إنكم تسمونها سورة التوبة، والله ما تركت أحدا إلا نالت منه. وعن ابن عباس في هذه السورة قال: إنها الفاضحة ما زالت تنزل فيهم وتنال منهم حتى خشينا أن لا تدع أحدا" (1).

المبحث الثاني: دلالة القتال والعهد في سورة التوبة .

المطلب الأول : أحكام القتال

الفرع الأول : حكم القتال.

أجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية لا فرض عين ، وأما كونه فرضا على الكفاية ، أعني : إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، فلقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: 122]، وقوله : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء: 95] ، ولم يخرج قط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للغزو إلا وترك بعض الناس.

ولقوله سبحانه: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء: 95] (2).

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الحالات التالية :

قال الشيخ سيد سابق : الجهاد يصبح فرض عين في الصور الآتية :

(1) الرازي : فخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب 521/15 ومصدر سابق.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، 1425هـ، 2\143-144

1 - أن يحضر المكلف صف القتال.

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : 45]

ويقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ ﴾ [الأنفال : 15]

2 - إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون ، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا

لقتاله، ولا يجلب لاحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامة،

ومناجزتهم إياه.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : 123]

3 - إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين ، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه.

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد

ونية، وإذا استنفرتم فانفروا "⁽¹⁾ ، أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا.

يقول الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ

بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: 38] "⁽²⁾

(1) أخرجه البخاري في (جزاء الصيد) برقم 1834 (باب لا يجلب القتال بمكة) 3 / 14 ، وفي (الجهاد والسير) برقم 2783

(باب فضل الجهاد والسير) 4 / 15 ، و برقم 2825 (بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنَّبِيَّةِ) 4 / 23 ، وفي (الجزية والموادعة) برقم 3189 (باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر) 4 / 104 ، وأخرجه مسلم في (الحج) برقم 1353 (باب تحريم مكة وصيدها وخلاها) 2 / 986 ، وفي الإمارة برقم 1488 (باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير) 3 / 1488

(2) ينظر : فقه السنة لسيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ

وقال صاحب بدائع الصنائع : " إذا عم النفير فلا يتحقق القيام به إلا بالكل ، فبقي فرضا على الكل عينا بمتزلة الصوم والصلاة ، فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها ؛ لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعا ، كما في الصوم والصلاة ، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه ، لقوله سبحانه: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [التوبة: 120] "(1) .

الفرع الثاني : على من يجب القتال

ثمة شروط لوجوب القتال:

أولها : أن يكون ذكرا ، فأما النساء فلا يجب عليهن؛ لأنهن لسن من أهل القتال لضعفهن ولذلك لا يسهم لهن.

روت عائشة قالت: " قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه ، الحج

والعمرة»"(2)

1977 م، 623/2 -

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ ، 7 / 98.

(2) أخرجه أحمد برقم 25322 ، وقال المحقق : إسناده صحيح، رجاله ثقات 42 / 198 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص 76 -

77 ، وابن ماجه (2901) وقال الألباني : صحيح ، والفاكهي في "أخبار مكة" (791) ، وابن خزيمة (3074) ، وابن أبي داود في (101) ، والدارقطني 284/2 من طرق بهذا الإسناد (رواه ابن ماجه).

والثاني : الحرية ، فلا يجب على العبد لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد» ؛ ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج.

الثالث : البلوغ ، فلا يجب على صبي؛ لأن الصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر في الحديث المتفق عليه، قال: «عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة»⁽¹⁾.

الرابع : العقل ، فلا يجب القتال على المجنون.

الخامس : المستطيع ، وهو أن يكون صحيحا في بدنه قادرا على النفقة... وذلك لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: 61] يعني في ترك الجهاد، وأما النفقة فتشترط في الاستطاعة؛ لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 91].

السادس : من أذن له والديه ؛ لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقديما على فرض الكفاية.⁽²⁾

المطلب الثاني : أخلاق القتال

(1) أخرجه البخاري في (الشهادات) برقم 2664 (باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم) ، وفي المغازي برقم 4097 (باب غزوة الخندق) 3 / 177 ، وأخرجه مسلم في (كتاب الإمامة) برقم 1868 (باب بيان سن البلوغ) 3 / 1490 .
(2) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي: العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ، (621-622)

حُسن الخُلُق ، وحسن المعاملات ، والتسامح أثناء السلم والحرب من القيم التي ما فتىء،
الإسلام يدعوا إليها ويتضح ذلك من خلال سيرة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- وسيرة
صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وتاريخ أمتنا المجيد خير شاهد على هذا.

الفرع الأول : الإسلام حرم الاعتداء على الحياة

قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : 151]، وقال سبحانه: ﴿ مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾
[المائدة : 32] ، ويقول تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : 5] كما
حدثنا كتاب الله عز وجل، أن ابن آدم المقتول منعه دينه الدفاع عن نفسه، وذلك عند قوله سبحانه: ﴿
لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة : 28]
الذي منعه من الدفاع عن نفسه، خوفه من عذاب ربه وعقابه.

ولقد استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يضرب عنق حاطب بن
أبي بلتعنة ، ولم يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن علي رضي الله عنه ، يقول: "بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا والزيبر، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة،
ومعها كتاب فخذوه منها» ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا
أخرجي الكتاب، فقالت : ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من
عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعنة إلى أناس من المشركين
من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا

حاطب ما هذا؟» ، قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد صدقكم»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (1).

ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والأسرى أو الإجهاز على الجرحى، ولقد حض القرآن الكريم على الإحسان بالأسرى كما نحسن إلى اليتامى والمساكين فقال سبحانه: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ [الإنسان : 8-9]، وما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى

(1) أخرجه البخاري في الجهاد برقم 3007 (باب الجاسوس) وفي المغازي برقم 4274 (باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي - صلى الله عليه وسلم) وفي التفسير برقم 4890 (باب: ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾) 4 / 59 ، وأخرجه مسلم في (فضائل الصحابة) برقم 2494 (باب من فضائل أهل بدر) 4 / 1941 .

الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
"مرتين⁽¹⁾. كما لا يجوز قتل المنقطعين للعبادة من رجال الدين إذا لم يقاتلوا، وكذلك الخدم وكبار السن.

الفرع الثاني: حرم الإسلام المثله والتشويه.

فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم... الخ»⁽²⁾.

ولقد عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش لتمثيلها بقتلى أحد وبخاصة عمه.

لا يجوز إذا أن يقاتل المسلمون رغبة في القهر والتدمير واستعباد الناس وإذلالهم، فهذه وصية الصديق رضي الله عنه لقادة الجيوش المبعوثه إلى بلاد الشام وفارس يقول لأحد قوادها: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاصْرَبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا،

(1) أخرجه البخاري في المغازي برقم 4339 (باب بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ) وفي

الأحكام برقم 7189 (باب إذا قضى الحاكم مجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) 5/160، 9/73.

(2) أخرجه مسلم في (كتاب الجهاد) برقم 1731 (باب تأمر الإمام الأمراء على البعوث) 3/1375.

وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُمْسِرًا ، وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ . وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُعْرِقْنَهُ ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ» (1).

قال الله عز وجل: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: 55]

فلاستخلاف رهين الإيمان والعمل الصالح ، والعبادة الخالصة التي لاتشوبها شائبة.

الفرع الثالث : تحريم الغدر والخيانة.

لقد صحت أحاديث كثيرة تدل على أن المسلمين كانوا يدعون الكفار إلى الإسلام قبل بدئ القتال ومن تلك الأحاديث ، حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "انفذ على رسلك ، حتى تترل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه..." (2).

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: " ما قاتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوما قط إلا دعاهم" (3)

(1) ينظر : موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، عام النشر: 1406 هـ - 2 / 447 .

(2) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة برقم 3701 (باب مناقب علي بن أبي طالب) 5 / 18 ، ومسلم في فضائل الصحابة برقم 2406 (باب من فضائل علي بن أبي طالب) 4 / 1872 .

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسند برقم 2105، وقال المحقق : إسناده صحيح على شرط مسلم 4 / 16 .

الفرع الرابع: تحريم التولي يوم الزحف

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: 16]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: 15]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات"⁽¹⁾

المطلب الثالث : فقه المرحلة .

شرع الإسلام القتال لإحقاق الحق وإبطال الباطل ورفع الظلم عن المظلومين ، وليس في سبيل السيطرة والاستعلاء أو استعباد الناس وتركيعهم ، كما شرع أيضا لرد العدوان ودفع الظلم ورفع عن المظلومين والمستضعفين ، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج : 39] ، ويقول تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء : 75].

(1) أخرجه البخاري في (كتاب الوصايا) برقم 2766 (باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾) 4 / 10 ، وفي الحدود برقم 6857 (باب رمي المحصنات) 8 / 175 ، وأخرجه مسلم في (كتاب الإيمان) برقم 89 (باب بيان الكبائر وأكبرها) 1 / 92 .

كما شرع القتال دفاعا عن الحدود من المتربصين ، والذين أرادوا استباحة بيضة المسلمين،

والقضاء على الوجود الإسلامي، فالمقصود بالقتال هو القضاء على القوى العاشمة التي تفرض

عنوة على شعوبها عقيدتها ودينها، وتكبح حرياتهم في اختيار العقيدة التي يختارونها، ويشهد

التاريخ أن الإسلام لم يكره أحدا على اعتناق الدين أبدا، قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ

تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا

انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿﴾ [البقرة : 256]، إن هذا الدين حركة احترمت المرحلية عند

نشأته، كما احترمت الواقعية وقانون السببية ، وأخذ بعين الاعتبار الرؤيا المستقبلية، والذي دعم

ذلك كله وحي السماء، وجل النصوص القرآنية هي نصوص مرحلية لواقع معين، وهذا الواقع قد

يتكرر وقوعه مرة أخرى في حياة الناس، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا بد لنا عند

دراستنا للنصوص الشرعية التي تناولت القتال، من معرفة طبيعة المراحل التي مر بها هذا الدين،

وإلا سوف نسوق النصوص في غير سياقها الصحيح، فنعتبر النص نهائيا وربما هو ناسخ أو

منسوخ ، أو مطلق أو مقيد.

وعليه فدراسة مراحل الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرجوع إليها والتمعن

فيها واستخلاص الفقه الذي يتناسب مع الواقعية والمرحلية، أصبح ضروريا ومن متطلبات فقه

الدعوة اليوم ، دون المساس بالثوابت بطبيعة الحال.

يقول سيد قطب⁽¹⁾ رحمه الله : " إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة، ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد عن طريق الاجتهاد المطلق أي الأحكام هو أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف في زمان من الأزمنة في مكان من الأمكنة مع عدم نسيان المرحلة الأخيرة التي يجب أن يصار إليها متى أصبحت الأمة المسلمة في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام كما كان حالها عند نزول سورة التوبة " (2) .

فالأمة المسلمة مطالبة بتحسين ظروفها، فتسموا لتطبيق الأحكام النهائية للقتال ، فلا خلاف أن العمل بأحكام الجهاد إنما هو على حسب القدرة والاستطاعة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ " (3)

(1) سيد قطب بن إبراهيم مفكر إسلامي مصري من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. بمصر تخرج من كلية دار العلوم سنة 1353 هـ 1934 م عمل في جريدة الأهرام وكتب في مجلتي الرسالة والثقافة وعين مدرساً للغة العربية فموظفاً في ديوان وزارة المعارف ، أوفد بعثة لدراسة برامج التعليم في أمريكا سنة 1948 ولما عاد انتقد البرامج المصرية وطالب ببرامج تتماشى والفكرة الإسلامية وبنى على هذا استقالته وانضم لجماعة الإخوان المسلمين فترأس قسم نشر الدعوة وسجن مع من سجن من هذه الجماعة إلى أن صدر الأمر بإعدامه سنة 1387 هـ 1966 م ، له مؤلفات كثيرة مطبوعة ومتداولة منها (النقد العربي) ، (في ظلال القرآن) ، (مشاهد القيامة في القرآن) وغيرهم كثير رحمه الله تعالى . ينظر : الزركلي (الأعلام) 3 / 147 ، 148

(2) في ظلال القرآن لسيد قطب 3 / 1580

(3) أخرجه أحمد في مسنده برقم 23951 ، وقال المحقق : "إسناده صحيح" 39 / 374. وقال ابن حبان : "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح" ينظر : صحيح ابن حبان 10 / 484 ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن " ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي 5 / 289 .

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المجاهد من جاهد نفسه " (1)

وكما لا يخفى على أحد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد أمر في المرحلة المكية بكف اليد، وترك

قتال كفار قريش، وأمرَ بالبلاغ والبيان، وتحمل في سبيل ذلك هو وأصحابه رضي الله عنهم من الأذى

أصنافاً كثيرة، وفي كف اليد في هذه المرحلة حكماً وغايات جليلة وأهداف عظيمة من أبرزها:

- عند ضعف المسلمين علمنا النبي صلى الله عليه وسلم عدم وأد الدعوة في مهدها.

- التربية الروحية وتزكية النفس هي أساس النصر.

- إقامة الحجّة على المشركين، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

- تهيب المناخ والمكان الذي يأمن فيه المسلمون.

فلا بد من النظر بعين الاعتبار لحالة المسلمين وما هم عليه من ضعف أو قوة، فحتى ننجح في رسالتنا، فعلينا

اتباع أثر النبي صلى الله عليه وسلم وهديه في جميع المواقف من سيرته الجهادية، بحيث ربي أولاً أصحابه

رضي الله عنهم، وأعدهم للتضحية في سبيل الله تعالى، وحمل أعباء رسالته، حتى إذا حدث التمحيص كانوا

رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وأدوا الأمانة كما طلب منهم.

(1) المرجع السابق بنفس السند ورقم الحديث والصفحة وهو كسابقه في الحكم ، وصححه الألباني ، ينظر : صحيح وضعيف

الجامع الصغير وزيادته 1 / 11625 . وقال ابن الأثير : إسناده حسن، وقال الترمذي: حديث فضالة حديث حسن صحيح.

ينظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير 11 / 21 .

المبحث الثالث : آيات النفي من سورة التوبة.

ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله ، به حصل العز والتمكين للمسلمين في الأرض، وبسبب تعطيله وقع الذل والهوان، ولقد حرص الأعداء على تشويه صورة الجهاد والمجاهدين، كما ركزوا كيدهم على نعت الإسلام والمسلمين بجميع أنواع الألقاب، من تشدد وإرهاب وعنف، وبأن الإسلام انتشر بالقوة والسيوف، كل ذلك من أجل إسقاط راية الجهاد، ونشر الإحباط بين المسلمين، خاصة وهم يعلمون أنه متى أعيد للجهاد صورته التي كان عليها، فلن تقوم للكفر قائمة، ولقد بين -صلى الله عليه وسلم - كل ما يتصل بالحرب والقتال، بكل وضوح دون لبس أو تناقض، وإن بدا ذلك عند بعض من يقرأ النصوص قراءة سطحية، أو يُفرغها من المقاصد والغايات التي عليها تقوم الشريعة الغراء.

يقول سيد قطب -رحمه الله-

" إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن.. كل مؤمن على الإطلاق منذ كانت الرسل ومنذ كان دين الله.. إنها السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها ولا تصلح الحياة بتركها: يقول الله تعالى: ﴿ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ تَمُوتُ بِغَيْرِ حَقِّهَا ﴾ [البقرة: 251] .. يقول الله تعالى: ﴿ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ تَمُوتُ بِغَيْرِ حَقِّهَا ﴾ [الحج: 48] .

إن الحق لا بد أن ينطلق في طريقه. ولا بد أن يقف له الباطل في الطريق! .. بل لا بد أن يأخذ

عليه الطريق.. إن دين الله لا بد أن ينطلق لتحرير البشر من العبودية للعباد وردهم إلى العبودية لله

وحده. ولا بد أن يقف له الطاغوت في الطريق.. بل لا بد أن يقطع عليه الطريق.. ولا بد لدين الله أن ينطلق في «الأرض» كلها لتحرير «الإنسان» كله. ولا بد للحق أن يمضي في طريقه ولا يثني عنه ليدع للباطل طريقاً! .. وما دام في «الأرض» كفر. وما دام في «الأرض» باطل. وما دامت في «الأرض» عبودية لغير الله تذل كرامة «الإنسان» فالجهاد في سبيل الله ماض، والبيعة في عنق كل مؤمن تطالبه

بالوفاء. "من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة من النفاق" (1) وعند تصفحنا لكتاب الله عز وجل نجد أن جل الآيات التي تشمل كلمة النفي توجده في سورة التوبة.

- 1- يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: 38]
- 2- يقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: 39]
- 3- يقول الله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: 41]
- 4- يقول الله تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن، لسيد قطب 1717/3. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1910 (باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو) 3 / 1517.

بَأْمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿التوبة: 81﴾

5- يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : 122]

المطلب الأول : الجهاد بالمال .

الفرع الأول : حكم الجهاد بالمال .

من أوجب الواجبات على المسلمين الجهاد بالمال ؛ لأن الجهاد بالنفس لا يستقيم إلا بالمال ، ولهذا قدمته الشريعة الإسلامية في جل الآيات القرآنية ، مع أن الجهاد بالنفس من أسمى الدرجات عند الله تعالى فلا يجب على كل فرد إلا عند النفير العام ، بخلاف الجهاد بالمال فيجب على كل فرد من المسلمين، في كل زمان ومكان ؛ لأن دفع العدو وصد عدوانه يلزم العدة والاستعداد ، ولا يتم هذا إلا بالبذل والنفقة في سبيل الله ، ومن يملك القوة والمال يجاهد بهما ومن يملك عنصراً واحداً ، فعليه أن يجاهد به ، ورحم الله شوقي⁽¹⁾ حين قال:

يا طالباً لمعالي الملك مُجتهداً خُذها مِنَ الْعِلْمِ أَوْ خُذها مِنَ الْمَالِ

(1) شوقي : أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي: (1285 - 1351 هـ) أشهر شعراء العصر الأخير. يلقب بأمير الشعراء. مولده ووفاته بالقاهرة. كتب عن نفسه: (سمعت أبي يردُّ أصلنا إلى الأكراد فالعرب) نشأ في ظل البيت المالك بمصر، فعين رئيساً للقلم الإفرنجي في ديوان الخديوي عباس حلمي، عالج أكثر فنون الشعر: مديحاً، وغزلاً، ورتاءً، ووصفاً، ثم ارتفع محلقة فتناول الأحداث السياسية والاجتماعية. ينظر : الأعلام للزركلي 137/1 .

بِالْعِلْمِ وَالْمَالِ يَبِينُ النَّاسُ مُلْكَهُمْ لَمْ يُبَيِّنْ مُلْكُ عَلِيٍّ جَهْلًا وَإِقْلَالَ (1)

وقال الواحدي (2) : قال السدي (3) : "لما نزل قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : 41] ،

اشتد شأنها على الناس، فنسخها الله وأنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة : 91] ،

قوله: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة : 41] ، وهذا يدل على أن الموسر

يجب عليه الجهاد بالمال إذا عجز عن الجهاد بالبدن لزمانة أو علة ، فوجوب الجهاد بالمال

كوجوبه بالبدن على الكفاية ، وقوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبة : 41] أي: من التثاقل إلى

الأرض إذا استنفرتم... (4)

(1) من (البحر البسيط) ينظر: الشوقيات لأمير الشعراء: أحمد شوقي ، الناشر : مطبعة مصر 229.

(2) الواحدي : علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري. كان واحد عصره في التفسير ، لازم أبا إسحاق التلعلي ، وأخذ العربية عن أبي الحسن القهндزي ، ودأب في العلوم ، وأخذ اللغة عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن يوسف العروضي . وسمع ابن محمش ، وأبا بكر الحيري وجماعة. وروى عنه أحمد بن عمر الأرغيباني ، وعبد الجبار بن محمد الخواري وطائفة. صنف التفاسير الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز ، وأسباب النزول ، والمعازي ، والإعراب عن الإعراب ، وشرح الأسماء الحسنى ، وشرح ديوان المتنبي ، ونفي التحريف عن القرآن الشريف. وتصدر للإفادة والتدريس مدة ، وله شعر حسن ، مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة. ينظر : طبقات المفسرين العشرين للسيوطي 1 / 79 .

(3) السدي : أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة المشهور بالتفسير ، روى عن أنس وابن عباس ورأى ابن عمر والحسن بن علي وأبا هريرة ، وعنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وزائدة وغيرهم. مات سنة 127هـ . ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 1 / 313 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 5 / 264 .

(4) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي : الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجميل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ ، 2 / 499-500

ولقد اقترن جهاد المال بجهاد النفس في سورة التوبة ، في ستة مواضع تقدّم فيها الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في خمسة مواضع ، وتقدّم جهاد النفس على جهاد المال في موضع واحد من نفس السورة ، وهذه الآيات هي :

1 - قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة : 41]

2- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة : 20]

3- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَنْدِئُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة : 44]

4- قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة : 81]

5 - قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة : 88]

6- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة : 111].

إن العبد موفٍ بالعهد الذي بينه وبين الله ، و متممٌ للصفقة التي عقدها إذا ما أنفق ماله في سبيل الله،
وبذل نفسه وماله في مرضاة الله عز وجل .

الفرع الثاني : حكمة تقديم المال على النفس .

قال الإمام الشنقيطي⁽¹⁾ - رحمه الله - : " المال هو عصب الحرب ، وعليه تعتمد الجيوش في
تجهيزها ومددها ، وهو أهم من الجهاد بالسلاح ، ولما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله المرضى والضعفاء
والفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى
الْمَرَضَى ﴾ [التوبة : 91] ، إلى قوله : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا
أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة : 92]
وقد يجاهد بالمال من لا يستطيع الجهاد بالسلاح كالنساء والضعفاء ، كما ورد عن زيد بن خالدٍ - رضي
الله عنه - : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ
خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . " ⁽²⁾

(1) الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر ومدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) .
ولد وتعلم بها. وحج واستقر مدرسا في المدينة المنورة ، ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ، وتوفي بمكة . له كتب
كثيرة ، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن) ، و (منع جواز المحاز) و (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) ، و (دفع إيهاهم
الاضطراب عن آي الكتاب) و (آداب البحث والمناظرة) ، و (ألفية في المنطق) وغير ذلك . ينظر الأعلام للزركلي 44/6 .
(2) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: 1415 هـ، 8/، 113 (بتصرف). والحديث أخرجه البخاري في (كتاب الجهاد)
برقم 2843 (باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير) 27 / 4 ، وأخرجه مسلم في (كتاب الإمارة) برقم 1895
(باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير) 3 / 1506 .

لقد تقدم جهاد المال على النفس في تسعة مواضع أخرى من القرآن الكريم.

1 - قال تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : 41].

2 - قال تعالى : ﴿ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الصف : 11]

3 - قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : 95]

4 - قال تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: 72]

5 - قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [التوبة : 20] .

6 - قال تعالى ﴿ لَا يَسْتَعْتَذِرُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : 44].

7 - قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: 15] .

8 - قال تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة : 81] .

9 - قال تعالى: ﴿ لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التوبة : 88] .

وأخص قول ابن القيم⁽¹⁾ - رحمه الله - في حكمة تقديم المال على النفس ، حيث قال : " هذا التقديم

فيه دليل على وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس ؛ ولأن المال محبوب النفس التي تبذل ذاتها في تحصيله وترتكب الأخطار وتتعرض للموت في طلبه ، فإن العبد يبذل ماله أولاً حتى يقي به نفسه ، وكذلك حتى لا يتوهم العاجز على القتال بنفسه عدم وجوب الغزو في حقه ، إذا كان قادراً على أن يغزو بماله ، وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [التوبة : 111] ،

(1) ابن القيم : هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية ، ولد سابع صفر سنة إحدى وتسعين وست مائة ، وسمع من محمد ابن عماد الدين الشيرازي ، والقاضي بدر الدين ابن جماعة ، والإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية ، وحدث عنه الشيخ زين الدين ابن رجب ، وابن عبد الهادي ، وبرهان الدين الزرعي ، ومن تصانيفه : بدائع الفوائد، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ومفتاح دار السعادة ت: 751هـ . ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي 2 / 197 ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 5 / 171 ، وبغية الوعاة للسيوطي 1 / 63 .

فكان تقديم الأنفس هو الأولى ؛ لأنها هي المشتراة في الحقيقة ، وهي السلعة الأساس والمقصودة أثناء هذا العقد⁽¹⁾.

الفرع الثالث : نماذج من التضحية بالمال من الرعي الأول .

لقد نقلت السيرة العطرة أمثلة عديدة تبرز جانب البذل والسخاء لدى الصحابة ، وسوف أقتصر على نموذج واحد يشخص مدى حرص الجيل الأول على العطاء والبذل ، ففي المسند عن عمرو بن جاوران ، قال : " قَالَ الْأَخْنَفُ⁽²⁾ : انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا ، فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِنَا ، إِذْ جَاءَنَا آتٍ ، فَقَالَ : النَّاسُ مِنْ فَرَعٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيَّ نَفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَتَخَلَّلْتُهُمْ حَتَّى قُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ عُثْمَانُ يَمْشِي ، فَقَالَ : أَهَاهُنَا عَلِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَهَاهُنَا طَلْحَةُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَهَاهُنَا سَعْدُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَ⁽³⁾ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ " .

(1) بتصرف من كتاب بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، نشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1 / 77

(2) الأحنف بن قيس : أبو معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر البصري ابن أخي صعصعة بن معاوية، والأحنف لقب له، وإنما اسمه الضحاك، وقيل صخر، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن عمر، وعلي، وأبي ذر. وهو الذي افتتح مروالروذ، وكان الحسن وابن سيرين في جيشه، وكان عالما سيدا ، وثقة مأمونا قليل الحديث ، وهو أحد من يضرب بجمه وسؤدده المثل ، وتوفي سنة 71 هـ . ينظر : المعارف لابن قتيبة الدينوري 1 / 423 ، والطبقات الكبرى لابن سعد 7 / 65 ، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك للجوزي 6 / 93 ،

(3) المربد : كل موضع للإبل ، والمربد : شبه حجرة في كل دار مما يلي المرافق بمثلة الدار المستديرة ، قَالَ أَبُو عبيد: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: المربد كل شيء حُبِسَتْ بِهِ الْإِبِلُ وَلِهَذَا قِيلَ : مَرْبَدُ النَّعَمِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ وَبِهِ سُمِّيَ مَرْبَدُ الْبَصْرَةِ ، إِنَّمَا كَانَ مَوْضِعَ سُوقِ الْإِبِلِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَيْضًا إِذَا حُبِسَتْ بِهِ الْإِبِلُ . ينظر : كتاب العين ، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم

فَأَبْتَعْتُهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنَّي قَدِ ابْتَعْتُهُ . فَقَالَ : " اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ " ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ يَبْتَاعُ بئرَ رُومَةَ (1) ؟ " فَأَبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنَّي قَدِ ابْتَعْتُهَا ، يَعْنِي بئرَ رُومَةَ ، فَقَالَ : " اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ " ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ (2) ، فَقَالَ : " مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ " فَجَهَّزْتُهُمْ ، حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلَا عِقَالًا ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ . ثُمَّ انْصَرَفَ " (3) .

لله درك يا أمير المؤمنين.

المطلب الثاني : الجهاد بالنفس .

الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال 31 / 8 ، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري 77 / 14 ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي 471 / 2 .

(1) بئر رُومَةَ: وهي في عقيق المدينة لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكان لرجل من بني غفار بئر يقال لها رومة، كان يبيع منها القرية بالمد، فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: بعنيها بعين في الجنة، فقال: يا رسول الله ليس لي ولعياي غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم . ينظر: معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1995 م 300 / 1 .

(2) سمي بجيش العسرة لأن المسلمين كانوا في غزوة تبوك الرجال والثلاثة على بعير ، وخرجوا في حر شديد فأصابهم يوماً عطش شديد حتى جعلوا ينحرون إبلهم فيعصرون أكراشها ويشربون ماءها ، فكان ذلك عسرة من الماء وعسرة من الظهر وعسرة من النفقة. ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين للحَمِيدِي 53 / 1 ، النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير 235 / 3 .

(3) أخرجه أحمد في مسنده برقم 511 وقال المحقق : "حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف " 535 / 1 ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الجهاد) برقم 4376 (فَضْلٌ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا) 306 / 4 ، وقال ابن الأثير : في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً، وفي إسناده عمرو بن جاوران التميمي البصري، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. أقول: ولكن يشهد له معنى حديث أبي عبد الرحمن السلمي (6463) فهو به حسن. ينظر : جامع الأصول لابن الأثير 637 / 8 .

يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟

فَاسْتَبَشِرُوا ببيعِكُمْ الَّذِي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم. التائبون العابدون الحامدون السائحون،

الراكعون الساجدون، الأمرون بالمعروف والنهي عن المنكر، والحافظون لحدود الله، وبشّر

المؤمنين ﴿[التوبة : 111].

كلما تلوتُ هذا النص أو سمعته ، إلا واستشعرت هول المسؤولية الملقاة على كاهل كل مسلم

من قبل الله عز وجل ، إنه يكشف عن حقيقة البيعة التي أعطاها المسلم باختياره للإسلام ، كما

يكشف عن طبيعتها ومميزاتها وأن حقيقة الإيمان رهينة بهذه المميزات ، كيف ولا والصفقة مع

رب الأرباب سبحانه ، تبيع سلعة فانية بثمن خالد ، جنة الخلد ، والذي أعطى ، اشترى سبحانه

وتعالى.

وفي الحديث ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما العمل في أيام أفضل

منها في هذه ؟ » قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : « ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم

يرجع بشيء » (1) .

(1) أخرجه البخاري في العيدين برقم 969 (باب فضل العمل في أيام التشريق) 2 / 20 .

المطلب الثالث : النفيير لطلب العلم .

يقول الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : 122].

فكما هو معلوم تنبني عبادة الله عز وجل على أساس المعرفة والعبادة الصحيحة ، ولا يتأتى ذلك إلا بطلب العلم الشرعي الصحيح، حتى يعبد المسلم ربه على بصيرة ويوحده على الوجه المطلوب ، والعلم المطلوب هو العلم المقصود لغيره يعني للعمل ، وهو وسيلة لا غاية ، وليس الغرض منه الرياسة وتحصيل المناصب، والمنافع الشخصية.

ولقد تعارضت الروايات المأثورة في تفسير هذه الآية، فذهب جماعة إلى أنه سبحانه لما حث على النفيير ، والغزو في سبيل الله ، كان المسلمون إذا بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية ينفرون جميعا ، ويتركون المدينة خالية ، فأنزل سبحانه الآية ، بأنه ما صح لهم أن ينفروا جميعا ، بل ينفر من كل فرقة منهم طائفة للغزو ، ويبقى من هذه الطائفة النافرة من يتفقه في الدين ، فالضمير-ليتفقهوا -عائد إلى الفرقة الباقية. والمعنى : أن الطائفة من هذه الفرقة تخرج إلى الغزو ، ومن بقي من الفرقة يلزمون طلب العلم ، حتى يعلموا الغزاة إذا رجعوا إليهم من الغزو ، وذلك إما بالبقاء في بلدهم ، أو ينفروا في طلبه إلى المكان الذي يجدون فيه المعلم الذي يأخذون عنه الفقه في الدين ، وقد جعل الله سبحانه الغرض من طلب العلم التفقه في الدين ، وإنذار الغير، فهذين هما المقصدين الصحيحين من وراء هذه العبادة ، العلم والتعليم ، والغاية من وراء كل هذا التقوى والخوف من الجليل (لعلهم يحذرون) لعلهم يحتاطون لدينهم ، ويحذرون كل تفريط في حق الله عز وجل .

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ⁽¹⁾ .

وحقا قد حرم خيرا كثيرا من حرم الفقه في الدين ، وفي هذا بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم الأخرى .

المطلب الرابع : الناسخ والمنسوخ من السورة .

الناسخ والمنسوخ من العلوم الجليلة التي لا يجوز لعالم ولا طالب علم الاستغناء عنها ، ومن تعرض للتفسير دون الإحاطة بهذا العلم هلك وأهلك ، وضل وأضل ، وخاصة لما يتعلق الأمر بالدماء ، فالتحري عند إصدار أي حكم لازم وملزم ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من سورة التوبة يُسهِّل علينا فهم وضبط بعض الأحكام المتعلقة بالقتال .

ولن أتوسع في التعريف بهذا العلم الجليل ، فأحيل إلى بعض المؤلفات التي حملت هذا العنوان ، كالناسخ والمنسوخ للنحاس ، وللقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي ، وناسخ القرآن ومنسوخه لأبي داود السجستاني ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله بن حزم ، وكتاب الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي ، وكتب علوم القرآن الحديثة .

(1) أخرجه أحمد في مسنده برقم 16839 وقال المحقق : "حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن" 28 / 55 ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم 666 (باب دَعَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) 1 / 233 ، وقال الألباني : صحيح .

وأقتصر على على ما نُقل من الناسخ والمنسوخ من سورة التوبة قال النحاس⁽¹⁾ : بأن فيها سبع آيات منسوخات :

أولاهن : قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة : 1 - 2] وقيل نسخت بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْضَرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة : 5] وقيل نسخ أولها بآخرها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة : 5]

الآية الثانية : قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة : 5] ، نسخت بالزكاة الواجبة

الآية الثالثة : قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة : 39] ، نسخت بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : 122]

(1) النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي أبو جعفر النحاس النحويّ المصريّ ، كان من أهل العلم بالفقه والقرآن. رحل إلى العراق ، وسمع من الزجاج ، وأخذ عنه النحو ، وسمع من ابن الأنباريّ ونفطويه وأمثالهما. وله مصنفات في القرآن ؛ منها : كتاب المعاني في القرآن ، وكتاب إعراب القرآن ، وتفسير أبيات كتاب سيبويه ، وكتاب الكافي في النحو ، وكتاب تفسير أسماء الله عز وجلّ ، وله ناسخ القرآن ومنسوخه وغير ذلك . وله سماع كثير عن عليّ بن سليمان الأحفش وغيره . وتوفّي بمصر لخمس خلون من ذي الحجة ، سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة . ينظر : القفطي: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، إنباه الرواة على أنباه النحاة - 1/ 136

الآية الرابعة : قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة : 43] منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور : 62]

الآية الخامسة : قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة : 80] منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون : 6]

الآية السادسة : قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : 97]، هذه الآية والآية التي تليها صارتا منسوختين بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة : 99]⁽¹⁾

والظاهر - والله أعلم - أن هذه الآيات ليست منسوخة ، ولكن مقتضيات المرحلة هي التي تحدد جواز العمل بها من عدمه ، والظروف المرتبطة بالزمان والمكان هي التي ترسم الطريق الأمثل والمناسب لكيفية معالجة هذه القضايا ، وهذا لا يعني النفي التام لمسألة النسخ في القرآن فهذا قول شاذ ، بل أعني الحصر والتضييق ؛ لأن دليل ثبوت النص القرآني القطعي ، يستحيل إلغاؤه إلا بدليل قطعي ؛ ولأن اليقين لا يزول بالشك كما هو معلوم ، فمتى كان الدليل ظنيًا ، لم يسع ادعاء النسخ بأي حال من الأحوال .

(1) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح-الكويت، الطبعة: الأولى، 1408هـ / 1 / 107 .

يقول صاحب تفسير المنار : " أما القول بأن الآية نسخت آيات النفي العام ، يشير إلى قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ﴾ [التوبة: 122] فهو قد يوافق إطلاق السلف في النسخ ، ومنه

عندهم تخصيص العام وتقييد المطلق ، ولا يصح هنا النسخ المصطلح عليه في أصول الفقه ؛ لأن موضع النفي الخاص غير موضع النفي العام ، فلا تنافي بين الأحكام ، وبهذا يقول جمهور العلماء⁽¹⁾.

الفصل الثاني: القتال في الإسلام.

المبحث الأول : العهد في الإسلام .

الوفاء بالعهد من شيم المرسلين وأخلاق الصادقين وصفاء السريرة وكمال الرجولة ، فالأخلاق العالية تمنع صاحبها الغدر والخداع ، والغدر مسبتشع في الفطر السليمة ، والسجايا الطاهرة تتره المرء عن ترويع الآمنين والمطمئنين بعد العهد ، والشمائيل الفاضلة هي التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يرجع أبا بصير⁽²⁾ إلى المشركين لما التحق بركب المسلمين ، وفاء بمعاهدة صلح الحديبية⁽³⁾.

(1) معجده رشيد رضا : تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990هـ، 64 / 11

(2) أبو بصير : عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن قسي ، وهو ثقيف بن منبه ابن بكر بن هوازن ، حليف لبني زهرة. قال ابن شهاب: هو رجل من قريش ، وقال ابن هشام: هو ثقيفي. وهو الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد صلح الحديبية ، فأرسلت قريش في طلبه رجلين ، فقالا: العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلماً، فدفعه صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين ، فخرجا حتى بلغا به ذا الحليفة ، فعدا عليهما وفر هاربا إلى المدينة فرده النبي صلى الله عليه وسلم وفاء بالعهد ، فلما سمع ذلك ، خرج حتى أتى سيف البحر ، قال: وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، فلحق بأبي بصير ، وجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم ، إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة. قال: فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلا اعترضوا لهم ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم ، فمن أتاك منهم فهو آمن. ومات رضي الله عنه سنة 6 هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 4 / 1614 ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير 6 / 32 .

(3) الحديبية : هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله - صلى الله عليه

والقرآن الكريم يأمر بالوفاء بالعهد ويؤكد عليه ، وينهى عن الخيانة والغدر ، ولا ينقض العهد إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد حذر الله عز وجل من نقض الميثاق ، كما فعل بنو إسرائيل والنصارى حيث كانت لهم تلك المواقف المخزية من الميثاق الإلهي فخانوا رسله وأنبياءه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف : 102] .

والعهد والميثاق في كتاب الله عز وجل يتناول جوانب عديدة ، جانب التوحيد والعبادة ، والعلاقات الأسرية ، الإبن مع أبيه ، والزواج مع زوجته ، وعلاقات الشعوب بعضها ببعض وهكذا ، والذي يهمنا في بحثنا هذا أحكام المعاهدات المبرمة بين الدولة الإسلامية والشعوب الأخرى ، وكيف عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم جميع أصناف وأطياف القبائل والشعوب على عهده صلى الله عليه وسلم.

ولقد أنشأت اليوم هيئات ومنظمات دولية لحماية العهود والمواثيق ، إلا أنها أصبحت للأسف الشديد سلاحاً فتاكاً بيد الأقوياء ، هدفها حماية مصالح الدول (المتقدمة) الظالمة ، على حساب الأمم المستضعفة والمقهورة.

المطلب الأول : التعريف بالعهد.

العَهْدُ : الوصية

وسلم - تحتها ، وقال الخطابي في أماليه: سميت الحديبية بشجرة حذاء كانت في ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل . ينظر : معجم البلدان للحموي 2 / 229 .

والعهد : الوَفَاءُ والحِفَافُ ، والأمان

والعهد : أوَّلَ مَطَرٍ، والوَلِيُّ الذي يَلِيهِ من الأمطار أي يتصل به

والعهد: الإِلَّ ، والإِلَّ القِرابَة.

المعاهدة : الميثاق والوثاق⁽¹⁾

كما هو معروف يمكن استعمال بعض المصطلحات التي تعني مصطلح العهد ، مثل الميثاق ، العقد ، الوعد ، الأيمان ، والحلف ، إلى غير ذلك .

المطلب الثاني : معنى براءة من سورة التوبة .

لقد ذكر الله كلمة العهد في عديد من الآيات من سورة التوبة ، فحملت سورة التوبة إسم براءة ، فهي

براءة من العهود المضروبة مع عديد من الأطراف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبدأ

السورة بقوله سبحانه : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : 1]

البراءة انقطاع العصمة ، والعهد أمان ، ففي السنة التاسعة من الهجرة نزلت براءة تأمر بالقطيعة مع

المشركين الذين عاهدوا وخانوا العهد ، وهذه القطيعة كانت بأمر من الله تعالى ، لا من بشر ولا من

رسول ، فلم يقل سبحانه وتعالى ، براءة من الله وبراءة من رسوله ، فلقد عاش الرسول الكريم وصحبه

(1) ابن دريد : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) جمهرة اللغة ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر:

دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، 58/1 و668/2، 430/1

الكرام مع من أبي الالتحاق بركب الدعوة والإيمان ، مرحلة القهر والتعذيب والمتابعة ، ثم مرحلة المكر والخداع للقضاء على هذا الدين، ثم مرحلة المعاهدات والتعاقد، ولقد وُفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهده ، ولكن قريشاً نقضت العهد ، ولقد كان للرسول الأكرم حلف مع قبيلة خزاعة ، وكانت قبيلة بكر متحالفة مع قريش ، فأغارتا على قبيلة خزاعة ، فجاء عمرو بن سالم الخزاعي⁽¹⁾ المدينة وقال قصيدته المشهورة يدعوا فيها حلف النبي صلى الله عليه وسلم:

يا رب إني ناشدُ مُحَمَّدا ... حلف أبينا وأبيهِ الأ تَلدا

كنت لنا أباً وكُنَّا ولدا ... ثُمَّتَ أسلمنا ولم نترع يدا

فانصر هداك الله نَصراً عتدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا

إن قريشاً أحلفوك الموعدا ... ونَقَضُوا ميثاقك المؤكدا

هم بيتونا بالوتير هُجَّدا ... وقتلوننا رَكَّعاً وسُجَّدا⁽²⁾

(1) عمرو بن سالم الخزاعي : عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي الكليبي الشاعر ، قاله أبو عُمر ، رسول بني خزاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لاستنصارهم به على قريش حين أخفروا ذمته ، وهو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عنانة في السماء : نصرت يا عمرو بن سالم ، وقال : إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاز ، وكتمهم مخرجه ، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره ، حتى يبعثهم في بلادهم ، وسار فكان فتح مكة . ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني 4 / 2012 ، وأسد الغابة لابن الأثير 4 / 212 .

(2) الأبيات من (البحر الرجز) ، ينظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير 2 / 116 ،

كما قال كثير من المفسرين ⁽¹⁾، أن من أسلب نقض العهد كذلك ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يحج ، بعد أن أعلمه الله تعالى ذلك ، وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة عند الطواف حينها ، فاقنضت إرادة الله وحكمته ألا يحج مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد على الشرك وبتلك الهيئة التي تتناقض مع قدسية المكان.

يقول قائل لماذا تأخر هذا الأمر -براءة- رغم أن مكة قد فتحت في العام الثامن من الهجرة ؟ يرد الشيخ الشعراوي -رحمه الله- بقوله : " بعد تحرير المكان بدأ تحرير المكين " ⁽²⁾.

ولقد أمهلهم الحق تبارك وتعالى مهلة أربعة أشهر يسبحون في الأرض ، وهذا من رحمة وسماحة هذا الدين ، فالسياحة ضمان وأمان ، ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ، لعلهم يتفكرون فيتعظون ويرجعوا عن غيهم ويتوبوا إلى الله.

ويقول الكيا الهراسي ⁽³⁾ : " لقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ثم أجلاهم عمر ، وكل ذلك جائز ، وإذا ثبت ذلك فقوله : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ : يدل على أن عهدا قد تقدم بينهم ، وأنه قد نقض " ⁽¹⁾

(1) ينظر: تفسير مجاهد، 363/1، وجامع البيان للطبري 309/11 .

(2) تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي الناشر: مطابع أخبار اليوم 4858 /8

(3) الكيا الهراسي : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي عماد الدين ، مولده سنة 450 هـ من طبرستان ، وتفقه بنيسابور على إمام الحرمين الإمام الجويني ، ثم ولي تدريس نظامية بغداد ، وكان حسن الصورة جهوري الصوت ، والكيا بالفارسية الكبير المقدم. طوّف خراسان ، والعراق ، والشام ، ومصر ، وكتب ما لا يوصف ، وروى عن أبي عثمان الصّابوني وطبقته ، قال ابن ناصر الدين: كان ثقة في نقله ، وتوفي بسرخس سنة : 504 هـ . ينظر: تاريخ ابن الوردي 20 / 2 ، وشذرات الذهب لابن العماد 13 / 6 ، ووفيات الأعيان لابن خلكان 286 / 3 .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا

إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة : 4]

الاستثناء هنا ، للذين احتفظوا بعهدهم مع المسلمين ، ووفوا به على أتم وجه ، فلم يكيدوا المسلمين بكيد ، ولا ظاهروا عليهم عدوا سرا ، فهؤلاء أمر المسلمين أن لا ينقضوا عهدهم وجاء الأمر بأن يستمر العهد معهم إلى مدته ؛ والإنقاص في الآية إما بالقتل أو بمصادرة التجارة ، وسرقة الممتلكات أو مكتسبات الجهة المعاهدة ؛ والمظاهرة : المعاونة ، وكمال العدل والإنصاف .

قال الله تعالى : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة : 7]

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ

لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة : 12]

النكث حقيقته : " أن تنقض أخلاق الأُكْسِيَّةِ والأُخْيِيَّةِ لَتُعْزَلَ ثَانِيَةً ، وَنَكَثَ الْعَهْدَ وَالْحَبْلَ فَاتُّكَّتْ ، أَي

نقضه فانتقض " (2).

وتعليل قتالهم بألا أيمان لهم وباستخفافهم بالعهود والأيمان .

(1) أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تحقيق:

موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ، 181/4

(2) الفارابي : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1 / 295 .

وقرأ الجمهور : " لا إيمان لهم بفتح همزة إيمان على أنه جمع يمين . وقرأه ابن عامر - بكسر الهمزة - ، أي ليسوا بمؤمنين " (1).

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5] ، (فَإِنْ تَابُوا) يَعْنِي: رَجَعُوا عَنِ الشَّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ.

لقد علق الله تعالى القتل على الشرك ، وبمجرد التوبة يزول حكم القتل ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، غير أن في الآية شرطين آخرين ، ولقد صح أن الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، لا من جحد وجوب الزكاة فقط ، بل من قال لا أؤديها إليك (2).

فهل هذا الإذن ، هو نوع من الإكراه الذي نهي عنه الشارع سبحانه ؟ أبدا ، فلا إكراه في الدين ، ولا إكراه في أن تؤمن بالله وتؤمن بدينه ؛ ولكن ما دمت قد آمنت فأنت ملزم بمقتضيات الإسلام ، وأنت مطالب حينئذ بالالتزام ، وإنما أكره العرب على الإسلام؛ لأن القرآن جاء بلسانهم، والرسول - صلى الله عليه وسلم - منهم، ولقد تمتع أهل مكة بسيادة الكعبة بعد أن حفظها الله من الهدم ، فالمفروض شكر

(1) ابن الجزري : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري ، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ): تحبير التيسير في القراءات العشر، تحقيق : د. أحمد محمد مفلح القضاة ، الناشر: دار الفرقان - الأردن / عمان الطبعة: الأولى، 1421هـ - 388/1 .

(2) للواحدي: التفسير الوسيط: تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 280/2، (بتصرف).

قريش لهذه النعمة ، نعمة السيادة ونعمة الأمن والأمان ، بالتوبة والإنابة والإقلاع عن غيهم وخطرستهم ، يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [الماعون : 3 ،

[4] ، ثم شاءت قدرة الله عز وجل ألا يجتمع في الجزيرة العربية دينان أبداً.

ولقد حدد القرآن العقوبة بقدر ونوع العداء ، وموقف الخصم من الإسلام والمسلمين ، فهناك من يستحق القتل وبعضهم يعاقب بالحصار ، وهناك من يلزمهم الرصد في جميع التحركات ، فأئمة الكفر الذين يجاربون ويحضون ويحرضون ويستعملون جميع الوسائل للصد عن سبيل الله ، فالقرآن حكم بالقتل لهؤلاء ، أما الذين لا يؤذون المسلمين ، وإنما يعلنون الكراهية والعداء للإسلام ، فعقوبة هؤلاء أخف وأقل ، ومن لا يؤذي المسلمين ولا يجهر بالعداء للدعوة وهو كافر ، فحتى يتقي المسلمون شرهم ، نراقب ونرصد حركاتهم بصفة مستديمة.

المطلب الثالث : ذكر النصوص من السنة حول الوفاء بالعهد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " (1) .

(1) أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان) برقم 34 (باب علامة المنافق) ، وفي (المظالم) برقم 2459 (باب إذا خصم فجر)
16 / 1 ، وأخرجه مسلم في (كتاب الإيمان) برقم 58 (باب بيان خصال المنافق) 78 / 1 .

وعن نافع ، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، جمع ابن عمر ، حشمه وولده ، فقال : إني سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يُنصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (1)

وقال ابن إسحاق (2) ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا ، إِنَّ قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صَلْحًا ،

فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا ، وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرَ بِهِمْ » (3) .

وعن حذيفة بن اليمان ، قال : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ ، قَالَ : فَأَخَذْنَا

كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ، فَقُلْنَا : مَا تُرِيدُهُ ، مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ

وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصُرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ،

فَقَالَ : « أَنْصَرِفَا ، نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ » (4) .

ففي أعظم موقف وأزكى مشهد ، يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الموقف الأخلاقي الذي يدل على

الروح العالية التي يتمتع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) أخرجه البخاري في (كتاب الفتن) برقم 7111 (باب إذا قالَ عند قومٍ شيئاً، ثمَّ خرَجَ فقالَ بخلافِهِ) 57 / 9 ، وفي كتاب الجزية والموادعة) برقم 3186 (باب إثم الغادر للبر والفاخر) عن أنسٍ بلفظ : " لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : يُنصَبُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُعْرَفُ بِهِ " 104 / 4 ، وأخرجه مسلم في (الجهاد والسير) برقم 1736 (باب تحريم الغدر) بلفظ : " إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان " 3 / 1359 .

(2) ابن إسحاق : ابن يسار. مولى قيس بن مخزومة .من أهل المدينة. وله مصنفات منها : السيرة النبوية ، وهذا ابن هشام ، وكتاب الخلفاء ، وكتاب المبدأ ، سكن بغداد فمات فيها سنة 151هـ . ينظر : المعارف لابن قتيبة 1 / 491 ، والمعرفة والتاريخ للفلسوي 1 / 45 ، والمنظَّم لابن الجوزي 8 / 158

(3) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده برقم 18910 من حديث المسور بن مخزومة ، وقال المحقق : إسناده حسن " 31 / 212 ،

(4) أخرجه مسلم في (الجهاد والسير) برقم 1787 (باب الوفاء بالعهد) 3 / 1414 .

والإسلام حث على الحفاظ على حقوق المعاهد .

فالمعاهد لا يقتل : فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »⁽¹⁾ .

والمعاهد لا يُظلم : عن صفوان بن سليم ، أخبره عن عدة ، من أبناء أصحاب رسول الله صلى وسلم ، عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة"⁽²⁾ .

وقال -صلى الله عليه وسلم- : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»⁽³⁾ .

فالمقابلة بالمثل لا تصدر إلا عن جاهل بأحكام الشريعة.

المطلب الرابع : الفوائد المستخلصة من بعض معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال ابن إسحاق : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار ، ودعا فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم ، واشترط عليهم :

(1) أخرجه البخاري في (كتاب الجزية) برقم 3166 (بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ) 4 / 99 ، وفي (كتاب الديات) برقم 6914 ، (بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ) 9 / 12 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ) برقم 3052 (بَابُ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتَّجَارَاتِ) ، وقال الألباني : " صحيح " 3 / 170 .

(3) أخرجه أحمد في مسند برقم 15424 ، وقال المحقق : " مرفوعه حسن لغیره ، وهذا إسناد ضعيف لإبھام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف ، ويوسف هو ابن ماهك كما جاء مصرحاً به عند أبي داود ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين " 24 / 150 ، وأخرجه الحاكم في المستدرک برقم 2296 ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وله شاهد عن أنس " وقال الذهبي : " على شرط مسلم " 2 / 53 ، وأخرجه أبو داود في سننه برقم 3534 (بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ) وقال الألباني : " صحيح " 3 / 290 .

"بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون... وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليتهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يهلك إلا نفسه ، وأهل بيته...، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم... وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم ، وإنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم أو أثم ، وإن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم."⁽¹⁾

عند دراستنا لهذه المعاهدة نستخلص المعاني التالية:

- الدولة المسلمة تضمن حرية العقيدة في الإسلام.
- الدولة المسلمة تضمن حرية التملك.
- يمكن التعاون والدفاع على المصالح العامة للدولة بالمال والنفس، مع جميع مكونات المجتمع المسلم، حتى مع غير المسلمين.
- المعاهدة تحفظ مصالح المسلمين.
- الدولة المسلمة تقيم نظام الحدود والتأشيرات للحفاظ على أمنها الداخلي.

(1) بتصرف من : السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشليبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ/ 1-504-503

- مرد الشجار والتراخ داخل الدولة المسلمة إلى الله ورسوله.

- وضع النقاط على الحروف عند المعاهدات: فذكر النبي صلى الله عليه وسلم إسم كل قبيلة من قبائل

اليهود بكل تفصيل وبكل دقة، حتى لا يترك المجال للتأويلات، وخاصة إذا أبرم العقد مع قوم مجبولون على نقض المعاهدات.

وهذا نموذج من العهدة العمرية التي عقدها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع أهل إيلياء، وهذا نصها كما نقل ذلك ابن جرير الطبري في تاريخه قال :

" هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء⁽¹⁾ من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تخدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنه، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية.

ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبانهم فإنهم آمنون على أنفسهم، وعلى بيعهم وصلبانهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم

(1) إيلياء: بكسر أوله واللام، اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت الله، وحكى الحفصي: فيه القصر وفيه لغة ثالثة،

حذف الياء الأولى فيقال: إلباء بسكون اللام والمد، قال أبو علي: وقد سمي البيت المقدس إيلياء بقول الفرزدق:

وبيتان بيت الله نحن ولاته،... وقصر بأعلى إيلياء مشرف. ينظر: معجم البلدان للحموي 1 / 293.

قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله؛ فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية... شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة⁽¹⁾.

ولقد اختلفت الآراء حول، هل عاهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد نزول هذه الآيات من سورة التوبة، " عن الضحاك⁽²⁾، عن ابن عباس، قال: «لم يعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية أحدا» وقال السدي: «لم يعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا إلا من كان له عهد قبل» قال أبو جعفر: هذا وإن كان قد روي فالصحيح غيره، فلقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الآية جماعة منهم أهل نجران، قال الواقدي⁽³⁾: «عاهدتهم وكتب لهم سرقة عشر، شهرا قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير» وقد اعترض قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل نجران إلى الشام بعد أن أمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب لهم كتابا ألا يحشروا، فأرادوا بهذا

(1) ينظر: تاريخ الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث، الطبعة: 2، سنة 1387، 609 / 3
(2) الضحاك: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني، صاحب التفسير. كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ابن مالك، وعنه الحسن البصري وابن كيسان وجماعة. مات سنة 102هـ. ينظر: تهذيب التهذيب 8 / 352، سير أعلام النبلاء 4 / 598.
(3) الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولى لبني سهم من أسلم المدني القاضي نزيل بغداد، كان إماماً في المغازي والسير، سمع: مالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان الثوري، وغيرهم، وروى عنه: كاتبه محمد بن سعد، ومحمد بن إسحاق الصغاني، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم. مات سنة 207هـ. ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد 5 / 493، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 3 / 212، ووفيات الأعيان لابن خلكان 4 / 348.

الطعن على عمر رضي الله عنه، وهذا جهل ممن قاله أو عناد فقد روى الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: "أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران وكتب لهم أن لا يحشروا ثم كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كتب لهم بذلك عمر رضي الله عنه فكثروا حتى صاروا أربعين ألف مقاتل فكره عمر أن يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم، وقالوا لعمر نريد أن نتفرق ونخرج إلى الشام فاغتنم ذلك منهم، وقال نعم ثم ندموا فلم يقلهم فلما ولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتوه فقالوا كتابك بيمينك وشفاعتك بلسانك فقال: إن عمر رضي الله عنه كان رشيدا، وفي غير رواية سالم فقال لهم علي إني ما قعدت هذا المقعد لأحل عقدا عقده عمر، إن عمر كان رجلا موفقا" (1) .

ولعل عمر بن الخطاب اعتمد على حديث أبي عبيدة، قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم: "أُخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" (2) .

هذه النماذج من المعاهدات تشهد بأن الإسلام دين التسامح، والمحبة والعدالة والمساواة، وبأن هذا الدين أرسى دعائم حرية التدين والعبادة ، وأمن الناس على أموالهم وممتلكاتهم بصفة عامة، على أن يعيش غير

(1) ينظر : الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، تحقيق الدكتور: شاکر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 275/1

(2) أخرجه أحمد في مسند برقم 1691 من حديث أبي عبيدة بن الجراح ، وقال المحقق : "إسناده صحيح" 3 / 221 . وقال الهيثمي : "رواه أحمد بإسنادين ، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما" ينظر : مجمع الزوائد 5 / 325 .

المسلمين ملتزمين بالعهود والعقود المبرمة داخل الدولة المسلمة، ويشهد تاريخ الفتوحات الإسلامية، بأنه لم ير العالم في تاريخه قط فاتحاً هو أرحم وأرأف من المسلمين.

والذي نلحظه اليوم وللأسف الشديد، فمع تفرق الدول الإسلامية إلى دول متعددة، فلم تستطع أي دولة أن تقيم معاهدة تلتزم بمقتضاها بنصرة بعضها البعض، ولكن أصبحت تنفرد كل دولة بسلطة مستقلة، وبقرارات منفردة، حتى وإن كانت على حساب مصالح الدول المسلمة، فتستباح من خلالها بيضة كثير من الدول الأخرى المسلمة، والله المستعان؛ ومن جهة أخرى، فمن المسلمين من ينتسب إلى الحركات الجهادية، فيستبيح أموال الدول الغير المسلمة التي يعيش في أكنافها بالعدو والخيانة ونقض المواثيق، حتى أن هناك من يُخمس المسروقات باعتبارها غنيمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الثاني: أحكام قتال أهل الكتاب

المطلب الأول: تعريف أهل الكتاب.

قال ابن قدامة⁽¹⁾: " فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم ، كالسامرة يدينون بالتوراة ، ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، وإنما خالفوهم في فروع دينهم، وفرق النصارى من

(1) ابن قدامة : عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين : فقيه ، من أكابر الحنابلة ، له تصانيف ، منها : المعني شرح به مختصر الخرقى ، في الفقه ، و روضة الناظر في أصول الفقه ، و المقنع ، و ذم ما عليه مدعو التصوف رسالة ، و ذم التأويل ، و ذم الموسوسين رسالة ، و لمعة الاعتقاد رسالة ، و كتاب التوايين ، و التبيين في أنساب القرشيين ، و الكافي في الفقه ، ، و العمدة ، و القدر جزآن ، و فضائل الصحابة جزآن ، و كتاب المتحايين في الله تعالى ، و الاستبصار في نسب الأنصار ، و البرهان في مسائل القرآن و غير ذلك . ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين ، وتوفي في دمشق سنة : 620 هـ . ينظر : تاريخ الإسلام للذهبي 484 / 44 ، و مرآة الجنان لليافعي 38/4 ، و شذرات الذهب لابن العماد 155/7 .

اليعقوبية¹، والنسطورية²، والملكية³، والفرنج والروم، والأرمن، وغيرهم، ممن دان بالإنجيل، ومن عدى هؤلاء من الكفار، فليس من أهل الكتاب.

كما قال بشأن الصابئين: واختلف أهل العلم في الصابئين، وعند أحمد أنهم جنس من النصارى وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذا أسبتوا فهم من اليهود... وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم الجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرجع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل، هذا قول أكثر أهل العلم ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب، وتحل نسائهم وذبائحهم " 4 .

إذن فأهل الكتاب كل من لهم كتاب من الكتب السماوية المترلة على نبي من الأنبياء، وينتمي إلى دين إلهي، ويُصرَح بذلك بالفعل أو بالقول.

(1) هؤلاء قوم يسكنون جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيا واحدا، وقالوا: التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى، يصدق ما بين يديه من التوراة، ويحكم بحكمها، ولا يخالفها ألئبة. أنظر: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ): الملل والنحل

الناشر: مؤسسة الحلبي، 32/2

(2) أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه. وإضافته إليهم إضافة المعتزلة إلى هذه الشريعة. قال: إن الله تعالى واحد، ذو أقانيم ثلاثة: الوجود، والعلم، والحياة. وهذه الأقانيم ليست زائدة على الذات، ولا هي هو. واتحدت الكلمة بجسد عيسى عليه السلام. أنظر: الملل والنحل للشهرستاني، 29/2. مصدر سابق

(3) نسبة إلى المذهب الذي اعتنقه ملوك الرومان النصارى، وهو: أن للمسيح طبيعتين ومشيتين في أقنوم واحد وهذا يمثل الكنيسة الغربية. أنظر: صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي (المتوفى: 668هـ): تحجيل من حرف التوراة والإنجيل، تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م،

483/1

(4) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة 329/ 9

المطلب الثاني: سورة التوبة وقتال أهل الكتاب.

يقول الله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29]

وقال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: 30]

وقال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: 31]

وقال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [التوبة: 29]

وقال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: 34]

يدل الحكم في الآية الأولى من هذا المطلب، على الأمر بقتال أهل الكتاب الذين نسبت لهم الأفعال كلها المنصوص عليها في الآية وهي: عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، وتحريم ما حرم الله، والتدين بدين الحق، وإن قال قائل إن أهل الكتاب يقرون بوجود الله، وباليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ورسله، ولقد أجاب القرآن الكريم عن هذا، بعد هذه الآية وبين الخلل الواقع في تصوراتهم ومعتقداتهم

، يقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: 30] ، فقد وصفوا الله عز وجل بصفات تنافي ركائز التوحيد ، إذ قالوا عزير ابن الله، كما صرح النصارى بتعدد الإله بالتثليث.

المقصود من الآية، هو الصفة الثالثة، ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾، أي لا يعتقدون بصحة الإسلام الذي هو الدين الحق، وإنما يتبعون سبل رجال الدين الذين يخلون ويحرمون على حسب أهوائهم، فحرفوا التوراة والإنجيل، فأصبح الدين المتبع عندهم لا يطابق الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى موسى وعيسى عليهما السلام.

ويبين ذلك قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: 31] ، أي جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالآرباب حيث أطاعوهم في كل شي، ففي سنن الترمذي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 31] ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ » (1) .

(1) أخرجه الترمذي في سننه برقم 3095 (باب : تفسير سورة التوبة) وقال الألباني : " حسن " 5 / 278 .

كما لا يشترط أن تجتمع الموصولات الثلاث في الآية حتى يجب القتال، بل تكفي صفة واحدة، وأما حرف العطف فهو بمتزلة إعادة اسم الموصول، كما في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان : 63 - 68] عطفت فيها ثمانية أسماء موصولة على اسم الموصول، ولم يقتض ذلك لزوم تحقق تلك الصفات جميعها حتى ينال العبد صفة عباد الرحمن، بل بالاتصاف بإحدى تلك الصلات، والله أعلم.

المطلب الثالث: الرد على بعض الشبهات

الشبهة الأولى: الرد على أن القرآن غير موقفه من أهل الكتاب

وللظن في الإسلام يعقب بعض الحاقدين على هذا الحكم الذي توحى إليه الآية، وعلى هذا التقرير النهائي لطبيعة العلاقات مع أهل الكتاب والمغاير تماما لما كان عليه الوحي عند بدايته؛ بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد غير موقفه من أهل الكتاب عندما قويت شوكة المسلمين، إلا أن المتصفح للقرآن الكريم يجد أن المجتمع المسلم، قد حدد قواعد المعاملات وأحكام العلاقات مع الغير بعدما استطاع معرفة حقيقة الجاهلية بأنواعها وأصنافها وأطرافها، وإذا لاحظنا وجدنا تسلسلا في تغيير

الأحكام وذلك لطبيعة المرحلة، ونتيجة التغيير الحاصل في تصرفات المعسكر الغير المسلم، فكان القرآن الكريم والسنة الشريفة يبينان في كل مرة طبيعة الأحكام اللازم اتباعها.

ف نجد أن القرآن يحكي في هذه الآيات عن قوم من أهل الكتاب بقوا على الحنفية السمحاء، سواء بمكة أو بالمدينة، فاستقبلوا دعوة الإسلام التي جاء بها محمد -صلى الله عليه وسلم- بالتصديق

ودخلوا في الإسلام، وفي أمثالهم وردت مثل هذه النصوص القرآنية.

يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبٍ ﴾ [الرعد : 36] ، ويقول تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران : 199].

إلا أن فريقا آخر من أهل الكتاب، رفضوا وأنكروا ووجدوا بها وأيقنتها أنفسهم، أعلنوها حربا ماكرة خبيثة، قد فضح القرآن الكريم دسائسهم وخيانتهم، فأوحى رب العزة الحكم الذي يناسب أعمالهم وأفعالهم، إذن فالتسلسل الحاصل في كتاب الله أمر طبيعي تقتضيه ظروف المرحلة والواقعية، والعدالة الإلهية ليست غائبة أبدا.

الشبهة الثانية: الرد على أن القرآن مدح النصراني و ذم اليهود

وأما قوله سبحانه: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ

قَسِيْسِينَ وَرَهْبَانًا وَآنَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة : 82]

ذكر الطبري عند قوله تعالى: "ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً" قول سعيد بن جبير قال: "هم رسل النجاشي الذين أرسل بإسلامه وإسلام قومه، كانوا سبعين رجلاً اختارهم الحَيْرَ فَالْحَيْرَ، فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ عليهم: ﴿يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس: 1-2] ، فبكوا وعرفوا الحق، فأنزل الله فيهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وأنزل فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص: 53-54]، وليسوا كاليهود الذين قد تعودوا قتل الأنبياء والرسل، ومعاندة الله في أمره ونهيه، وتحريف تزييله الذي أنزله في كتبه" (1)

قال الجصاص (2): "ومن الجهال من يظن أن في هذه الآية مدحاً للنصارى، وإخباراً بأنهم خير من اليهود. وليس ذلك كذلك، لأن ما في الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول. يدل عليه ما ذكر في نسق التلاوة، من إخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله والرسول. ومعلوم عند كل ذي فطنة صحيحة أمعن النظر في مقالتي هاتين الطائفتين، أن مقالة النصارى أقبح وأشد استحالة، وأظهر

(1) ينظر: جامع البيان للطبري 506/11

(2) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص الإمام الكبير الشأن، كان مولده سنة خمس وثلاثمائة، سكن بغداد، وأخذ عنه فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، قال الخطيب: إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، وله من المصنفات، أحكام القرآن في التفسير، وشرح مختصر الطحاوي، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، ومؤلفاته كثيرة. وكانت وفاته سنة سبعين وثلاثمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية محيي الدين الحنفي 1/84، وتاريخ الإسلام للذهبي 8/315، طبقات المفسرين للأدنه وي - 84/1.

فساداً من مقالة اليهود. لأن اليهود تقر بالتوحيد في الجملة، وإن كان فيها مشبهة تنقض ما اعتقدته

في الجملة من التوحيد بالتشبيه" (1).

ومجمل ما قاله المفسرون وغيرهم من علماء هذه الأمة، أن النصارى عموماً أصلح حالاً من اليهود، وذلك

من كرم أخلاقهم، والتحاقهم بالإسلام؛ وأما قول أن الآية خاصة بنازلة معينة ولا يمكن التعميم، نرد بأن

صدر الآية يقتضي العموم، لأنه قال سبحانه: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى

﴿ [المائدة: 82] ، ثم علل ذلك بأن منهم علماء وزهاداً، وكثيري البكاء عند سماع القرآن.

ويقول الشيخ الشعراوي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " فاليهود أشد عداوة ؛ لأنهم أخذوا سلطة زمنية

جعلتهم السادة في المنطقة، أما النصارى فلم تكن لهم سيادة ولا سلطة زمنية وكانوا عاكفين في صوامعهم

وبيعهم يعبدون الله. والجانب الذي ليس له سلطة زمنية لا يعادي من جاء ليسحب من أهل الجور سلطتهم

الزمنية وقيم العدل بين الناس. فما العلة في ذلك؟

يقول الحق: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا

﴿... إننا نجد هنا أن الحق سبحانه وتعالى قد امتن بشيئين وبذلك جعلهم أقرب مودة للذين آمنوا، امتن

سبحانه بأن منهم قسيسين يحافظون على علم الكتاب، وامتن بأن منهم رهباناً ينفذون مدلول المطلوب من

(3) أحكام القرآن للخصاص ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،

1415هـ/1994م 2/ 563

العلم، وبذلك صاروا أقرب مودة للذين آمنوا إن ظلوا على هذا الوضع؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً
وعدماً. وأنهم لا يستكبرون فذلك لأنهم لا يتطاولون إلى رئاسة وليس لهم تكبر أو ترفع " (1)

ولقد شهد التاريخ نقض اليهود لعهودهم في كل مرة، وإعلانهم الحرب على المسلمين ومقدساتهم، مروراً
بوقائع بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وخيبر والأحزاب ، وهذا مشهور في كتب السيرة.

كما كانوا وراء الفتنة التي وقعت للصحابة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولقد تزعموا
حملة الوضع والكذب في شتى المجالات، كما تحالفوا مع التتار، ولقد كانوا وراء سقوط الخلافة الإسلامية
العثمانية وذلك بطبيعة مكرهم، وعدائهم للإسلام.

كما أن فريقاً من النصارى لا يقل عداوة من شأن اليهود، فانظر ما فعله الصليبيون بالمسلمين أثناء الحروب
الصليبية، والصليبية العالمية اليوم كما لا يخفى ذلك على أحد، الحليف الأول للصهيونية العالمية.

وفي الخلاصة أقول إن من بعض أهل الكتاب من هم أشد عداوة من غيرهم، وعلى العموم فاليهود أشد
عداوة لنا من النصارى، والنصارى يختلفون في عداوتهم باختلافهم في معتقداتهم، وأقربهم مودة لليهود
أشدهم عداوة لنا ، كما هو شأن بعض البروتستانت مثلاً في العالم ومدى تحالفهم مع القوى الغاشمة،
والصهيونية العالمية لتحقيق أهدافهم الشيطانية، ومن خلال هذه الآية يبين لنا رب العزة أن الحكم على أي
جماعة لازم أن ينبنى على أفعالهم وتصرفاتهم، وهناك عدد كبير من العلماء والمفكرين الغير المسلمين، ممن
يتصفون بالعدالة والإنصاف، كانت لهم مواقف أخرجت أبناء جلدتهم، ويشهد لهم التاريخ بذلك، وعدالة

(1) ينظر تفسير الشعراوي - الخواطر - 3332/6.

السماء تحذر المسلمين من الخلط بين المقسطين والقاسطين، يقول الله عز وجل: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة : 8 - 9]

ولقد عقد البخاري بابا في صحيحه تحت عنوان، باب الهدية للمشركين، بدأه بقوله عز وجل: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : 8] ثم ساق بعض الأحاديث حول الموضوع؛

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» (1).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ عَلِيٍّ رَجُلٍ ثُبَاعٌ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ابْتِعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ ؟ فَقَالَ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ، بِحُلَّةٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ مِنْهَا بِحُلَّةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ

(1) أخرجه البخاري في (كتاب العتق) برقم 2620 (بابُ الهدية للمُشركين) 3 / 164 ، وفي (كتاب الأدب) برقم 5979 (بابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ) 8 / 4 ، و أخرجه مسلم في (الزكاة) برقم 1003 (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) 2 / 696 .

أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» (1).

الشبهة الثالثة: الرد على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع أهل الكتاب الحرب

الوضع الطبيعي للأمة الإسلامية، هو السلم وربط علاقات أساسها التعاون والمؤازرة، وليس الحرب الذي هو حالة استثنائية للعلاقات البشرية، وهذه مجموعة نصوص قرآنية تبين ذلك،

قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256]

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:

[190]

قال الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34]

قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:

125]. فهذه ثروة هائلة من الآيات والتي تدعو الإنسان عامة لبناء العلاقات بين بني البشر على الرحمة

وتبادل المصالح، فكيف إذن يغيبها العالم أو طالب العلم عند دراسته لآيات القتال بدل توظيفها لكي

يستخلص الأحكام المطابقة ومقاصد الشريعة الغراء، وذلك غالبا بدعوى النسخ، فهل يعقل هذا القول، وأنا

(2) أخرجه البخاري في (العتق) برقم 2619 (بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْمُشْرِكِينَ) 3 / 164، وفي (الأدب) برقم 5981 (بَابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ) 8 / 4.

موقن بُلْدَ موضوع الناسخ والمنسوخ من المواضيع الحساسة والمهمة التي يلزم العلماء أن يرجعوا إليها ويولوها بالغ الإهتمام في وقتنا الحاضر.

المطلب الرابع: مفهوم الجزية من سورة التوبة.

فلن أتوسع في الدلالات اللغوية لكلمة الجزية، فأصل الكلمة من الجزاء أو المكافأة، وأمرٌ مباشرة إلى بيان قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29]

[29]

تبين الآية الكريمة أن الله تعالى قد فرض الجزية على أهل الكتاب الذين فضلوا البقاء على دينهم مع العيش في بلاد المسلمين، بشرط عدم الإضرار والكيد والخيانة والتجسس، الجزية من الجزاء وهو المكافأة، وهي تدخل في باب خراج الرؤوس، و الجزية ضريبة مقابل حماية الممتلكات والأموال والأنفس ، ويقول الإمام القرافي⁽¹⁾: " عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وذمة دين الإسلام، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله

(1) القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية ، مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جليلة منها : أنوار البروق في أنواء الفروق ، والذخيرة ، وغيرها كثير . توفي سنة 684 هـ . ينظر : الوافي بالوفيات الصفدي 6 / 147 ، والأعلام الزركلي 1 / 94 .

تعالى وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك

إجماع الأمة فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال" (1)

وتقوم الجزية مقام التجنيد وتعوض نفقات الدفاع في الجيش الإسلامي، كما تجب الجزية عقوبة وعضوا عن حقن الدم عند بعض الملكية والحنابلة، وإن كنتُ أتعجب لهذا الرأي، لأنه يجوز إسقاطها عن غير القادرين عليها مع الحفاظ على أرواحهم؛ ونقل في كتاب أهل الذمة أن لا يحل تكليف أهل الكتاب ما لا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أداء الجزية ولا حبسهم وضربهم .

فقد روى مسلم في صحيحه عن هشام، عن أبيه، قال: مرَّ هشامُ بنُ حكيمِ بنِ حزامٍ على أناسٍ من الأتباطِ بالشَّامِ، قد أقيموا في الشَّمسِ، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» (2).

وقد تكون الجزية على التراضي كما ذكر الفقهاء، وهي على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق"، كما "صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل نجران على ألف ومائتي حلة" (3)؛ ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق (4).

(2) ينظر: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي، الناشر: عالم الكتب 14/3.

(1) أخرجه مسلم في (البر والصلة) برقم 2613 (بابُ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ) 4 / 2018 .
وذكره ابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة 1/137.

(3) ينظر: الأموال لابن زنجويه 2/447.

(3) العناية شرح الهداية لمحمد بن جمال الدين الرومي البابري، طبعة: دار الفكر 6 / 44

وقال عطاء بن أبي رباح⁽¹⁾: "لا توقيت فيها ، وإنما هو على ما صلحوا عليه"⁽²⁾ .

ومبلغ الجزية لم يكن كبيراً ، بل كان في طاقة العامة والخاصة ، وفي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لم تجاوز الجزية الدينار الواحد في كل سنة على الفرد الواحد ، فعن معاذ بن جبل ، قال : «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً⁽³⁾ ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا ، أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ⁽⁴⁾»⁽⁵⁾ .

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه قال : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ : لِمُجَاهِدٍ ، مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ، قَالَ : «جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ»⁽⁶⁾

ويشهد التاريخ أن كثيرا ممن تجب في حقهم الجزية كانوا يعفون من أدائها شريطة أن يدخلوا في خدمة الجيش الإسلامي، ويتعهدون بالعموم للدولة المسلمة، ونقل في الكامل في التاريخ ، عند إحدى الفتوحات

(1) عطاء : أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، نشأ بمكة، سمع جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقا كثيرا من الصحابة، وروى عنه الزهري وقتادة والأعمش والأوزاعي وخلق كثير، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، وكانت وفاته سنة 114هـ . ينظر : شذرات الذهب 2 / 69 ، وفيات الأعيان 3 / 261 .

(5) القرطبي : أبو عبد الله شمس محمد بن أحمد الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ / 8 / 111

(3) التببيع : ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية ، والتببيع من البقر يُسَمَّى تَبِيعًا حِينَ يُسْتَكْمَلُ الْحَوْلُ ، وَلَا يُسَمَّى تَبِيعًا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ عَامَيْنِ فَهُوَ جَدَعٌ ، فَإِذَا اسْتَوْفَى ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ فَهُوَ نَبِيٌّ ، وَحِينَئِذٍ مُسِنَّةٌ ، وَالْأُنْثَى مُسِنَّةٌ وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقْرِ . ينظر : لسان العرب لابن منظور 8 / 29 ، وتاج العروس للزبيدي 35 / 234 .

(4) المعافر : بفتح أوله وثانيه ، بعده فاء وراء مهملة : موضع باليمن ، تنسب إليه الثياب المعافرية . ينظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري 4 / 1241 ، ومعجم البلدان للحموي 4 / 465 .

(3) أخرجه أحمد في مسنده برقم 22037 ، وقال المحقق : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين 36 / 339 ،

وأخرجه الترمذي في (الزكاة) برقم 632 (باب ما جاء في زكاة البقر) ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ " ، وقال الألباني :

صحيح " 3 / 11

(6) أخرجه البخاري في (كتاب الجزية) (باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب) 4 / 96 .

الإسلامية قول بعض غير المسلمين : " وإنكم قد غلبتم على بلادى وأمتى، فأنا منكم ويدي مع أيديكم،
وجزيتي إليكم والنصر لكم، والقيام بما تحبون، فلا تسومونا الجزية فتوهنونا بعدوكم، قال: فسيره عبد
الرحمن إلى سراقه، فلقيه بمثل ذلك، فقبل منه سراقه ذلك، وقال: لا بد من الجزية ممن يقيم ولا يحارب
العدو. فأجابه إلى ذلك. وكتب سراقه في ذلك إلى عمر فأجازه عمر واستحسنه " (1).

ومن عجز عن دفع هذا المبلغ الزهيد ، فإن الفقهاء أسقطوها عنه.

كما نقل القرطبي (2) أنه إذا أعطى أهل الجزية الجزية ، لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارهم ولا
زرعهم إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقرروا فيها ووصلحوا عليها. (3)

فمن خلال مختلف الآراء التي نقلناها يتبين أن النص ظني الدلالة ، وذلك لاعتبارات متعددة ، فالرأي الذي
يتناسب ومقاصد الشريعة الغراء هو الفاصل، ولذلك اجتهد الأمراء في كل عصر على حسب الحال والمكان
بشأن الجزية، ففي مطلع القرن التاسع عشر رفض محمد باشا في مصر تحصيل الجزية من الأقباط، وألزمهم
بالضرائب كعامه المصريين ثم جندهم في الجيش المصري، وعلماء المسلمين على علم بهذا وفي مقدمتهم
علماء الأزهر الشريف.

(1) الكامل في التاريخ، أبو الحسن الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م، 411/2

(2) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي. مصنف التفسير المشهور ، الذي سارت

به الركبان ، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. سمع من ابن رواج ، ومن الحميري وعدة . وروى عنه بالإجازة ولده
شهاب الدين أحمد . قال الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته ، وكثرة إطلاعه ووفور فضله.

مات بمعية بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعمائة. ينظر : طبقات المفسرين للسيوطي 1 / 92

(3) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8 / 112 .

وما أجمل ما قاله ابن رشد⁽¹⁾ : " فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية ؛ إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - متفق على صحته ؛ وإنما ورد الكتاب في ذلك عاما ؛ قال: لا حد في ذلك، وهو الأظهر، والله أعلم، ومن جمع بين حديث معاذ ؛ والثابت عن عمر قال: أقله محدود، ولا حد لأكثره.

ومن رجح أحد حديثي عمر قال: إما بأربعين درهما وأربعة دنانير، وإما بثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثنى عشر على ما تقدم، ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال: دينار فقط، أو عدله معافر، لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه ⁽²⁾

والذي أراه - والله اعلم - أن حقوق المواطنة ، تقوم مقام الجزية ، خاصة وأن العالم الإسلامي اليوم يشهد خليطا من الأجناس والديانات ، كما أن المسلمين يعيشون بين ظهراي غير المسلمين ، وتتبادل مصالحهم بشتى أشكالها ، وهذا لا يعني إسقاط الجزية .

(1) ابن رشد الحفيد : العلامة ، فيلسوف الوقت ، أبو الوليد ، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، عرض "الموطأ" على أبيه ، وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حنبول ، وكان متواضعا ، قال الأبار: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا ، روى عنه: أبو محمد بن حوط الله ، وسهل بن مالك، منخفض الجناح ، وله من التصانيف: "بداية المجتهد" ، و"المقدمات" في الفقه ، و"الكليات" في الطب ، و"مختصر المستصفي" في الأصول ، "شرح أرجوزة ابن سينا" في الطب ، وغيرها كثير ، ولي قضاء قرطبة ، فحمدت سيرته ، وتوفي سنة : 595هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 501 / 19 ، والوافي بالوفيات للصفدي 81 / 2 ، وشذرات الذهب لابن العماد 320 / 4 .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، الناشر : دار الحديث - القاهرة 167/2

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ »⁽¹⁾

ففيه إشارة واضحة إلى بقاء حكم الجزية إلى زمن نزول عيسى عليه السلام ، ولا يمكن إلغائها بحال ، فبإمكان الدولة المسلمة أن تجعل للجزية شكلا ضرائبيا ، كرسوم عند تجديد الإقامة مثلا ، أو إسقاطها مقابل تقديم العون والخدمة للدولة ، أو المشاركة في القتال للدفاع على مكتسبات الوطن ، وغير ذلك ، والله أعلم .

المطلب الخامس : حوار الديانات .

يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ [آل عمران: 64] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: 46]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: 13]

إن الدعوة الإسلامية اليوم وفي كل زمان بحاجة إلى أن تعرض قضيتها وتبلغها للناس أجمعين، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - حاور المشركين، وحاو اليهود والنصارى بالحكمة والموعظة الحسنة، ولو أن المسلمين أحسنوا الدعوة والحوار، والتزموا هدي النبوة، والنهج الذي رسمه القرآن، لجنى المسلمون من الخيرات والبركات ما قد تعجز عنها القوات والجيوش، ولو استطاع المسلمون أن يزيلوا الصورة المشوهة

(1) أخرجه البخاري في (البيوع) برقم 2222 (باب قتل الخنزير) 3 / 82 ، وأخرجه مسلم في (الإيمان) برقم 155) باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (1 / 135 .

التي رسمها أعداؤه، وساهم في نشرها تصرفات أبنائه الغير المسؤولة، لساهم ذلك في الوحدة الوطنية في البلاد التي يعيش فيها المسلمون وباقي الديانات، ولدخل الناس في دين الله أفواجا، فديننا دين التعايش، التعايش الذي يحفظ للمسلمين ولغير المسلمين كرامتهم وهذا لا يعني التخلي على مبادئ شريعتنا، ومن أبرز مظاهر التعايش، أن الإسلام يعتبر اليهود والنصارى أهلَ ديانةٍ سماويةٍ ويسميهم أهل كتاب، حتى وإن لم يكن هذا الاعتبار متبادلاً، بحيث لا يعترفون بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا بدون شك أمر خطير، ومع ذلك فالإسلام تجاوز هذا إلى قيم عالية، التسامح والتعاون على ما يصلح الناس ويحسن حالهم؛ وطبيعة الكون وأساس وجوده التنوع والتعدّد فهي سنة كونية، وإرادة ربانية، يُمتحن من خلالها الإنسان، وليس لأي أحد سلطان على عقائد الناس، فيمكن أن نقترح أفكارهم من خلال الحوار والمجادلة والتي هي أحسن، ولا يمكن أن نمسح الكفر من فوق الأرض كما يتصور بعض الغلاة والمفرطين، فبهذا المعتقد لن يسود السلام ولن يسود التعاون بين بني البشر، ولكي يستمر هذا السلم فعلى كل عاقل حر أن يكون مجندا لمقاومة الظلم والظالمين، فالسلم والعدل عنصران أساسيان لا يستغني أحدهما عن الآخر.

والدارس لتاريخ الإسلام والمسلمين يجد أن الأقليات اليهودية والمسيحية المنتشرة في العالم الإسلامي عاشت مكرمة الحقوق، سواء على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أو على ممر التاريخ الإسلامي، إلا بعد نقضهم للعهد وإظهارهم العداء ضد المسلمين، وكانوا يُسمّون في المجتمع المسلم باسم أهل الذمة، أي علينا حمايتهم ولهم ذمتنا .

يقول ابن تيمية: " لما أغار التتار على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري ، وأسر من المسلمين والذميين من النصارى واليهود عدداً كبيراً، ذهب الإمام ابن تيمية إلى أميرهم ومعه جمع من العلماء ،

وطلبوا فك الأسرى ، فسمح له بالمسلمين ، ولم يطلق الأسرى الذميين ، فقال له شيخ الإسلام: "وقد

عرف النصارى كلهم أي لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى فسمح بإطلاق المسلمين." قال لي:

"لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون." فقلت له: "بل جميع من معك من اليهود

والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ؛ فإننا نفتكهم ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة ،

وأطلقنا من النصارى من شاء الله . فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله " (1)

واليوم أصبح من الضروري أن نفرق تماماً بين اليهودية والصهيونية العالمية المتمثلة في دولة إسرائيل ،

فالصراع في حقيقة الأمر مع الصهيونية ، هذه الحركة الإستعمارية التي تهدف إلى السيطرة على العالم

باسم معتقدات تلمودية، ظالمة ومظلمة، ولا يميزون بين مسلم وغير مسلم، ولن يهنأ لهم بال، حتى

يخرجوا المسلم والمسيحي وكل من لا يعتقد بمعتقداتهم الباطلة من الأرض المقدسة.

ومن الصور المشرقة للتسامح الإسلامي والتعايش الديني والحضاري الثقافي، "حين دخل عمر بيت

المقدس، فتلقيه البطريرك وطاف معه أرجاء المدينة حتى دخل كنيسة القيامة، فلما حان وقت الصلاة،

قال للبطريرك: أريد الصلاة، فقال له : صل في موضعك، وكان في قلب الكنيسة ، فأبى خشية أن

يقتدي به المسلمون." (2) .

فَعُمِّرُ -رضي الله عنه- كانت عنده القابلية والاستعداد الذاتي للتعايش مع من له استعداد لذلك، كما

يستفاد من موقف عمر رضي الله عنه، نعم للإنتحاح الحضاري لا للانبطاح الثقافي.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،

المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ — 618 / 28 .

(2) ينظر : تاريخ الطبري 3 / 611.

المبحث الثالث: المنافقون في سورة التوبة.

المطلب الأول : تعريف النفاق .

إسم إسلاميّ لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، يعني الذي يَسْتُرُ كُفْرَهُ ويظهر إيمانه وإن كان النفاق أصله في اللغة معروفاً. يقال: نَافَقَ يُنَافِقُ مُنَافِقَةً وَنِفَاقًا، وهو مأخوذ من النافقاء جُحْرُ الضَّبِّ واليربوع ، ويقال: نَافَقَ اليربوعُ إذا دخل في نَافِقَائِهِ، فهو يدخل في النافقاء ويخرج من القاصعاء، أو يدخل في القاصعاء ويخرج من النافقاء، فيقال هكذا يفعل المنافق، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.⁽¹⁾

وقال صاحب كتاب الإيمان بالله عز وجل : النفاق نوعان :

– النفاق الاعتقادي : وهو أخطر وأشر أنواع النفاق، يُظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويطن كل أركان الإيمان أو إحداها.

– النفاق العملي : وهو النفاق الأصغر، كالكذب، وعدم الوفاء بالعهد وخيانة الأمانة والتكاسل عن الصلاة، مع إيمانهم بالله ورسوله واليوم الآخر.

يقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ

النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : 142]

(1) لسان العرب لابن منظور 359/10.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ " (1) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ... الخ » (2)

المطلب الثاني : فضح السورة للمنافقين وأفعالهم .

لقد بينت السورة وفصلت صفات المنافقين الجليلة والخفية وإليكم أبرز هذه الصفات.

- **حبهم للذات والمصالح الشخصية :** يقول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّعْيَةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة : 42]

- **التردد و الشك والريبة :** يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة : 45]

(1) أخرجه البخاري في (الإيمان) برقم 33 (باب علامة المنافق) 16 / 1 ، وفي (الشهادات) برقم 2682 (باب من أمر بإنجاز الوعد) 3 / 180 ، وفي (الوصايا) برقم 2749 (باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: 11]) 4 / 5 ، وأخرجه مسلم في (الإيمان) برقم 59 (باب بيان خصال المنافق) 1 / 78 .
(2) أخرجه البخاري في (الأذان) برقم 657 (باب فضل العشاء في الجماعة) 1 / 132 ، وأخرجه مسلم في (المساجد) برقم 651 (باب فضل الجماعة) 1 / 78 . وينظر : الإيمان بالله جل جلاله، علي محمد محمد الصلّائي، الناشر: دار ابن كثير - سوريا، 1 / 261 .

– المنافقون رواد الفتنة والفرقة : يقول الله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا

وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَلْبِغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿ [التوبة : 47]

يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ

كَارِهُونَ ﴿ [التوبة : 48]

يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ... ﴿ [التوبة : 107]

– الجبن والهلع : يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ

جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿ [التوبة : 49]

– لا يجبون الخير للمسلمين : يقول الله تعالى: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا

قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ ﴿ [التوبة : 50]

– التربص بالمسلمين : يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ

بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴿ [التوبة : 52]

– أمرهم بالمنكر والفاحشة ونبيهم عن المعروف والفضيلة : يقول الله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ

وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ

فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ [التوبة : 67]

– حبههم للإستمتاع بزهرة الحياة الدنيا : يقول الله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ

قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

بِخَلْقِهِمْ وَخُضَّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ

﴿ [التوبة : 69]

- عدم وفائهم بالعهد : يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ

وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [التوبة : 76]

- تميزهم بالبخل والبخل : يقول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ

مُعْرِضُونَ ﴾ [التوبة : 76]

- لمزهم وسخرتهم للمسلمين : يقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة :

[79]

- تخلفهم وعودهم عن الجهاد : يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ

رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَ أُولُو الطُّولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة : 86]

﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة : 87]

- تعمد الكذب والحلف : يقول الله تعالى : ﴿ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ

نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

بِأَعْيُنِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : 94]

يقول الله تعالى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة : 95]

يقول الله تعالى: ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة : 90]

موالاتهم لمن حارب الله ورسوله : يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : 107]

المطلب الثالث : حكم التعامل مع المنافقين .

نظرا لما أصبح عليه النفاق اليوم، وقد تحول الى شريحة اجتماعية مكشوفة وغير مكشوفة، ومجموعات منظمة و متماسكة داخل المجتمع المسلم، يفرض على الأمة وقياداتها الرجوع إلى النصوص الشرعية، ليتضح لهم المنهج الذي رسمه رب العلمين و نبيه الأمين -صلى الله عليه وسلم- في كيفية التعامل مع النفاق و المنافقين، ولقد اتضح من خلال هذه الثورات التي غيرت رأس النظام في الدول العربية، أنها أبدا لم تغير النفوس البشرية؛ فما زال النفاق مغروسا في الواقع الحياتي، ولو تصفحنا سورة التوبة لوجدنا أن الله عز وجل قد رسم خطوطا واضحة توضح معالم الطريق وتبين كيفية التعامل مع هذه الشبوح.

– جهادهم باللسان وإقامة الحدود والغلظة عليهم : يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ

وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿ [التوبة: 73]

وروي عن ابن مسعود أنه قال: "جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع

فاكفهر في وجوههم." وقال الحسن: "جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان"⁽¹⁾.

– عدم الاستغفلة للمنافقين : يقول الله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿ [التوبة

: 80]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفِنَهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ ، فَقَالَ : تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ؟ قَالَ : "

إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ – أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ – فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: 80] فَقَالَ سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ " قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَى

قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: 84]"⁽²⁾

(1) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 205/8 .

(2) أخرجه البخاري في (التفسير) برقم 4672 (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَى

قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: 84] ﴿ [التوبة: 84] ﴾ [التوبة: 84] ، وفي (كِتَابُ الْجَنَائِزِ) برقم 1269 (بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا

يُكْفَى ، وَمَنْ كَفَّنَ بَعْضُ الْقَمِيصِ) 2 / 76 ، وفي (كِتَابُ الْبِلَاسِ) برقم 5796 (بَابُ بُسِّ الْقَمِيصِ) 7 / 143 ، وأخرجه

مسلم في صحيحه برقم 2774 ، ورقم 2400 في (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم) 4 / 1865 ، 2141 ،

ذكر القسطلاني⁽¹⁾ في إرشاد الساري قال: " فصلّى عليه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصلينا معه) فيه أن عمر ترك رأي نفسه وتابع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (ثم أنزل الله عليه) ولأبي ذر: أنزل عليه بضم الهمزة مبنيًا للمفعول: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ للدفن أو الزيارة ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 84] ، تعليل للنهي والتعليل بالفسق مع أن الكفر، أعظم قيل للإشعار بأنه كان عندهم موصوفاً بالفسق أيضاً فإن الكافر قد يكون عدلاً عند أهله، وإنما نهى عن الصلاة دون التكفين لأن؛ البخل به مخل بكرمه عليه الصلاة والسلام أو لإلباسه العباس قميصه حين أسر بيدر كما مر أو لأنه؛ ما كان يرد سائلاً وتكفينه فيه وإن علم عليه الصلاة والسلام أنه لا يرد عنه العذاب فلأن ابنه قال: لا تشمت به الأعداء، ولأحمد من حديث قتادة قال ابنه: يا رسول الله إن لم تأتته لم يزل يعير بهذا أو رجا إسلام غيره كما مر، وسقط لأبي ذر قوله: (ولا تقم على قبره... الخ" ⁽²⁾)

– عدم التصديق والثقة والاطمئنان للمنافقين : يقول الله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 84]

(1) القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، أبو العباس ، شهاب الدين: من علماء الحديث. ، ولد 851 هـ بمصر ونشأ بها وحفظ القرآن ، من مصنفاته : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة ، ولطائف الإشارات في علم القراءات ، والكثر في التجويد ، وغيرها كثير ، توفي سنة 923 هـ . ينظر : والبدر الطالع للشوكاني 1 / 102 والضوء اللامع للسخاوي 2 / 103 .

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (متوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ 156/7

- النهي عن تسويد المنافقين : ولقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تسويد المنافقين، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ : سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسَخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » (1) .
فهو يبطن الكفر ويظهر الإسلام فكيف يكون أهلاً للتعظيم والتبجيل.

- الإعراض عنهم : يقول الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة: 95]

قال الرازي : " فأعرضوا عنهم ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد ترك الكلام والسلام؛ قال مقاتل: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة: « لا تجالسوهم ولا تكلموهم»، قال أهل المعاني: هؤلاء طلبوا إعراض الصفيح، فأعطوا إعراض المقت، ثم ذكر العلة في وجوب الإعراض عنهم، فقال: إنهم رجس والمعنى: أن خبث باطنهم رجس روحاني، فكما يجب الاحتراز عن الأرجاس الجسمانية، فوجوب الاحتراز عن الأرجاس الروحانية أولى، خوفا من سريانها إلى الإنسان، وحذرا من أن يميل طبع الإنسان إلى تلك الأعمال " (2) .

وحتى تمنعهم من التأثير في المجتمع ، فلا يفرزوا سمومهم وأفكارهم الشنيعة والهدامة داخل الصف الإسلامي، أمرت الآية بالإعراض عنهم وعزلهم ومقاطعة منجزاتهم ومنشأهم التي أنشئوها لضرب الإسلام والمسلمين، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُواكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم 760 (بَابُ لَا يَقُولُ لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ) وقال الألباني: " صحيح " 1 / 267 ، وأبو داود في سننه برقم 4977 (بَابُ لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبِّي) ، وقال الألباني: " صحيح " 295/4، صححه.

(2) مفاتيح الغيب للرازي 6 / 164 .

تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴿ [التوبة: 83] ، وقوله عز وجل: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة: 107] دليل على المقاطعة وهجران كل هذا ، وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يُصرِّح بأسماء المنافقين .

– **عدم الوضئ عن أقوالهم وأفعالهم** : يقول الله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: 96] ، فلا يجوز أن نخالف بإرادتنا إرادة الله ، فهذا أمر لا يجوز ، وقد يظن بعض الناس أن اللين في القول والمعاملة بالحسنى المأمور بهما المسلم يشمل جميع المواقف والمحطات ، فإن موسى عليه الصلاة والسلام لما احتاج إلى إغلاظ القول لفرعون : ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ [الإسراء : 106]

مع التزامه بأمر الله عز وجل: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ [طه : 44] .

– **الامتناع عن الحكم على عاقبة أمرهم في الآخرة** : يقول الله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة: 101] .

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ هو مثل قوله: ﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: 60] على ما تقدم. وقيل: المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة أمورهم وإنما نختص نحن بعلمها، وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار" (1).

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 241/8.

كما نستدل على ذلك ببعض النصوص النبوية ، فعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ، بَيْنَ عَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ : إِمَّا عَلْقَمَةَ ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَا تُبَيْبِي خَبِرِ السَّمَاءَ صَبَاحًا وَمَسَاءً » ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، قَالَ : « وَيَلَكَ ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ » قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ » ، وَأَظْنُهُ قَالَ : « لَعِنَ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ فَتَلَّ ثَمُودَ » (1) .

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ : مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ (2) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ :

(1) أخرجه البخاري في المغازي برقم 4351 (باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع) 5/ 163 ، وأخرجه مسلم في (الزكاة) برقم 1064 (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) 2/ 742 .
(2) كسع : كسعه ، : ضرب دبره بيده ، أو بصدر قدمه ، يقال اتبع فلان أذبارهم يكسعهم بالسيف ، وفي الصحاح عن الجوهري : قولهم للرجل إذا هزم القوم ، فمر وهو يطردهم : مر فلان يكسعهم ويكسؤهم ، وكسعت الناقة والظبية كسعا :

يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، فَقَالَ : فَعَلُوهَا ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَعْنِي أُضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعُهُ ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » (1) .

و عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ (2) ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فُطِعَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قُلْتُ : كَانَ مُتَعَوِّذًا ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ " (3) .

أدخلنا أذناهما بين أرجلهما ، فهي كاسع بغير هاء ، وفي الأساس : كسعت الخيل بأذناهما ، واكتسعت : أدخلتها بين أرجلها ، وهن كواسع . ينظر : تاج العروس للزبيدي 122 / 22

(2) أخرجه البخاري في (تفسير سورة المنافقين) برقم 4905 (باب ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾) ، و برقم 4907 (باب ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ ﴾) 6 / 154 ، وأخرجه مسلم في (البر والصلة) برقم 2584 (باب نصر الأخ ظلما أو مظلوما) 4 / 1998 .

(2) الحُرَقَةُ: ناحية بعمان ينسب إليها أبو الشعثاء جابر بن زيد اليعمدي الأزدي الحرقى، أحد أئمة السنة من أصحاب عبد الله بن عباس، أصله من الحرقة . ينظر : معجم البلدان للحموي 2 / 243 .

(3) أخرجه البخاري في (كِتَابُ الْمَغَازِي) برقم 4269 (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد) 5 / 144 ، وأخرجه مسلم في (الإيمان) برقم 159 (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) 1 / 97 .

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي

جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » (1)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ

» (2)

ولقد تعددت الإطالة في هذه المسألة لما أصبح عليه كثير من المسلمين من الحكم على الناس، من تكفير وتفسيق وهجر بل وقتل، وذلك من غير بينة ولا سلطان مبين.

أعاذنا الله وإياكم من النفاق ، وكفانا الله والأمة شر المنافقين ، آمين.

الفصل الثالث : حكم الاستعانة بخير المسلمين في القتال.

عند التفصيل حول هذه المسألة ، يلزم التمييز بين الاستعانة بغير المسلمين ضد المسلمين ، والاستعانة بهم ضد المشركين.

(1) أخرجه الترمذي في سننه برقم 241 (بَابٌ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى) 7 / 2 . وقال الألباني : حسن " ينظر : صحيح وضعيف الجامع 1 / 11311 .

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم 571 (في إدامة ذكر الله) 97/2 ، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال 161 (بَابٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ فَضْلِ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) 1 / 58 . وقال المنقي : " رواه ابن شاهين في الترغيب في الذكر عن أبي هريرة ورجاله ثقات " كثر العمال للمتنقي الهندي 1 / 446 .

المبحث الأول: حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين.

يقول ابن خلدون⁽¹⁾ في المقدمة: "من كرم الله ومنتته وقدرته سبحانه وتعالى أن اعتمر هذا العالم بخلقه واستخلفهم في أرضه، وخالف بين الأمم والأجيال في اللغات والألوان حتى تتجلى آياته وحكمته، فيتم التعارف وتختلف الأعراق والمذاهب والأخلاق، ويفترقون بالنحل والملل في بقاع الأرض، كالعرب والفرس والروم وبني إسرائيل والبربر و المسلمين والنصارى واليهود والصابئة والمجوس، فاختلفت وظائف رزقهم وحاجات معاشهم"⁽²⁾؛ فما هي طبيعة العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، وكيف رسم الإسلام القواعد الأساس في ضبط هذه العلاقات، وما هي الحدود التي يلزم الوقوف عندها، وهل يجوز الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

المطلب الأول : تعريف الدولة المسلمة .

أول مؤسس للدولة الإسلامية محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وسلم- فكان منذ بداية بعثته الشريفة بصدد تأسيس وإقامة الدولة، فبمجرد نزوله المدينة المنورة شرع في تأسيس الدولة بكل معاييرها، سواء على مستوى تنظيم الشؤون الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية من قضاء وإدارة، أو

(1) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الأشبيلي الفيلسوف المؤرخ ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده بتونس ، حفظ القرآن والشايطيتين ومختصر ابن الحاجب الفرعي والتسهيل في النحو وتفقه بجماعة من أهل بلده وسمع الحديث هنالك وقرأ في كثير من الفنون ومهر في جميع ذلك لاسيما الأدب وفن الكتابة ، وله : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، طبع في 7 مجلدات أولها المقدمة التي تعرض أصول علم الاجتماع ، توفي في القاهرة سنة : 808 هـ. ينظر : ديوان الإسلام للغزي 2 / 249 ، والبدر الطالع للشوكاني 1 / 337 .

(2) ديوان المبتدأ والخبر: لابن خلدون ، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ 2 / 3-4

على المستوى الحربي وذلك بتشكيل جيوش مهيكله ومنظمة ، أو العلاقات مع الغير، بعقد المعاهدات والمواثيق، وإرسال بعثات خارجية إلى الملوك والامراء في الجزيرة العربية وخارجها ؛ لأنه يعلم -صلى الله عليه وسلم- أن الدولة هي الكيان الحامي، وبدون الدولة يكون أمر الأمة فوضى وانشقاق.

الفرع الأول : الدولة في اللغة .

ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم عند قوله عز وجل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾

[الحشر: 7]، تشير الآية إلى تداول المال بين الأغنياء ؛ وسميت الدولة بهذا اللفظ لأنها تشير إلى

التداول، أي التداول على السلطة بين أفراد وجماعات مختلفة، والتناوب عليها، كتداول المال بين الناس.

وفي الصحاح : "الدَّوْلَةُ فِي الْحَرْبِ: أَنْ تُدَالَ إِحْدَى الْفَتْنَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى. يُقَالُ: كَانَتْ لَنَا عَلَيْهِمُ الدَّوْلَةُ. وَالْجَمْعُ الدُّوَلُ. وَالدَّوْلَةُ بِالضَّمِّ، فِي الْمَالِ. يُقَالُ: صَارَ الْفَيْءُ دَوْلَةً بَيْنَهُمْ يَتَدَاوَلُونَهُ، يَكُونُ مَرَّةً لِهَذَا وَمَرَّةً لِهَذَا، وَالْجَمْعُ دَوْلَاتٌ وَدُوَلٌ، وَدَالَتِ الْأَيَّامُ، أَي دَارَتْ. وَاللَّهُ يُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ. وَتَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي، أَي أَخَذَتْهُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً. وَقَوْلُهُمْ: دَوَالِيكَ، أَي تَدَاوُلٌ بَعْدَ تَدَاوُلٍ" (1)

والظاهر أن كلمة دولة تدور رحاها حول سلطة المال وسلطة الحرب ، وهناك ترابط جلي وواضح بين المعنيين، بين السلطة الاقتصادية والسلطة السياسية، فهذان القطبان هما أساس الدولة اليوم؛

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ / 1699 - 1700

والدولة في اصطلاح القانون هي مجموعة متجانسة من الأفراد تمارس نشاطها على إقليم جغرافي محدد وتخضع لتنظيم معين.

أما الأركان المكونة للدولة في تعريفها اليوم فهي: الشعب ، والإقليم ، والسيادة ؛ ومن المهم تعريف السيادة لأهميته في مكونات الدولة.

الفرع الثاني : السيادة والدولة .

نظرا للعلاقات المتبادلة بين الدول، أصبح موضوع السيادة يفرض نفسه عند جميع المعاهدات والتحالفات، ولقد عرفه المفكرون والباحثون بأنها السلطة العليا للدولة في ادارة شؤونها، سواء ذلك داخل حدودها أو خارجها في اطار العلاقات الدولية، فبالسيادة تنعم الدولة باستقلالها وحريتها؛ وكما أن السيادة تكفل للدولة استقلاليتها السياسية، فهي لا تخضع لأي سلطة غير سلطتها، ولقد مارست كثير من الدول المتسلطة هذا الحق واستعملت سلطة السيادة بوحشية ضد شعوبها لقمع الحريات وتكسيم الأفواه، فارتكبت باسم السيادة أبشع الصور القمعية؛ ولأن السيادة هي السلطة العليا المطلقة التي تتفرد بالحكم على الأشياء والأفعال، أصبح ملحا تسطير قوانين ومواثيق دولية يتفق عليها الجميع بحيث تصبح ملزمة، ومانعة لأمثال هذه التجاوزات التي تتسبب غالبا في كثير من الظلم الإجتماعي؛ وليس بعيدا، كان للدولة سلطات مطلقة فيما يتعلق بشؤون اقليمها والسيادة المطلقة على مواطنيها، ثم نظرا لانتهاك مجال حقوق الانسان في كثير من الأحيان، وبشكل فاضح صارخ، أصبح للمجتمع الدولي اليوم حق الرقابة بشكل أو بآخر، وذلك بوضع قيود على كيفية ممارسة الدول

لسلطة السيادة تجاه شعوبها، بل أعطيت له شرعية التدخل لمنع الإنتهاكات والخروقات الجسيمة لحقوق الانسان، وهو ما يطلق عليه اليوم بقوة الردع.

ثم نتيجة لأحداث 11 سبتمبر ، وتحت ما يسمى بمحاربة الإرهاب أو متابعة من يأوي الإرهاب، أو وقف الإبادات الجماعية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ضيق الخناق بشكل أوسع على سيادة الدولة؛ فمن خلال نصوص القرآن الكريم وغيرها تبدو حقيقة السيادة في الدولة المسلمة، بأنها سلطة مطلقة لا تحكمها سلطة أخرى، سلطة عليا تتمثل في الكتاب والسنة والأحكام المستنبطة منهما، وهذه ميزة أساسية من خصائص النظام الإسلامي.

الفرع الثالث : مكونات الدولة في القرآن .

أما مفهوم الدولة في القرآن ، فلقد وردت آيات عديدة في كتاب الله عز وجل تناولت مكونات وموضوع الدولة ، منها :

العدل : قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : 58 - 59]

يقول الشيخ رشيد رضا ⁽¹⁾ رحمه الله: " ليس بين القانون الأساسي الذي قررته هذه الآية على إيجازها

، وبين القوانين الأساسية لأرقى حكومات الأرض في هذا الزمان إلا فرق يسير، نحن فيه أقرب إلى

الصواب، وأثبت في الاتفاق منهم إذا نحن عملنا بما هدانا إليه ربنا " ⁽²⁾

كما ذكر في نفس المصدر تعليقا على الآية ، بأن هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية، ولو أن

المسلمين بنوا جميع أحكامهم عليها لكفتهم.

الشورى : يقول الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : 159]

المرجعية : يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : 58 - 59]

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : 36]

(1) رشيد رضا : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني، البغدادي الأصل: أحد رجال الإصلاح الإسلامي ، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، أقام بمصر ولازم الشيخ محمد عبده وتلمذ له ، أشهر أعماله : مجلة (المنار) ، وتفسير القرآن الكريم ، وتاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، ونداء للجنس اللطيف ، والوحي الحمدي ، ويسر الإسلام وأصول التشريع العام ، والخلافة وغير ذلك كثير، توفي بالقاهرة سنة : 1354 هـ - 1935 م . ينظر الأعلام

للزركلي 6 / 125

(2) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 154/5 .

الرفق بالرعية : ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [

آل عمران : 159]

حرية الاعتقاد : يقول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : 256]

التعایش : قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : 13]

القوة : قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ

وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَاتَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال : 60]

الفرع الرابع : تحديد اسم الدولة المسلمة .

عند تعريفنا للدولة المسلمة فهل نعلم النسبة الغالبة من السكان؟ هل هم من المسلمين ، أم نعتمد

نوعية النظام الحاكم المتبع في الدولة ؟ بحيث يكون إطار المرجعية في الحياة العامة هو الإسلام ؟ أم

على وجود الحاكم المسلم على رأس الدولة ؟ وإذا كان الحاكم غير مسلم فهل يرفع عن الدولة

إسلاميتها ؟

يعرف البعض الدولة الإسلامية بأنها الدولة التي تحكم بالإسلام ، لكن التعريف الحديث ، يعتمد على

أن يكون أكثر سكانها من المسلمين ، ويعلمون قولهم بأن الديمقراطية تلزمنا التحاكم إلى الشعب، ولا

يتصور أن يكون أغلبية الشعب من المسلمين ثم يرفضون الإسلام حاكما ومسيرا، وتأخذ هذا الاسم

حتى وإن كان الحاكم غير مسلم إذا كان أغلبية الشعب من المسلمين.

والتصفح في التراث الإسلامي يتبين له أن مصطلح الدولة الإسلامية ليس تعبدية ، ولم يكن مستعملا في العهد الأول بل كان الفقهاء يستعملون مصطلح دار الإسلام أو الأمصار أو الخلافة.

و**عرف الفقهاء دار الإسلام بتعريفات منها :**

التعريف الأول : " كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ، ولا مجير ، ولا بذل جزية ، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة ".
والتعريف الثاني : " كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم ، أو تظهر فيها أحكام الإسلام " (1).

وبدون شك تعريف الدولة تطور بشكل كبير في العصر الحديث ، وتأثر بشكل واسع بالتجربة الأوروبية والغربية بصفة عامة، فأصبحنا نسمع إسم الدولة الحديثة والدولة المدنية والدولة العلمانية والدولة الدينية الثيوقراطية، وليس مجالنا مجال التوسع حول هذه المسألة، إلا أنه يمكن أن نقول بأن الدولة المسلمة دولة مدنية بالدرجة الأولى ترضط بالأصول الكلية والقواعد والمقاصد التي رسمتها الشريعة الغراء ، وليست دولة دينية ثيوقراطية يستمد الحاكم فيها سلطته من السماء كما عرف في العصور الوسطى باسم الحق الملكي المقدس وخاصة في أوروبا بحيث لا يجوز نقد الملك أو الحاكم ولا مساءلته، فهو يجلس على عرش الله فوق الأرض، وما يطلق عليه باسم ولاية الفقيه كما هو معروف عند الشيعة .

وقال ابن القيم : " قال شافعيُّ : لَا سِيَّاسَةَ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ .

(1) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: الثانية، دارالسلاسل - الكويت 1427 هـ - 21 / 37 .

فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ⁽¹⁾ : السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلًا يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْفَسَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَضَعَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ ، فَإِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : " إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ " أَي لَمْ يُخَالِفْ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ : فَصَحِيحٌ ، وَإِنْ أَرَدْتَ : لَا سِيَاسَةَ إِلَّا مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ : فَعَلَطٌ ، وَتَعْلِيظٌ لِلصَّحَابَةِ⁽²⁾ . فما أروع هذه المعاني والدلالات .

وعند أبي حنيفة⁽³⁾ - رحمه الله - : " أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما الأمن والخوف، ومعناه إذا كان المسلمون يتمتعون فيها بالأمان على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق ، فهي دار الكفر ، فاعتمد الأمان والخوف لا الإسلام والكفر في تحديد دار الإسلام⁽⁴⁾ .

(1) ابن عقيل : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي، بماء الدين ابن عقيل: من أئمة النحاة. من نسل عقيل ابن أبي طالب. مولده ووفاته في القاهرة، (694 - 769 هـ). الأعلام للزركلي

(2) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ، الناشر: مكتبة دار البيان 12 / 1 ، بدائع الفوائد لابن القيم الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 3 / 152 .

(3) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي ، أحد أئمة الفقه الأربعة المتبوعين ، عالم زاهد، وهو من المقبلين للرواية. ولد سنة 80 هـ ، رأى أنس بن مالك ، وسمع من عطاء بن أبي رباح ، ابن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر ، وهشام بن عمرو وغيرهم .وروى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، ويزيد بن هارون وغيرهم . توفي سنة (150 هـ) ، ينظر : المعارف لابن قتيبة الدينوري 1 / 495 ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك بن محمد الجوزي 8 / 129 .

(4) بتصرف من كتاب : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (المتوفى: 587 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م 7/131

والذي أميل إليه في تعريف الدولة المسلمة ، أنها كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة، المسلمون يتمتعون فيها بالأمان، والتوجيه السياسي الغالب في الدولة يتناسب وينسجم مع أصول ومقاصد الإسلام، بغض النظر عن عدد المسلمين في تلك البقعة، فالمدينة المنورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت دولة إسلام عند نشأتها وإن لم يكن أغلب ساكنتها من المسلمين؛ وما يمكن أن تقع فيه هذه الدولة من فساد اقتصادي أو خلقي أو سياسي، فلا يسلب عنها إسم الدولة الإسلامية، فالواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل الجسد المسلم، حتى تستقيم أحوال الدولة.

أما مفهوم الأمة الإسلامية فيقصد به جميع المسلمين في العالم أينما حلوا، وبهذا يقاوم المسلمون فكرة الدولة القطرية، ويسعون دوماً وباستمرار إلى تحقيق الوحدة بين المجتمعات المسلمة، ومن المتفق عليه عند الفقهاء المسلمين أن بلاد المسلمين واحدة، مهما تعددت أقاليمها وتباينت أحكامها.

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال .

اختلف الفقهاء في مسألة استعانة المسلمين بغيرهم في القتال لاختلاف النصوص الواردة حول الموضوع ، وقبل الترجيح نستعرض أقوال الفقهاء حول المسألة .

الفرع الأول : رأي المذاهب الأربعة

– رأي المالكية

نقل عن الإمام مالك⁽¹⁾ في المدونة لما سئل عن الاستعانة بالمشركين في الحروب ، قال: بلغني " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لن أستعين بمشرك " ، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية⁽²⁾ أو خداما ، فلا أرى بذلك بأسا .

قال القاضي عياض⁽³⁾ : " قال بعض علمائنا : إنما كان النهي في وقت خاص... وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بمن ساله من الحربيين على من لم يسأله. وروى أبو الفرج عن مالك: لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك "⁽⁴⁾ .

قال ابن عبد البر⁽⁴⁾ : " وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا والطائف وهو كافر فإن مالكا قال لم يكن ذلك بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: مالك ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إلا أن يكونوا خدما أو نواتية "⁽²⁾.

(1) الإمام مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأعلام، أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم ، وسمع الزهري ونافعا مولى ابن عمر، رضي الله عنهما، وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي ، ومن مصنفاته : الموطأ ، ورسالة في الوعظ ، وكتاب في المسائل ، ورسالة في الرد على القدرية ، وكتاب في النجوم ، وتفسير غريب القرآن ، وغير ذلك ، ولد سنة 95 هـ ، ومات سنة 179 هـ . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد 5 / 465 ، وفيات الأعيان - 135/4 .

(2) النواتي في كلام أهل الشام : " الملاحون الذين في البحر خاصة". ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (المتوفى: 224هـ) ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة: الأولى، 1384 هـ / 4 / 31 .

(3) القاضي عياض : عياض بن موسى بن عياض ، أبو الفضل اليحصي البستي العلامة ، صاحب التصانيف الكثيرة مثل : الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك ، والإكمال في شرح مسلم ، وغيرها ، ولد سنة 476 هـ ، ومات سنة 544 هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 20 / 212 : 218 .

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ / 4 / 545 .

خلاصة المذهب تحريم الاستعانة بغير المسلمين في القتال لغير الخدمة أو الحاجة.

- رأي الأحناف .

قال الجصاص : " وقال أصحابنا لا بأس بالاستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الظاهر، فأما إذا كانوا لو ظهروا كان حكم الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا معهم، وفي أخبار أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يغزو ومعه قوم من اليهود في بعض الأوقات وفي بعضها قوم من المشركين وأما وجه، الحديث الذي قال فيه إنا لا نستعين بمشرك، فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يثق بالرجل وظن أنه عينٌ للمشركين فرده، وقال إنا لا نستعين بمشرك يعني به من كان في مثل حاله " (3)

قال محمد بن الحسن الشيباني⁽¹⁾ : "ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم " (2) .

(1) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الأندلسي القرطبي المالكي، ولد سنة 368هـ ، برع في الفقه والحديث ، وله تصانيف فائقة منها : التمهيد ، والاستيعاب ، والاستذكار وغيرها ، توفي سنة 463هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 18 / 153 : 159 ، وشذرات الذهب لابن العماد 5 / 266 .

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب- 1387 هـ، عدد الأجزاء 24، 36 / 12 .

(3) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ، 103/3

خلاصة المذهب جواز الاستعانة بالمشركين على قتال الكفار ، عند الضرورة ، وإذا كان حكم الإسلام هو الظاهر.

– رأي الشافعية .

ونقل صاحب نهاية المطلب رأي الشافعية بجواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين على الجملة ، وبجواز استعانة الإمام بطائفة من الكفار ، على مقاتلة طائفة ، إذا علم أنهم لو غدروا وانحازوا إلى الكفار ، لكان للمسلمين استقلالٌ بمقاومتهم ، كما ذكر قول الشافعي جواز استئجار المشرك على القتال فقال: " أما الاستئجار، فجوازه مبني على أن الجهاد لا يقع عن الكافر ، وإنما المانع من استئجار المسلم على الجهاد أن الجهاد يقع عنه ، فيبعد استئجاره على فعلٍ يقع عنه " (3) .

وذكر صاحب جواهر العقود عن الشافعي " جواز ذلك بشرطين ، أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة

(1) محمد بن الحسن الشيباني : ابن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام ، أصله من دمشق من قرية حرسه قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط ، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ، وروى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به ، قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول : قال محمد بن الحسن أقيمت على مالك ثلاث سنين وسمعت منه سبع مائة حديث ونيفا لفظا ، وروى عن مسعر والثوري وعمرو بن دينار وآخرين ، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وكتب عنه يحيى بن معين الجامع الصغير ، وروى عنه أبو سليمان الجوزجاني والمعلّى بن منصور . وقال إبراهيم بن الخريمي قيل لأحمد بن حنبل من أين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن ، وقال الإمام الشافعي : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، وكان أيضا مقدما في علم العربية والنحو الحساب والفتنة ، توفي سنة 187 هـ في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لحبي الدين الحنفي ، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي 2 / 44

(2) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: 1971م / 1 / 1422 .

(3) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ ، 4 / 154,428

ويكون بالمشركين كثرة، والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم⁽¹⁾ .

وقال الماوردي⁽²⁾ : " فإن قيل: فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنا بريء من كل مسلم مع مشرك"⁽³⁾ . قيل: إنما برئ من معونة المسلم لمشرك ولم يبرأ من معونة المشرك لمسلم.

وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا تستضيئوا بنار أهل الشرك " . ومعناه: لا ترجعوا إلى آرائهم.

فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم على المشركين وإن لم يجز الاستعانة بهم على أهل البغي فهي معتبرة بثلاثة شروط:

أحدها : أن تكون نياهم في المسلمين جميلة.

والثاني : أن يعلم من حالهم أنهم إن انضموا إلى المشركين لم يضعف المسلمون عن جميعهم.

والثالث: أن يؤمن غدرهم وتخزيلهم.

(1) بتصرف من كتاب : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : لشمس الدين محمد بن أحمد ، المنهاجي الأسيوطي القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ): تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ / 1 / 386.

(2) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي. تفقه على أبي القاسم الصيمري ، وأبي حامد الإسفراييني ، وكان حافظاً للمذهب ، عظيم القدر ، مقدماً عند السلطان. له المصنفات الكثيرة في كل فن ، الفقه ، والتفسير ، والأصول ، والأدب - ولي القضاء ببلاد كثيرة ، ودرس بالبصرة وبغداد سنين - ومن تصانيفه : الحاوي في الفقه ، تفسير القرآن سماه النكت ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، والإقناع في الفقه ، وقانون الوزارة ، وسياسة الملك وغير ذلك. روى عن الحسن بن علي الجيلي وغيره ، توفي 450هـ. ينظر : طبقات المفسرين للسيوطي 1 / 84 .

(3) أخرجه أبو داود في (كتاب الجهاد) برقم 2645 (باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) 3 / 45 ، والترمذي في (كتاب السير) برقم 1604 (باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين) 4 / 155 . وقال الأباي صحيح ، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد 5 / 253): " رجاله ثقات " .

فإذا استئمت فيهم هذه الشروط استعان بهم" (1) .

خلاصة المذهب جواز استعانة المسلمين بالكفار ، بشرط ثبوت حسن النية وانتفاء الخيانة.

– رأي الحنابلة .

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد⁽²⁾ بشأن هذه المسألة ، فقال صاحب الإنصاف : " والصحيح من

المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة"⁽³⁾ .

وقال ابن قدامة⁽⁴⁾ : " ولا يستعان بمشرك ، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم

وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقى يدل عليه أيضا عند الحاجة... واختلفت

الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه، فروى عن أحمد، أنه يسهم له كالمسلم"⁽⁴⁾ .

(1) الخاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 13 / 130 .

(2) الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، إمام أهل السنة في عصره، وإليه يُنسب المذهب الحنبلي ، روى عن هشيم وسفيان بن عيينة ويحيى القطان ووكيع وعبد الرزاق والشافعيّ وخلق كثير، وممن روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وخلق كثير، من مصنفاته المسند ، الزهد ، ولد سنة 164 هـ ، وتوفي سنة 241 هـ . ينظر : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك بن محمد الجوزي 11 / 286 ، وتاريخ الإسلام للذهبي 18 / 61 ، وطبقات الحنابلة 4/1 ، وسير أعلام النبلاء 11/177 .

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – 4 / 143 .

(4) ابن قدامة : عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين : فقيه ، من أكابر الحنابلة ، له تصانيف ، منها : المغني شرح به مختصر الخرقى ، في الفقه ، و روضة الناظر في أصول الفقه ، و المقنع ، و ذم ما عليه مدعو التصوف رسالة ، و ذم التأويل ، و ذم الموسوسين رسالة ، و لمعة الاعتقاد رسالة ، و كتاب التواوين ، والتبيين في أنساب القرشيين ، والكافي في الفقه ، و العمدة ، والقدر جزآن ، و فضائل الصحابة جزآن ، و كتاب المتحايين في الله تعالى ، والاستبصار في نسب الأنصار ، والبرهان في مسائل القرآن وغير ذلك . ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين ، وعاد إلى دمشق ، وتوفي سنة : 620 هـ . ينظر : تاريخ الإسلام للذهبي 44 / 484 ، ومرآة الجنان لليافعي 4/38 ، وشذرات الذهب لابن العماد 7/155 .

خلاصة المذهب حرمة الاستعانة بغير المسلمين إلا للضرورة ، أو للحاجة .

الفرع الثاني : أدلة المجيزين .

- عن جبير بن نفيير ، أن ذا مخبر ابن أخي النجاشي، حدثه أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول: "ستصالحون الروم صلحا آمنا، حتى تغزوا أنتم وهم عدوا من ورائهم، فتتصرون وتسلمون وتغنمون، حتى تتزلوا بمرج، فيقول قائل من الروم: غلب الصليب، ويقول قائل من المسلمين: بل الله غلب، ويتداولونها وصليبهم من المسلمين غير بعيد فيثور إليه رجل من المسلمين فيدقه، ويثورون إلى كاسر صليبهم فيضربون عنقه، ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون، فيكرم الله تلك العصاة بالشهادة، فيأتون ملكهم فيقولون: كفيناك جزيرة العرب، فيجتمعون للملحمة، فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا"⁽²⁾

- دخول خزاعة في حلف مع النبي صلى الله عليه وسلم إثر صلح الحديبية في فتح مكة.

- وعن الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " غَزَا بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ"⁽³⁾ .

- " وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خراش الخزاعي عينا له من خزاعة، يخبره عن قريش"⁽⁴⁾ .

(1) المغني : لابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ / 9 / 256 .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم 6709 ، وقال المحقق : شعيب الأرئوط ، والألباني : صحيح الإسناد . وأخرجه أبو داود في سننه برقم 2767 (بَابُ فِي صَلْحِ الْعَدُوِّ) وقال الألباني : " صحيح " 3 / 86 .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 17971 (بَابُ الرُّضْخِ لِمَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ) وقال المحقق : " هذا منقطع وإسناده ضعيف " 9 / 92 .

- وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَجَلِي الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا ، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ (2)

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ « يَغْزُو بِالْيَهُودِ فَيَسْتَهْمُ لَهُمْ كَسِهَامِ الْمُسْلِمِينَ » (3) .

- وعن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة، الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم من جزيتهم؛ فذلك لهم نفل حسن - والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة - رضي الله عنهم - .
وهو قول الأوزاعي. وسفيان الثوري: أنه يقسم للمشارك إذا حضر كسهم المسلم (4) .

(1) رواه البخاري في المغازي من طريق الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ برقم 4178 (بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ) 5 / 126 .
(2) أخرجه البخاري في المزارعة برقم 2338 (بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرُكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا) 3 / 107 ، وأخرجه مسلم في (المساقاة) برقم 1551 (باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) 3 / 1187 .
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 33164 (باب مَنْ غَزَا بِالْمُشْرِكِينَ، وَأَسْهَمَ لَهُمْ) 6 / 488، وقال الزيلعي (نصب الراية 3 / 422) : "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ"
(4) المرجع السابق : حديث رقم 33167 (باب مَنْ غَزَا بِالْمُشْرِكِينَ، وَأَسْهَمَ لَهُمْ) 6 / 488.

وذكر قصة خروج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة في سورة التوبة وهي من آخر ما أنزل من القرآن، فتأمل، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 40]

وعن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: "استأجر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريئاً - الخريئ: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل" (1)

قال القرطبي: "قال المهلب: فيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة، كما ائتمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين" (2).

ولا بأس أن نقل الدليل على جواز الاستعانة بالمشرك في القتال من قصة غزوة حنين (3) بشيء من التفصيل، لورود اسمها في سورة التوبة، وهي من آواخر ما أنزل من الوحي.

(1) أخرجه البخاري في (الإجارة) برقم 2263 (باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة حاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل) 3 / 88 .

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 8 / 145، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج الزحيلي 10 / 222 .

(3) حنين: واد قريب من مكة وقبل الطائف، وقيل: بجانب ذي الحجاز. وقيل: بينه وبين مكة ثلاث ليال. وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعَجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ﴾ [التوبة: 25] ينظر: مراصد

قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: 25]

غزوة حنين ، من بين آخر الغزوات التي وقعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد جاء ذكرها في سورة التوبة، ولذلك فما اقتبس منها من أحكام فله بالغ الأهمية في مجال التشريع، فلا بأس إذن أن أحيط بملخص للأحداث الهادفة منها، فنهل من عبرها وعبرها.

ومن خصائص هذه السورة انتصار المسلمين ثم هزيمتهم ثم انتصارهم، وخروج نوع وشكل جديد من المقاتلين حديثي عهد بالإسلام أسلموا بعد فتح مكة، وكثير منهم لم يكونوا قد تخلّصوا تماماً من رواسب الجاهلية ، خرجوا إلى غزوة حنين حماساً واندفاعاً، لكن سرعان ما فتنوا بالحظوظ النفسية وآثروا الفانية على الباقية في تلك اللحظة التي انتصر فيها المسلمون، وأعجبوا بالكثرة.

فبعد أن ذكر الله عز وجل في الآية المسلمين بالمواطن التي نصرهم الله فيها، مع قلة الزاد والعتاد، ذكر يوم حنين الذي نُصروا فيه بقوته وعنايته لا بكثرتهم، ولقد هدف القرآن إلى تربية المسلمين في كل زمان ومكان على صدق التوجه والتجرد لله وحده، وعدم الإعتماد على العدد والعتاد فوحدهما ليسا كفيلاين بضمان النصر والتمكين.

وإليك القصة كما ذكرها ابن إسحاق: "ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة، جمعها مالك بن عوف النصري، فاجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها، واجتمعت

الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفى الدين القطيعي (المتوفى: 739هـ)، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1 / 432 .

نصر وجشم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بني هلال... ولما سمع بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث إليهم عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم. فانطلق ابن أبي حدرد، فدخل فيهم، فأقام فيهم، حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم... فلما أجمع صلى الله عليه وسلم السير إلى هوازن ليلقاهم، ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدرعا له وسلاحا، فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك.

فقال: يا أبا أمية، أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا، فقال صفوان: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية ومضمونة حتى تؤديها إليك، قال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيهم حملها، ففعل" (1)

ففي هذه الحادثة استعان الرسول صلى الله عليه وسلم بصفوان ولم يكن من المسلمين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: « هذا من أهل النار »، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إلى النار »، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمُت، ولكن به جراحا شديدا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: « الله أكبر، أشهد أنني عبد الله

(1) السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ، 440/2

وَرَسُولُهُ» ، ثُمَّ أَمَرَ بِاللَّا فَنَادَى بِالنَّاسِ : « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا
الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » (1) .

الفرع الثالث : أدلة المانعين

منها:

1- حديث عائشة «فارجع فلن أستعين بمشرك» (2).

2- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى إِذَا جَاوَزَ ثَنِيَّةَ
الْوَدَاعِ إِذَا هُوَ بِكَتِيبَةِ جَيْشٍ ، فَقَالَ : « مَنْ هَؤُلَاءِ؟ » قَالُوا : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي سِتِّمِائَةٍ مِنْ
مَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ قَالَ : « وَقَدْ أَسْلَمُوا؟ » قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «
مُرُوهُمْ فَلْيَرْجِعُوا ، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» (3)

3- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى فِي
أَدِيمٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ :
" إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ " وَقَالَ : " إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ " ، قَالَ :
أَبُو مُوسَى : إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَجْنَبٌ هُوَ؟ " ، قَالَ :

(1) أخرجه البخاري في (الجهاد) برقم 3062 (باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) 4 / 72 ، وفي المغازي برقم
4202 ، 4203 (باب غزوة خيبر) 5 / 132 ، وفي الرقاق برقم 6528 (باب الحشر) 11 / 378 . وأخرجه مسلم في
(كتاب الإيمان) برقم 111 ، 112 (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) 1 / 105 - 106 .
(2) أخرجه مسلم في (المغازي) برقم 1817 (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر) 3 / 1449 .
(3) أخرجه الطبراني برقم 5142 في المعجم الأوسط 5 / 221 . وقال ابن حجر في (المطالب العالية بروائد المسانيد الثمانية 17
/ 356) : "هذا إسناد حسن" .

لَا ، بَلْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي ، وَضَرَبَ فَحِذِي ، وَقَالَ: " أَخْرِجْهُ " ، وَقَرَأَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة : 51] " قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ : أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ ؟ لَا تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ ، وَلَا تَأْمَنْهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ ، وَلَا تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ ، فَأَخْرِجْهُ " (1)

الفرع الرابع : الترجيح بين أقوال العلماء .

بعد النظر في أقوال العلماء وخلاصة آرائهم في حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال المشركين وبعد استعراض أقوالهم والمقارنة بينها ، والنظر إلى واقع الأمة وطبيعة العلاقات الدولية اليوم ، أرى جواز الاستعانة بغير المسلمين على غير المسلمين في القتال عند الحاجة والضرورة ، إذا أمن المكر و الخيانة وإلا فالحرمة تبقى قائمة.

والقول بجواز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة أنسب لواقع المسلمين اليوم خاصة بعد هذا التقهقر والضعف التي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم ، فهم في أمس الحاجة إلى قوة وخبرات وكفاءات غير المسلمين، والله المستعان .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 20409 (بابُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِيِ وَلَا لِلْوَالِيِ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا ذِمِّيًّا وَلَا يَضْعُ الذِّمِّيَّ فِي مَوْضِعٍ يَتَفَضَّلُ فِيهِ مُسْلِمًا) 216 / 10 ، وقال الألباني في (إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل 8 / 256) : " وهذا إسناد حسن " .

المطلب الثالث : المواثيق الدولية .

قديمًا كانت الدولة القوية تطمع في استبعاد أو استبعاد الدولة الضعيفة ، مما جعل الدول المستضعفة تعيش في هلع دائم وخوف مستمر، يجرمها الإستقرار والسكينة فكانت العزلة تغلب على أغلبية الشعوب والقبائل، مما ألزم الدول والشعوب من وضع قوانين وقواعد تبني عليها العلاقات سواء في السلم أو في الحرب، ولقد وقَّعت الدول الإسلامية فيما بينها أو مع غيرها من الدول الغير الإسلامية على العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، تحت إطار العلاقات الدبلوماسية بمعناها العام الحديث، وفقا لمفهوم القانون الدولي، والتي تهدف إلى التقريب بين المصالح السياسية والإقتصادية والثقافية، من خلال عقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية، ولقد أصبحت معظم الدول الإسلامية اليوم أعضاء في هيئة الأمم المتحدة وفي أشكال أخرى من المنظمات الدولية.

الفرع الأول : التعدد والاختلاف سنة إلهية .

إن التعدد والاختلاف والتنوع سنة إلهية كونية من سنن الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ

اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾

[النساء : 1]

وقال سبحانه: ﴿ وَكَوْ سُءَاءَ رَبُّكَ لَأَمِّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : 99]

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : 13]

و عند التمعن في أصول الشريعة ومقاصدها، ومن خلال ما ذكرناه يتضح أن الرأي الصحيح يؤيد القائلين بأن السلم والمسالمة أساس علاقات المسلمين بغيرهم، وأن الجهاد لم يشرع إلا دفعاً للمعتدي ولحماية الدولة المسلمة وحماية الدعوة، كما تقرر بطلان إدعاء أعداء الإسلام أو بعض المنتسبين إليه، من زعمهم أن الإسلام انتشر بالسيف، وقام على جماجم الناس بالخوف والفرع، فكيف إذن يؤمن الناس ويشعرون بالأمان والسيف على الرقاب والجيش على الأبواب.

ويشهد التاريخ أن الرحمة والعدالة والمساواة التي يدعوا إليها الإسلام استطاعت أن تكسب القلوب وأن تنشر الرحمة والطمأنينة بين الشعوب، وكم فتح المسلمون من بقاع فتحا سلمياً، لم يشهروا فيه سيفاً ولم ترق فيه قطرة دم؛ إن الدولة المسلمة، كغيرها من الكيانات السياسية، تقيم علاقات

خارجية، وتربطها بباقي الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية إلتزامات ومواثيق، ولقد تعاملت الدول المسلمة دائماً ومنذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بواقعية، وفق متطلبات العصر ووفق الظروف التي أوجبتها المرحلية، كما أقام العالم الإسلامي علاقات وثيقة مع الغرب منذ القرون

الوسطى، بحيث شملت أشكالاً مختلفة وميادين متعددة، سواء السياسية منها أو الإقتصادية أو الثقافية، وقد تعرض الفقهاء لبحثها تحت باب السِّير لبيان نهج الدولة في المغازي، أو تحت أبواب أخرى متفرقة، كالغنائم وأهل الذمة والجزية والخراج وما شابه ذلك، بل حتى في العبادات، نقل الشيباني، لما سئل أبو حنيفة: " أ رأيت رجلاً أسلم في دار الحرب فمكث بها شهراً أو شهرين ولا يعلم أن عليه

الصلاة ولم يأمره بذلك أحد ولم ير أحدا يصلي قال ليس عليه قضاء قلت فإن كان هذا في دار الإسلام قال عليه القضاء وقال أبو يوسف ومحمد هما في القياس سواء وليس عليهما جميعا القضاء حتى يقوم عليهما الحجة ويعلم أن ذلك عليه ولكن ندع القياس والقول قول أبي حنيفة" (1)

الفرع الثاني : عالمية هذا الدين .

فالمستعرض لسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- يبدوا له جليا، كيف أرسل الرسل، وكاتب الملوك والقيصرة في أنحاء المعمورة ليربط من خلالها موثيق ومعاهدات، وليحقق مفهوم العالمية لهذا الدين، فهي دعوة للناس أجمعين؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ :

[28

بخلاف الرسالات السابقة، فلكل قوم رسول، يقول الحق سبحانه: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾

[الأعراف : 65]

وقال سبحانه: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [الأعراف : 85]

وقال عز وجل: ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [آل عمران : 49] ، يتحدث عن موسى عليه السلام.

إن العالمية وشمول رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، الشيء الذي دفع صحابة رسول الله صلى الله عليه

وسلم يسارعون إلى استلام الراية بصدق وأمانة، والنهوض بها لتبليغها والذود عنها بعد مماته -صلى

الله عليه وسلم- ونشرها في بقاع الأرض كلها، ففي نصف قرن تقريبا وصلت حدود الدولة المسلمة

(1) ينظر : الأصل المعروف بالمبسوط: لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية - كراتشي 286/2

إلى بلاد الهند التي كانت حينها موطن حضارة عظيمة في جنوب شرق آسيا، وإلى أفغانستان،
وبخارى، وسمرقند، وشمال سومطرة بآندونيسيا، وكان ذلك على يد قادة من شباب الإسلام مثل
محمد بن القاسم الثقفي وقتيبة بن مسلم الباهلي وغيرهما كثير؛ كما انطلقت الفتوحات غربا حتى
وصلت المحيط الأطلسي، وبلاد المغرب، التي كان يسكنها البربر، فحول الإسلام ألسنتهم إلى العربية،
وكان ذلك على يد عقبة بن نافع رضي الله، سنة 50هـ، وهزم المسلمون أكبر إمبراطوريتين حينها،
إمبراطورية فارس وإمبراطورية الروم، وأقبل الناس على الإسلام أفواجا يشربون من كرمه وجوده
وينهلون من عدالته ويكتشفون معجزته، ولم يكن هذا بتفوق المسلمين في ديارهم ولا بانكماشهم
على أنفسهم، بل بالجهاد والمثابرة والإنفتاح على الغير بربط العلاقات وإرسال الرسائل والوفود، ففي
السنة السادسة من الهجرة أرسل رسول الله عليه وسلم إلى قيصر الروم وكسرى فارس، والمقوقس
عظيم القبط في مصر، والنجاشي ملك الحبشة، والمنذر الغساني في الشام، وإلى ملوك اليمن وعمان
والبحرين، ولقد ذكرنا كيف عقد صلى الله عليه وسلم المعاهدات والمواثيق مع اليهود ومع قريش
وغيرهم؛ فعن ابن عباس، قال: حدثني أبو سفيان، من فيه إلى في، قال: انطلقت في المدة التي كانت
بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فبينما أنا بالشام، إذ جيء بكتاب من النبي صلى الله
عليه وسلم إلى هرقل، قال: وكان دحية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى
إلى هرقل... ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه: " فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية
الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، وقوله

تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا

يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿ [آل عمران : 64] " (1)

وعن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي :

نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ

الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى

قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " (2)

ولولى الإتصالات بالخارج وربط العلاقات التجارية- الإقتصادية- والسياسية، وعلمه بالمحيط الذي

يعيش فيه لما استطاع عمر رضي الله عنه أن يصف القوى المحيطة بالمسلمين، والمعادية له بهذا الوصف

الدقيق، عن جبير بن حية، قال : بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ

الهُرْمُزَانُ⁽³⁾ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَازِي هَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ

(1) أخرجه البخاري في (التفسير) برقم 4553 (باب : تفسير سورة آل عمران : باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ

سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ 6 / 35 ، وأخرجه مسلم في (الجهاد) برقم 1773 (باب كتاب النبي - صلى الله عليه

وسلم - إلى هرقل يدعو إلى الإسلام) 3 / 1393 .

(2) أخرجه البخاري في (كتاب التيمم) برقم 335 (باب التيمم) 1 / 74 ، وفي (الصلاة) برقم 438 (باب قول النبي -

صلى الله عليه وسلم : " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا) 1 / 95 ، وفي (الجهاد) برقم 3122 (باب قول النبي - صلى

الله عليه وسلم - : " أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ) 4 / 85 ، وأخرجه مسلم في (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ) برقم 521 (باب

جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا) 1 / 370 .

(3) اسم لقائد فارسي معروف ، وقع في أسر المسلمين أيام عمر بن الخطاب ، ثم أسلم ظاهرا ، وقتله عبيد الله بن عمر سنة 23

هـ . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد 5 / 67 .

عَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى ، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ ، فَمَرُّ الْمُسْلِمِينَ ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى"⁽¹⁾

وسار على هذه الشاكلة الخلفاء الراشدون ولقد كانت الرسل تتردد بينهم وبين البلدان المجاورة، وبقيت المعاهدات والاتفاقيات بين المسلمين وغيرهم، بل نمت بشكل أوسع في العهد الأموي والعصر العباسي، كما ربط المسلمون في الأندلس علاقات سياسية وعقدوا معاهدات صلح لتسهيل التبادل التجاري، وأنشؤوا مع غيرهم من الشعوب اتصالات بل شراكات في شتى المجالات الإقتصادية والسياسية والعلمية والثقافية.

وبحيث نادى البعض إلى فتح الباب على مصراعيه لاستهلاك وقبول جميع أصناف المعاهدات والمواثيق، وآخرون بتركها موصدة خوفا على سيادة الدولة وحماية لتراثها الديني والثقافي، لقد ذهب أئمتنا الأعلام إلى نهج الوسطية بالدعوة إلى الانفتاح مع الحفاظ على الثوابت ومقومات الدولة، ويتلخص ذلك في رأي الجامع الفقهية.

(1) أخرجه البخاري في (الجزية) برقم 3159 (بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ) 4 / 97 .

الفرع الثالث : الحلف في الإسلام .

الحلف هو إبرام عقد بين طرفين أو أكثر على التناصر والتعاون.

لقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف الفضول ، فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ " (1)

لقد اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه، فتعاقدوا وتعاهدوا على نصره المظلومين والمقهورين وبالانتصاف من الظالم من أهل مكة ومن غيرها، والتسمية أصلها من الفضائل وهي جمع فضل على صيغة جموع الكثرة فعول، فضول، مثل بحر، جمعها بحور.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » (2)

وأمثال هذا الحلف كان معمولاً به في الجاهلية ، كالتناصر على الحق والباطل، و التوارث بينهم دون الأقارب ، وكذلك التوارث بالهجرة، الذي كان معمولاً به في المدينة بين المهاجرين والأنصار، عندما آخى بينهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم نسخ الله تعالى ذلك، ورد الإرث على الأقارب، كما فصل ذلك في سورة النساء .

وفي أحكام القرآن للحصاص تفصيل حول هذه المسألة: " قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ

(1) أخرجه البخاري في (الجزية) برقم 3159 (بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ) 4 / 97 .

(2) أخرجه مسلم في (فضائل الصحابة) برقم 2530 (باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم) 4 / 1961 .

فَأَتْوَهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴿النساء: 33﴾، فلم يختلف المفسرون أنهم في أول الإسلام قد كانوا يتوارثون بالهلف دون النسب وهو معنى قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ إلى أن جعل الله ذوي الأرحام أولى من الهليف، بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾

[الأحزاب: 6] ، فقد كان هلف الإسلام على التناصر والتوارث ثابتا صحيحا، وأما قوله صلى الله عليه

وسلم: " لا هلف في الإسلام" فإنه جائز أن يريد به الهلف على الوجوه التي كان عليها الهلف في الجاهلية وكان هذا القول منه بعد نسخ التوارث بالهلف، وقد كان هلف الجاهلية على وجوه منها الهلف في التناصر فيقول أحدهما لصاحبه إذا حالفه: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك، فيتعاقدان الهلف على أن ينصر كل واحد منهم صاحبه، فيدفع عنه ويحميه بحق كان ذلك أو باطل، ومثله لا يجوز في الإسلام؛ لأنه لا يجوز أن يتعاقدا الهلف على أن ينصره على الباطل ولا أن يزوي ميراثه عن ذي أرحامه ويجعله لخليفه، فهذا أحد وجوه الهلف الذي لا يجوز مثله في الإسلام"⁽¹⁾

وما ذكره الإمام الرازي هنا يشمل الشروط الأساسية المكونة للتحالفات المشروعة.

وعندما حاصر مشركوا مكة بني هاشم وبني المطلب ، لحمايتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، اجتمع في الشعب المسلم وغير المسلم، بحيث وقع الحصار على كل من ناصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتبوا صحيفة يتعاقدون ويتعاقدون فيها على بني هاشم وبني المطلب، على ألا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم، ولا يبيعوهم شيئا، ولا يبتاعوا منهم، ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة.

(1) ينظر: أحكام القرآن للخصاص 3/ 283

ففي هذا الحصار تتجلى قوة ومكانة التحالفات في الجزيرة العربية قبيحها وجيدها، وبأنها سجية وطبيعة من طبائع العرب، وتحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب كما هو معلوم، ولم يكن هناك قط مساومة حول الثوابت.

الفرع الرابع : حكم الانضمام إلى المنظمات الدولية.

من السهل الحكم بتحريم الانضمام إلى المنظمات الدولية، وأن التحالف وربط العلاقات معها تحاكم إلى الطاغوت وأن الشرعية الدولية كلها طاغوت، فما هو رأي الفقهاء حول هذه المسألة؟

يرى بعض الفقهاء أن أصل العلاقة بين الإسلام والكفر هو الحرب، وأما السلم فهو أمر استثنائي ولظروف طارئة تحتمه الضرورة، ويرى فريق آخر⁽¹⁾، وهم أغلبية الفقهاء المعاصرين ، أن أصل العلاقة مع المخالفين هو السلم والأمان ، وأما الحرب فأمر طارئ استثنائي ، وإنما شرع الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين .

خلاصة أدلة الفريقين :

(1) منهم : الشيخ أبو زهرة في العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي، 1995م 1 / 50 ، والشيخ / جاد الحق في مجلة الأزهر ص 810 ديسمبر 1993م ، والشيخ / محمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة ، طبعة دار الشروق 1 / 453 .

أ- أدلة الرأي الأول :

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة :

216] ، وقوله سبحانه: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾ [النساء : 74]

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : 65]

وقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : 5]

وقوله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : 29]

وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة

[36:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ

مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ

عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ

الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ " (1).

وقول الله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾

[المائدة : 51]

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ
كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ [المنحنة: 1]

فأساس العلاقة بين المسلمين ومخالفهم عند أصحاب هذا الرأي الحراية ، ما لم يقع ما يوجب السلم
من إسلام أو أمان بشتى أصنافه التي فصل فيها الفقهاء.

ب- أدلة الرأي الثاني :

قول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ
تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ
وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

[المنحنة: 8]

(1) أخرجه البخاري في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) برقم 7284 (بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
93 / 9 ، وأخرجه مسلم في (الإيمان) برقم 20 (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) 51 / 1

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾

[النساء : 90]

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال : 61]

ففي الآية الأولى تتجلى رحمة هذا الدين بحيث يوصي الله عباده المؤمنين أن يبروا حتى المخالفين لهم في العقيدة، ما داموا لم يحاربوا أو يظلموا.

كيف رسم القرآن الكريم آفاق التعايش مع الغير بتصوير في عجب، فالقصاص القرآني رفع من شأن

الأنبياء، بلا تمييز ولا استثناء، قال عز وجل: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة : 136]

ويقول سبحانه : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ

مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب : 7]

وسورة الأحزاب نزلت بعد خيانة يهود بني قريظة للمسلمين ، وتحالفهم مع أعداء الإسلام ، ومع

هذا يجعل القرآن الكريم الأنبياء وخاصة موسى وعيسى، ولقد ذكر ما بين لفظ "عيسى" وذكر

لفظ "المسيح" في القرآن الكريم، أكثر من ست وثلاثين مرة، ولفظ موسى ذكر أكثر من مائة وثلاثين

مرة، تصدر بهذا قائمة الأنبياء ، مع أن اليهود هم أشد الناس عداوة للمسلمين.

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء ، قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجا ⁽¹⁾.

ويظهر من خلال هذه البعثة ، أن النبي لم يكن متحفظا من ربط علاقات مع دول خارج الجزيرة العربية ، حتى وإلم تكن مسلمة إذا توفرت بعض الشروط ، ولا أن يعقد تحالفات إذا اقتضى الأمر ذلك .

ت- الترجيح بين الآراء:

ولقد تعمدت عدم استنادي على نصوص من سورة التوبة فقط عند أصحاب الرأي الأول ، لأبين بأن الأمر بقتال المشركين كما ذكر في سورة التوبة جاء في سور أخرى من القرآن الكريم، نزلت قبل سورة التوبة بسنوات، ومن تصور أن هناك تعارضا بين النصوص لم يصب الطريق الأمثل لفهم القرآن والسنة، كما أن دعوى النسخ التي يقول بها أصحاب الرأي الأول لا تقوم على قدم ولا ساق، يقول الله عز وجل : ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: 1] وعند تفسير هذه الآية، يقول ابن عطية ⁽²⁾ رحمه الله : " والكتاب بأجمعه محكم مفصل، والإحكام الذي هو ضد النسخ

(1) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام 321 / 1

(2) ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي. حدث عن أبيه الحافظ الحجة أبي بكر ، وعن أبي علي الغساني ، ومحمد بن الفرغ الطلاعي ، وخلائق. وكان فقيها ،

والتفصيل الذي هو خلاف الإجمال"⁽¹⁾

فلا يعقل، أن قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة : 5]

أوقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة : 36]

أوقوله سبحانه: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾ [التوبة : 41]

أوقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : 29]

ناسخة لمئات الآيات من كتاب الله عز وجل، بحيث تصبح معدومة المعنى، ومنسوخة الحكم مع نزول آية السيف، كما صدر ذلك عن بعض المفسرين القدامى ومن سار على دربهم من العلماء المعاصرين، وبأن الآيات المحكمات من حيث مقاصد الشريعة الغراء والتي على أساسها بنيت أصول العلاقات والتعايش بين المسلمين وباقي المجتمعات الإنسانية، أصبحت لاغية المفعول، بدعوى النسخ؛ وعند البحث في علم الناسخ والمنسوخ يقول العلماء، ألا نسخ مع إمكان الجمع بين الآراء، والمجتهد هو

عارفا بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيرا بلسان العرب، واسع المعرفة، له يد في الإنشاء والنظم والنثر، وكان يتوقد ذكاء، له التفسير المشهور. روى عنه أبو جعفر بن مضاء، وعبد المنعم بن الفرس وآخرون، آخرهم بالإجازة أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري المتوفى سنة ست عشرة وستمائة. مولده سنة 480 هـ، ومات سنة 541 هـ. ينظر: طبقات المفسرين العشرين للسيوطي 60/1.

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ / 3 / 148

الذي يعتمد النصوص كاملة ويرد بعضها إلى بعض، دون الإقتصار على بعضها وترك الآخر واللجوء إلى مسألة النسخ، مما يحدث تفريطا فاحشا أو إفراطا مشينا.

والمجتهد هو الذي يقوى على دراسة النازلة والوصول إلى حكم الآية الذي تناسب المرحلة، لأن المرحلة هي التي تقتضي اختلاف الأحكام، فالفترة المدنية ليست هي الفترة المكية، والأحكام المتعلقة بمرحلة الضعف ليست نفسها حالة القوة، وبهذه الطريقة يتحقق التيسير ورفع الحرج على الناس، كما نجعل مجال البحث في الأحكام أوسع وأرحب.

وكيف يعقل إلغاء قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت : 46] ، وقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل : 125]

وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف : 199]

ولقد ذكر كثير من العلماء أن هذه الآيات محكمات ، يقول الشوكاني⁽¹⁾ عند قوله عز وجل: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» البقرة، الآية: 190، قال جماعة من السلف: إن المراد بقوله: الذين يقاتلونكم من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم،

(1) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء . نشأ بها . وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها . وكان يرى تحريم التقليد . له 114 مؤلفا ، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) مجلدان ، و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) و (فتح القدير) في التفسير، و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه ، و (السييل الجرار) ، و (تحفة الذاكرين) شرح عدة الحصن الحصين، و (التحفة في مذهب السلف) ، و (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) رسالة، وغير ذلك. توفي سنة : 1250 هـ . الأعلام الزركلي 298 / 6

وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة " (1) ؛ ومراد الآية إعلان الحرب على المعتدي الذي بدأ هو بقتال المسلمين، ثم إن مسألة النسخ في القرآن ليست قطعية متفق حولها بل ظنية خلافية، وحتى وإن قلنا بجواز وقوع النسخ في كتاب الله تعالى، فبشروط رسمها العلماء وأوضحوها، فلترجع في مصادرها.

وهل يتصور عاقل بأن المسلم بمجرد ما يصبح مسلماً، يعلن الحرب على كل من أبي الدخول في الإسلام، ثم الإستثناء في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾، يبين بأن سبب إعلان القتال هو الإمتناع عن أداء الجزية، وليس عدم الإسلام؛ ثم هل الجزية تصوغ إلغاء ونسخ عديد من الآيات السالف ذكرها والداعية إلى التعارف والإلتقاء حول مشترك الإنسانية، فهذا مما لا يقول به عاقل تدبّر وشرب تعاليم الإسلام .

أما في حديث ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " والذي يطلق عليه حديث السيف، فهو حديث ضعيف (2).

(1) فتح القدير للشوكاني ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ / 2019 .
(2) أخرجه أحمد برقم 5115 في مسنده ، 9 / 126 وقال المحقق : ضعيف الإسناد. وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد 5 / 267 .

ثم تسمية هذه الآيات بآيات السيف - على حسب استنتاجي - ، لم يرد لا في القرآن ولا في السنة ولا عن الخلفاء الراشدين ، وحتى وإن نُقِلَ هذا عن كثير من الفقهاء والمفسرين فليحذر ولينتبه المسلمون عند تناولهم واستعمالهم بعض المصطلحات المشبوهة والمغلوطة التي يحتمل أن تكون صالحة لواقع أو مرحلة دون أخرى ، حتى وإن استعملها بعض سلف هذه الأمة.

ث- رأي مجمع الفقه الإسلامي في الانضمام إلى المنظمات الإسلامية :

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان 1427هـ، شهر حزيران (يونيو) 2006م، قرر ما يأتي بخصوص موضوع علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبموضوع المواثيق الدولية :

- أساس العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي ، السلام ونبذ الحروب ، والاحترام المتبادل ، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية ، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.
- أساس العداوة بين الدولة الإسلامية وأي دولة أخرى الدفاع عن النفس ، ورد العدوان.
- التكامل والتعاون بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول أصبح حتميا على جميع المستويات وفي

مختلف المجالات ، السياسية منها والإقتصادية والثقافية... وليس هناك أي مانع شرعي في عقد هذه المواثيق والمعاهدات إذا تحققت العدالة والمساواة " (1) .

ومن الضروري قبل الحكم على الإنضمام لهذه المنظمات، معرفتها ومعرفة كيف تعمل، وما هي النود التي تتحاكم إليها، فما كان من ها ينسجم ومبادئ الشريعة الإسلامية ومع العدالة الإنسانية، نتمنه ونوافق عليه وما كان خلاف ذلك نسعى إلى تغييره أو تعديله؛ ومن أ برز هذه المنظمات في عصرنا الحديث والتي تتحاكم إليها الدول اليوم، منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الخامس: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة

أثناء الحرب العالمية الثانية، اجتمع في 1 كانون الثاني/يناير 1942، في واشنطن العاصمة، ممثلو 26 من الحلفاء، وتعهدوا بدعم ميثاق الأطلسي عن طريق التوقيع على إعلان الأمم المتحدة، ولأول مرة تستخدم عبارة الأمم المتحدة، التي اقترحها الرئيس روزفلت فبعد مؤتمر موسكو وطهران ومؤتمر دومبارتون أو كس ومؤتمر يالطا، اجتمع مندوبو 50 دولة في سان فرانسيسكو يوم 25 نيسان/أبريل 1945 وصاغوا ميثاقا من 111 مادة، اعتمد بالإجماع في 25 حزيران/يونيه 1945 في دار الأوبرا بسان فرانسيسكو ووقعته بعد ذلك بولندا، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر، فأصبحت واحدا من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم 51 دولة.

ويوم 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، صادق على ميثاق الأمم المتحدة كل من الاتحاد

(1) د.جميل أبو سارة مدير مديرية الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء العام بالأردن : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، تم جمعها من موقع "المجمع" 302/1 .

السوفييتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه، فاعتمد هذا التاريخ ذكرى لبروز الأمم المتحدة.

فبعد هذا الموجز التاريخي لتأسيس منظمة الأمم المتحدة، فنحن نعلم أن القوانين التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وضعتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، أمريكا وبريطانيا وروسيا ثم بعد ذلك فرنسا والصين، وذلك لحماية مصالحها ومصالح حلفائها، كما نعلم بأن الاحتلال اليهودي لأرض فلسطين كرسه الشرعية الدولية وتحت غطاء الأمم المتحدة، كما لا يخفى على الجميع عدد الخروقات والقرارات التي أصدرتها المنظمة والتي هي بعيدة كل البعد عن الحياد والتزاهة، والتي تُخدم مصالح جهات معينة يعلمها الجميع.

إلا أنه لما نرجع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجد أن المقاصد الأساسية التي تقوم عليها المنظمة محملة في أربعة محاور :

- الحفاظ على السلم والأمن بين الدول.

- تنظيم وتعزيز وتنمية العلاقات بين الدول.

- التعاون على احترام حقوق الإنسان.

- تنظيم العلاقات بين الدول.

وأن الأمم المتحدة بأجهزتها الستة الرئيسية، الجمعية العامة، والأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي، والإجتماعي، ومجلس الأمن، ومجلس الوصاية، والتي توجد بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، ومحاكمة العدل الدولية، والتي مقرها لاهاي بهولندا، ليست لها الصلاحية في تقنين القوانين أو فرضها على الأمم، وبأن المواثيق والعهود الموقع عليها، في مجملها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا ماورد في بعض البنود، كالمادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على السماح بالزواج بين مختلفي الأديان والمادة التي تسمح بالحق في تغيير الدين وموضوع الإرث، وبعض المواد الأخرى القليلة التي تحفظت عليها جل الدول الإسلامية إلى يومنا هذا، كما يعتبر المسلمون وغيرهم من الدول أن حق الفيتو في الأمم المتحدة واقتصاره دوماً على نفس الدول الخمس الدائمة العضوية، حيف وجور لازم العدول عنه، بحيث لا تبقى القرارات دُولَةً بين الأقواء منهم.

فالمطلوب إذاً من الدول المسلمة المشاركة في المنظمة، المشاركة بقوة وبفعالية مع التمسك بالهوية والوحدة فيما بينها، ورسم خطة مستقبلية واضحة المعالم، لكي تستطيع إثبات الذات داخل المنظمة، وإحداث التغيير داخلها، وتحقيق أسس التعاون والشراكة التي يدعو إليها ديننا الحنيف، بحيث تصبح صانعة للقرارات لا مجرد مستهلكة لها.

المطلب الرابع : طبيعة العلاقات بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول.

جرت عادة فقهاء المسلمين على تقسيم العالم إلى دار الحرب ودار الإسلام، ثم أضافوا بعد ذلك دار العهد، فإذا أخذنا بعين الإعتبار مصطلح دار العهد الذي تعارف عليه الفقهاء قديماً، فيمكن ان يُعتمد أساساً لتنظيم العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وأود أن أشير بأن هذا التقسيم اجتهاد من علماء المسلمين لتقنين الواقع المعاش ووصف الحالة الدولية في ذلك الوقت، يعني أن هذا التقسيم هو محل اجتهاد، يمكن أن يتغير على حسب الواقع والمرحلية، وتبقى القواعد المعتمدة في التعريف ثابتة؛ والعلماء متفقون بأن الذي يحدد طبيعة العلاقات بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول ليس القانون الدولي فحسب، وإنما مصالح المسلمين وقناعاتهم السياسية والفكرية والدينية، ومن حق الدولة المسلمة بل من الواجب عليها أن تتحفظ على بعض بنود المعاهدات أو كلها إذا كانت تخالف مبادئها أو لا تخدم مصالحها، إلا أن الأمر اليوم أصبح شكلياً، ويبقى كل هذا رهين وحدة الدول المسلمة المشاركة في هذه المعاهدات، والذي يغلب عليها اليوم وفي كثير من الأحيان وللأسف الشديد، نظام الدولة القطرية الضيق، مع أن إجماع علماء المسلمين، أن وحدة الدين غلبت كل الفروق اللغوية و الجنسية والعرقية والقومية والحكومية.

الفرع الأول : الهدف من ربط العلاقات مع الغير.

الهدف الأساس من وراء المعاهدات و المواثيق المصادق عليها بين المسلمين تحقيق غايات يمكن أن نجملها فيما يلي:

أولاً: تحقيق وتوفير السلم

فالإسلام دين الأمن والأمان والطمأنينة بين المجتمعات والسكينة والاستقرار على مستوى الفرد والجماعة في الداخل والخارج، وحماية الدولة من أطماع المعتدين، ولقد شرع الجهاد لحماية الدين والدولة ودفع العدوان على المسلمين، وكما ذكرنا سالفاً، عند أصحاب القول الثاني والذي رجحناه، أنه من لم يقاوم الإسلام ويضيق على المسلمين ويبدؤهم بالإعتداء لا يحل قتاله ولا ترويعه، ولقد أنزل فقهاء هذه الأمة الحفاظ على الدين والنفس والمال والعرض والعقل منزلة الضرورة، والتي لا تستقيم أحوال وأموال الناس إلا بتوفيرها، وهذه الضروريات من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة: 208] .

وعن أبي شريح ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ »⁽¹⁾

إن قيمة اليد في الإسلام خمسمائة دينار، وفي باب السرقة تقطع في ربع دينار لحفظ الأموال وممتلكات الناس، وذلك بغية أن يعم الأمن والأمان في المجتمع.

(1) أخرجه البخاري في الأدب برقم 6016 (باب إثم من لا يامن جاره بوائقه) 8 / 10 ، وأخرجه مسلم في الإيمان برقم 46 (باب بيان تحريم إيذاء الجار) بلفظ : " لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه " 1 / 68

والتكتلات الدولية اليوم أساسها أصلاً تحقيق الأمن والسلام العالميين، وذلك باتحاد غالبية الدول المتعاهدة لمعاقبة الدولة المعتدية، لكن وللأسف الشديد العالم اليوم لم يصل بعد إلى تحقيق هذه الأهداف النبيلة نظراً للحلل الواقع في ميزان القوى.

ثانياً : نشر الإسلام وتعاليمه

إن إظهار الإسلام وحمل نوره إلى العالم كله، وإبراز جانب الحق والعدل في المحافل والقضايا الدولية، وتقديم نظرة الإسلام العادلة للعالمين، من أوجب الواجبات، ومن السبل التي تتحقق من خلالها شهادة هذه الأمة على الناس.

قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : 1]

وقال عز وجل : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ

رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:125]

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَأَمْسَكَ

إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِرِمَامِهِ - قَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا » ، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ ،

قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا » فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ

اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ،

بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»⁽¹⁾

ثالثا: المصلحة المتبادلة

جل الأحكام في شريعتنا مقرونة بالعلل والمصالح، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وخيار المصلحة ضروري ولازم عند ربط العلاقات مع الغير، بحيث ترسم الدولة سياستها الخارجية اعتمادا على المصلحة الوطنية التي تفرضها الحاجيات الأساسية والحقيقية للأمة المسلمة، مع تقدير البعد الأخلاقي للمصلحة المنسجم مع هوية الدولة المسلمة والمنضبط مع النص الشرعي، وعند تعارض المصلحة والمفسدة فقد فصل الإمام الرازي تفصيلا دقيقا فقال: " لأن المأمور به إن لم تكن مصلحته راجحة إما أن يكون خاليا عن المصلحة أو تكون مصلحته مرجوحة أو تكون مساوية للمفسدة، فإن كان خاليا عن المصلحة كان محض المفسدة فلا يجوز ورود الأمر به، وإن كانت مصلحته مرجوحة، فذلك القدر من المصلحة يصير معارضا بمثله من المفسدة فيبقى القدر الزائد من المفسدة خاليا عن المعارض، فيكون ورود الأمر به أمرا بالمفسدة الخالصة فيعود إلى القسم الأول وإن كانت مصلحته معادلة لمفسدته كان ذلك عبثا وهو غير لائق بالحكيم، وإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا أن تكون

(1) أخرجه البخاري في (العلم) برقم 67 (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رب مبلغ أوعى من سامع") 1 / 24 ، وأخرجه مسلم في (القسامة) برقم 1679 (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) 3 / 1305 .

مصلحة خالية عن المفسدة، وإن كان فيه شيء من المفسد ولكن تكون مصلحته زائدة وعلى التقديرين يثبت رجحان المصلحة، وإذا ثبت هذا فنقول وجب أن لا يرد الإذن بالترك لأن الإذن في تفويت المصلحة الراجحة إذن في تفويت المصلحة الخالصة، لأنه إن وجدت مفسدة مرجوحة فتصير هي معارضة بما يعادلها من المصلحة فيبقى القدر الزائد من المصلحة مصلحة خالصة " (1)

فإن الإرادة القوية للحفاظ على مصالح الأمة مع مراعات الأولويات وخصوصيات الدولة، كفيل بنجاح العلاقات الدولية، كما يساعد على استقرار وسيادة الدولة.

بإمكان العلاقات الدولية العادلة تحقيق التوازن لمصالح الدول والشعوب وتحقيق التكامل بينها عبر تبادل المنافع والمصالح، ومن الأمثلة على ذلك في تاريخ الإسلام والمسلمين ما ذكره الدكتور شفيق جاسر، عند قبول الناصر محمد بن قلاوون⁽²⁾ الرسائل التي جاء بها سفراء الدول الأوربية يطلبون المودعة والصلح حقنا للدماء، وحفاظا على النصارى في دولته، خاصة الأقباط ونصارى الشام حتى يعاملهم معاملة عادلة، فرأى من وراء ذلك فرصة لتوثيق العلاقات بينه

(1) الحصول للإمام فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 77/2، 78.

(2) المَلِكُ النَّاصِرُ : محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح أبي الفتح : من كبار ملوك الدولة القلاوونية ، له آثار عمرانية ضخمة وتاريخ حافل بجلائل الأعمال ، كانت إقامته في طفولته بدمشق ، وولي سلطنة مصر والشام سنة 709 بعد أن قتل الظاهر بيبرس بيده خنقا، وامتلك قياد في مصر وطرابلس الغرب والشام والحجاز والعراق وديار بكر والروم وغيرها ، وأتته هدايا ملوك المغرب والهند والصين والحبشة والتكرور والنوبة والترك والفرنج ، وأبطل مكوسا كثيرة ، ومن آثاره بمصر: ترعة المحمودية ، وتحديد القلعة، والخليج الناصري من خارج القاهرة إلى سرياقوس ، واقتدى به أمراء دولته ، فاستمرت حركة العمران طول حياته ، وكان غاية في الكرم وقورا مهيبا، لم يضبط عليه أحد أنه أطلق لسانه بكلام فاحش في شدة غضبه ولا انبساطه، يدعو رجاله بأجل ألقابهم ، توفي بالقاهرة سنة : 741 هـ . ينظر : الوافي بالوفيات الصفدي 4 / 251 ، الأعلام للزركلي 7 / 11 .

وبين الدول الأوروبية فيحقق من خلالها مصالح مشتركة ومنها حماية المسلمين في أوروبا وخاصة في إسبانيا، بالإضافة إلى جلب المصالح التجارية وتحقيق بعض المكتسبات العسكرية"⁽¹⁾

الفرع الثاني : الأصول المعتمدة في عقد المعاهدات

المعيار الأساس الذي تتحاكم إليه الدولة المسلمة في بناء علاقتها مع الغير، نصوص القرآن والسنة، وإجماع الفقهاء، والقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والأدلة العقلية والنقلية المعتمدة عند علماء المسلمين، وليس هذا مجالاً للتفصيل حول هذه المسائل الأصولية؛ وإذا تعدى العلماء الكتاب والسنة عند تفصيل بعض الأحكام المتعلقة بالعلاقات الدولية، فلأن القرآن ينص على الثوابت والقواعد العامة لصالح الأمة، أما الجزئيات التي يمكن أن تتغير من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، فكل دولة لها الصلاحية أن تحتهد النموذج الأمثل والمناسب لظروف الواقع ومتطلبات المرحلة، والملائم لخصائص الدولة الإقليمية والبشرية؛ إذن فقواعد الشريعة الإسلامية هي المقننة في كل الأحوال لعلاقتنا بغيرنا أفراداً كئنا أو جماعات، ولا يملك مسلم حاكماً كان أو محكوماً أن يجيد عن هذا المنهاج.

(1) ينظر : الممالك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام لشفيق جاسر أحمد محمود ،الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة : 21 - العددان : 81 ، 82 - المحرم - جمادى الآخرة 1409هـ - ص 137 .

ومن الإعتبارات والقواعد الأساسية التي لا بد مراعاتها عند ربط علاقاتنا مع الغير، فقه الأولويات ومراعاة المتغيرات، وفقه الموازنات، وكما هو معلوم فهناك من الأحكام ما هو ثابت ولا يتغير والذي لا مجال للخلاف فيه قط، ولا يحتمل إلا رأياً واحداً، وهناك من الأحكام ما فيه مجال واسع للخلاف، ويحتمل آراء متعددة، فللدولة المسلمة وهي تسعى إلى جلب المصالح للأمة ودرء المفسد عنها، ملزمة بالبدء بما هو أولى وأهم عند تحقيق أي مصلحة، ودرء ما هو أشد فساداً حتى وإن اعترضتها بعض المفسد الصغرى كما أشرنا سالفاً.

ومن المعلوم بأن ربط العلاقات مع الغير هو من السياسة الشرعية، والإجتهد فيها يدور بين الصواب والخطأ وليس بين الكفر والإيمان كما يعتبره البعض، فتدبر ذلك يرحمك الله.

المبحث الثاني: حكم الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين.

عند دراستنا لهذا الموضوع نقف عند سؤال يطرح نفسه، ما هي الأسباب التي تدفع المسلمين للاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين؟

نجد أن الدافع الأساسي هو :

- خيانة بعض الجهات المحسوبة على الإسلام والمدسوسة بين المسلمين والتي تريد تحقيق مآرب شخصية أو عميلة لجهات معينة.

- أو استنجد المستضعفين من الشعوب بقوى خارجية بغية الخلاص من الحاكم الجائر الذي لم يكن بإمكان الرعية الخلاص من ظلمه وجوره، فطلبت العون للخلاص من هول الطاغية.

ولأن مسألة الخروج على الحاكم شأها كثير من الخلط والغموض فلا بأس من التفصيل والتأصيل لإدراك الصواب حولها إنشاء الله.

المطلب الأول : القول الصريح لما ورد من الصحيح في مسألة الخروج على الحاكم

الفرع الأول : شروط الإمام

اشترط أئمة الإسلام للإمامة ، وأعني بالإمامة هنا الحكم ، شروطا تتمحور حول صفة خُلُقِيَّة و صفة خَلْقِيَّة ، نَحْمَلُهَا فِيمَا يَلِي :

العدالة ، العلم ، سلامة الأعضاء ، القدرة على تدبير المصالح وسياسة الرعية، الشجاعة والإقدام في الجهاد، أما مسألة النسب وأن يكون قرشيا فحولها خلاف⁽¹⁾

ومن النصوص المعتمدة في استنباط شروط الإمامة:

- قوة الحفظ والعلم: قال تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف :

[55

(1) ينظر : الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ، الناشر: دار الحديث - القاهرة 1/ 19 ، 20،

- قوة الجسم: لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَىٰ يَكُونُ لَهُ

الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ

بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: 247]

- العدل: فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سبعة يظلمهم الله في ظله ، يوم لا

ظل إلا ظله: الإمام العادل... الخ" (1)

- الثبات على الحق وعدم اتباع الهوى: قال الله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ

فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ

عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿ [ص: 26] .

- الإمتثال لأوامر الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي

الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿ [الحج:

[41] .

- التواضع ونبذ الكبر والعجرفة: قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا

فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿ [القصص: 83]

(1) أخرجه البخاري في (الحدود) برقم 6806 (باب فضل من ترك الفواحش) 8 / 163 ، وفي (الأذان) برقم 660 (باب

من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) 1 / 133 ، ومسلم في (الزكاة) برقم 1031 (باب فضل إخفاء

الصدقة) 2 / 715 .

– مقاومة الفساد وتقدير الرعية: قال الله عز وجل: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا

وَجَعَلُوا أَعِزَّةً أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿[النمل: 34]

ومن مؤهلات وشروط الحاكم الأساسية العدالة، وهي شرط ابتداء عند اختياره، قال الله عز وجل:

﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ

بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿[الشورى : 15]

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي

قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿[البقرة:124] ، نقل الماوردي سبعة تأويلات للعهد في الآية: " أحدها:

أنه النبوة ، وهو قول السدي. والثاني: أنه الإمامة، وهو قول مجاهد. والثالث: أنه الإيمان، وهو قول

قتادة. والرابع: أنه الرحمة ، وهو قول عطاء. والخامس: أنه دين الله وهو قول الضحاك. والسادس: أنه

الجزاء والثواب. والسابع: أنه لا عهد عليك لظالم أنه تطيعه في ظلمه ، وهو قول ابن عباس" (1)

الفرع الثاني : حكم الخروج على الحاكم .

اختلف علماء المسلمين حول مسألة الخروج على أئمة الجور ، ما بين من يدعو إلى الطاعة والتزام

الجماعة والصبر على الحاكم وإن أخذ مالك وجلد ظهرك ، من أجل اتقاء الفتنة كسفك الدماء

وذهاب النظام وغياب القانون ، وكل ما تسببه الانقلابات العسكرية والثورات الشعبية ، وكذلك

للحفاظ على وحدة كلمة المسلمين وعلى أمنهم وأمانهم ؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ،

(1) ينظر : النكت والعيون للماوردي 1 / 185

وبين من يأمر بمقاومة الحاكم الظالم والباغي على حقوق العباد، والخروج عليه، خاصة إذا ارتد عن الإسلام وحكم بالظلم وتسلط على رقاب الناس، وأباح للمجتمع ما اتفق على تحريمه، وبأن للمجتمع كامل المسؤولية في تقييم أمر الحاكم والمحكومين وإصلاح حالهم ، وذلك بنهيه أوزجره أو عزله أو الخروج عليه ، إذا ارتد عن الإسلام ، وحكم بالظلم ، وتسلط على رقاب الناس ، وأباح للمجتمع ما اتفق على تحريمه .

أ- آيات القرآن الكريم ترفض السكوت على الظالم وظلمه .

لو راجعنا سور القرآن الكريم وانتقينا الآيات الدالة على رفض الظلم وتحريم السكوت عنه، يتضح بوضوح الطريق السليم والصائب للخروج من هذه الأزمة الفكرية والأخلاقية التي تعيشها أمة الإسلام اليوم، فرضيت بالانحطاط وشيوع الظلم والفساد بجميع أشكاله وألوانه، وأصبح على رأس الدولة المسلمة عصابات إجرامية تروج المخدرات وتعطل أحكام الشريعة عمدا وعن قناعة، ومع ذلك نجد من المفتين من يغض الطرف عن كل هذا، اعتمادا على تأويلات فاسدة وأراء بائدة أفتى بها من لا يُعتمد علمه ومن لا يصلح أن يتصدر هذا المقام، فشوهت معالم الدين وجعلت الدول الإسلامية عنوان التخلف والظلم والدكتاتورية، فحالت أمام انتشار ديننا الحنيف، وجعلت شعوب العالم تشمئز من سماع حتى اسم الإسلام أو الحديث عنه.

ففي سورة الشورى صورٌ متعددة من الجهر بالحق ومناصرة المظلومين ورفع اللوم على من طالب بحقوقه المشروعة التي ضمنها له الشرع الحنيف ، من حرية وعيشة كريمة وبيئة يسودها العدل والمساواة .

يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: 39] ، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: 41] ومع أن السورة مكية، ولم يوذّن بعد للمسلمين بالقتال ، إلا أن الإستنصار من البغي صفة لازمة وعالقة بالمجتمع المسلم، أراد القرآن الكريم أن يربي عليها المؤمنين منذ بداية الوحي، فبها قوام المجتمعات وصلاح حياة الناس، كما أنّها الأصل، وغيرها تلزمه المرحلية، وهو منوط بأحكام الضرورة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: 42] ، وأتساءل بعد هذه النصوص الثرية، كيف لا يُجهر بالحق أمام الحاكم الفاسق أو المتجبر والذي ينعدم العدالة ويسلط ظلمه على رعيته.

وسورة التوبة تدعونا إلى التحرر والبراءة ممن يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، كما تأمرنا بالتمرد على كل من ادعى الربوبية لنفسه أو لغيره، فعن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل" ⁽¹⁾ ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 34] ، وقال

(1) رواه أحمد في مسنده برقم 1095 ، وقال المحقق : إسناده صحيح على شرط الشيخين. 333 / 2 .

الله عز وجل: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 31] وقد ورد في تفسير هذه الآية ، فعن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن»، وسمعتة يقرأ في سورة براءة: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 31] ، قال: "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه"⁽¹⁾

وفي تفسير قوله عز وجل من سورة النساء: ﴿ لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: 148] ، قال ابن عاشور عند وقوفه على هذه الآية: "ورخص لمن ظلم من المسلمين أن يجهر لظالمه بالسوء ؛ لأن ذلك دفاع عن نفسه"⁽²⁾

والتنازع بين الحاكم والمحكوم محتمل ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أنه يخضع للآداب الإسلامية، والقرآن الكريم أقر بوجود التنازع بين الناس بل بين المؤمنين، يقول الله عز وجل: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59]

(1) أخرجه الترمذي في سننه برقم 3095 (باب : تفسير سورة التوبة) وقال الألباني : " حسن " 5 / 278 .
(2) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور 6 / 5 .

ب : ما ورد من السنة حول مسألة الخروج على الحاكم

أَتَأْسَفُ لِمَنْ يَسْتَنْدِ عَمْدًا عَلَى بَعْضِ النُّصُوصِ وَيَغْفُلُ أُخْرَى لِلتَّأْصِيلِ فِي مَسْأَلَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ
الْفَقْهِيَّةِ، كَهَذِهِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، فَيَتْرَبُ عَنْ هَذِهِ الْخِيَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ عَنْ هَذَا الْإِهْمَالِ، الْخِلَاطِ الْعَظِيمِ
وَالضَّرَرِ الْكَبِيرِ.

ولقد جمعتُ بعضَ الأحاديثِ الشاملة التي تبين الطريق الصواب والأمثل للتعامل مع ولي الأمر.
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَيْنَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي
عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ ، وَلَا تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَفِي زِيَادَةٍ «إِلَّا أَنْ يَأْمُرَكَ
بِإِثْمٍ بَوَاحًا عِنْدَكَ تَأْوِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ» "(1)

وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا أصلحك الله،
بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا
ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله"، قال: "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه
برهان"(2)

(1) أخرجه الطبراني برقم 225 في مسند الشاميين 1 / 141 . وا بن كثير برقم 5706 في جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم
سنن 4 / 530 . قال المتقي الهندي (كتر العمال 5 / 781): رجاله ثقات.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 7055 ، 7056 (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»)
9 / 47 ، وأخرجه مسلم في الإمامة برقم 1709 (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) 3 / 1470 .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"⁽¹⁾

ومن الأحاديث المعتمدة في التشديد على تحريم الخروج على الإمام، حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شرا فمات، إلامات ميتة جاهلية"⁽²⁾

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، فَمَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ ، يَعْضَبُ لِعَصْبَتِهِ ، وَيُقَاتِلُ لِعَصْبَتِهِ وَيَنْصُرُ عَصْبَتَهُ فُقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَنْحَاشُ لِمُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي ، وَكَلَسْتُ مِنْهُ"⁽³⁾

وفي حديث جامع مانع يبين النبي صلى الله عليه وسلم مفهوم وحدود الطاعة تجاه ولي الأمر، فعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم

(1) أخرجه البخاري في كتاب (الأحكام) برقم 7144 (بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً) 63 / 9 ، وأخرجه مسلم في (الإمارة) برقم 1836 (بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ) 3 / 1467 .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 7054 (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا») 47 / 9 ، وفي كتاب (الأحكام) برقم 7143 (بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً) 62 / 9 ، وأخرجه مسلم في (الإمارة) برقم 1849 (بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّوْمِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدَّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ) 3 / 1478 .
(3) أخرجه أحمد برقم 22737 في المسند، وقال المحقق: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين" 13 / 326 .

فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»⁽¹⁾، وأي برهان بعد هذا، أمراء يشيعون الفاحشة والهلع وقتل الأبرياء، ويمتهنون كرامة شعوبهم ويسرقون خيراتهم ويجعلونها دولة بينهم وبين حاشيتهم، ويجاربون الإسلام والملتزمين من المواطنين، أليس من الإجحاف التردد حول حكم الخروج عليهم والثورة على إسقاطهم، وإبدال نظامهم وتغيير رموزه ومؤسساته.

ثم ألا يكون مصطلح الكفر في هذا الحديث يراد به كفر دون كفر، خاصة وأنه ورد في رواية أخرى الإثم بدل الكفر "ما لم يأمرؤك بإثم بواحا"⁽²⁾

وعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"⁽³⁾.

عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قيل: يا رسول الله، أفلا ننازدهم بالسيف؟ فقال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 7055، 7056 (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا») 47 / 9، وأخرجه مسلم في الإمارة برقم 1709 (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) 1470/3 .

(2) أخرجه الطبراني برقم 225 في مسند الشاميين 1 / 141 . وابن كثير برقم 5706 في جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن 4 / 530 . قال المتقي الهندي (كتر العمال 5 / 781): رجاله ثقات.

(3) أخرجه مسلم في (الإيمان) برقم 55 (باب بيان أن الدين النصيحة) 1 / 74

من ولا تكلم شيئاً تكروهونه، فاكروهوا عمله، ولا تترعوا يدا من طاعة"⁽¹⁾ ، فلا بأس إذن من إعلان الكراهة والبغض للعمل الشنيع الذي يصدر عن الحاكم، ولا حرج إن رأى المسلم من حاكمه شيئاً يكرهه ثم استعمل الطرق المشروعة لتغييره.

وعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"⁽²⁾

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : " أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ " ، قَالَ : وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ؟ ، قَالَ : " أُمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي ، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ، وَسَيَّرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي "⁽³⁾ .

(1) أخرجه مسلم في (الإمارة) برقم 1855 (بَابُ خِيَارِ الْأَيْمَةِ وَشِرَارِهِمْ) 3 / 1481 .
(2) أخرجه مسلم في (الإيمان) برقم 50 (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ التَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ) 1 / 69 .
(3) أخرجه أحمد برقم 14441 في المسند ، وقال المحقق : " إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات 22 / 332 .

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"⁽¹⁾

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: 105] ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ "⁽²⁾

ت : ثورة الأنبياء على الظلم والظالمين .

لقد عودنا القرآن الكريم وربى المسلمين على الثورة على الظلم بشتى أنواعه، كما ثار الأنبياء على أقوامهم وإن اختلفت أشكال ثوراتهم، فموسى عليه السلام ثار على ظلم فرعون وعلى امتهانه كرامة رعيته، وخاصة بني إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الشعراء: 16، 17] كما أن لوطا ثار على ما كان عليه قومه من الفاحشة فقال سبحانه: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: 165]، وشعيب عليه السلام لم يرض على قومه وهم ينقضون المكيال والميزان فثار على غشهم وجشعهم وابتزاز أموال الناس بالباطل، ولقد ثار

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم 4884 (ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب) 3/ 215، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "وقال الذهبي: لا يدرى من هو". وقال الهيثمي: "فيه شخص ضعيف" مجمع الزوائد للهيثمي 7 / 272 .
(2) أخرجه الترمذي في (الفتن) برقم 2168 (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيّر المنكر) 4 / 467، وأخرجه أبو داود في (الملاحم) برقم 4338 (باب الأمر والنهي) 4 / 122. وقال الألباني: "صحيح" ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته 1 / 3736، وقال المتقي الهندي: حسن صحيح" ينظر: كتر العمال للمتقي الهندي 3 / 77 .

حيينا المصطفى صلى الله عليه وسلم على ظلم المجتمع المكي، ففر بدينه ثم رجع وخلص الكعبة من الشرك والمشركين...

ث : أقوال العلماء حول مسألة الخروج على الحاكم .

قال الشوكاني : " قال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش، فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها. وحكى القرطبي عن ابن عطية: أنه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين"⁽¹⁾

وقال الحافظ ابن حجر⁽²⁾: " وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يجلب قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته"⁽³⁾

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"⁽⁴⁾

وَعَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَتَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقِّ ، لَأَيْضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»⁽¹⁾

(1) ينظر : فتح القدير للشوكاني 451 / 1

(2) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكنايني العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المؤرخ الحافظ المؤرخ الكبير، صاحب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و «الإصابة في تمييز الصحابة»، و «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، وغير ذلك، مات في أواخر ذي الحجة سنة 852 هـ . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد 75 / 1

(3) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب 301 / 12 .

(4) أخرجه أحمد في المسند عن أبي أمامة برقم 18830 ، وقال المحقق : "اسناده الصحيح" 126 / 31 ، وقال الألباني: " صحيح" ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته 1 / 1980 .

كما نقل ابن حجر ، عن رجل من بني نضر عن علي وذكر الخوارج فقال : " إن خالفوا إماما عدلا

فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا" (2)

وفي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "من رأى منكم في أعوجاجا فليقومه" ، وجواب الرعية ،

"والله لو رأينا فيك أعوجاجاً لقومناه بسيوفنا" الدليل الصارخ على رجل فهم مدلول النصوص

الشرعية ونزلها منزلها ، وفيه أعظم الأمثاق للحوار بين الراعي والرعية ، وقدرة المواطن العادي على

الجهر بالحق في وجه الحاكم.

وقد يخرج بعض الفقهاء وأهل الحل والعقد، من الخوض في مسألة الخروج على الحاكم عند انحرافه

وجوره، لعدم القدرة على تقييم وموازنة الأضرار والمفاسد الناتجة عند التمرد عليه في مرحلة معينة،

أما إذا توفرت الأسباب القوية ولم يعد هناك إلتباس، واستعملت كل الوسائل السلمية لردعه وصدّه

عن غيه، ولم يترتب إثر الخروج على الحاكم الجائر ضرر أكبر ، فلم يعد هناك مجال للخلاف ، إلا

ما صدر من فتاوى تخدم السلطان والبلاط.

فلم تكن أبدا السلبية يوما في صالح المجتمعات ، فالتخلي عن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والاستسلام لسفاهة السفهاء ، يعرض لاحالة المجتمع صالحه وطالحه لعذاب قاهر ، وذل مهين ، سواء

بسواء.

(1) أخرجه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه في (كتاب الإمارة) برقم 1920 (بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ

أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ») 3 / 1523 .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 12 / 301 .

المطلب الثاني : شهادة التاريخ .

يشهد التاريخ بأنه لما كان الدافع للإستعانة بغير المسلمين تحقيق مآرب شخصية على حساب مصلحة الأمة، يضيع الملك والخلافة، وتضعف شوكة المسلمين، وفي ضياع الأندلس عبرة لمن اعتبر.

وذكر في كتاب المماليك البحرية : " لما اعتلى السلطان قلاوون عرش مصر ، تمرد عليه الأمير شمس الدين سنقر الأشقر⁽¹⁾ نائب الشام ثم اتصل بأعداء الدولة المسلمة من مغول وصلبيين مستعينا بهم ضد قلاوون، فنفر أهل الشام منه وتبرؤوا من فعله الشنيع، وتخلوا عن نصرته، فاستغل المغول النزاع، فاحتلوا كثيرا من الحصون المسلمة، فأحرقوا مساجدها ومدارسها ، كما اغتتم الصليبيون هذه الفرصة، وحاولوا استرداد بعض الحصون التي انهزموا فيها ولكنهم فشلوا"⁽²⁾

ونقل المؤرخ محمد بن عبد الله عنان في كتابه دولة الإسلام في الأندلس: " أنه لما اشتد الخلاف بين الطوائف أصبحت كل فرقة تربط علاقات مع غير المسلمين ضد المسلمين، ففي الأندلس لما شعر بعض أمراء المرابطين انتزاع الأندلس من أيديهم على يد الموحدين، استعانوا بألفونسو ريمونديس ملك قشتالة وحليفه غرسية ملك نافار على محاربة الموحدين وهذا ما فعله بالأخص الأمير يحيى بن غانية آخر زعماء المرابطين بالأندلس حينما استعان بالقيصر ألفونسو السابع على الاحتفاظ برياسته لقرطبة؛

(1)سنقر : شمس الدين سنقر الأشقر ، انشق عن السلطان قلاوون ، وتولى الوزارة بمصر مع شد الدواوين معا ، وباشر شد الدواوين بالشام مرات ، وله دار وبستان بدمشق مشهوران به ، وكان فيه نخصة وله همة عالية وأموال كثيرة ، توفي بمصر ، ينظر : البداية والنهاية لابن كثير 64 / 14 .

(2)المماليك البحرية وقضاةهم على الصليبيين في الشام لشفيق جاسر أحمد محمود 133 / 1.

كما فعل ذلك أيضاً الخليفة الموحدى أبو العلاء المأمون حينما اتفق مع فرناندو الثالث ملك قشتالة، على معاونته بفرقة من الفرسان النصارى يستعين بها على استرداد العرش من خصومه. ولم ينقطع هذا التعاون بين المسلمين والنصارى حتى بعد أن بدأت مرحلة الإسترداد الأخيرة؛ فقد كان مؤسس مملكة غرناطة محمد بن الأحمر فى بداية أمره، ينضوى حسبما رأينا تحت حماية ملك قشتالة، ويتعهد بمعاونته فى حروبه ضد خصومه من المسلمين والنصارى⁽¹⁾

ومن ألوان الخداع والخيانة والغدر وقوف بنو الأحمر مع النصارى ضد المسلمين، فكان السبب الرئيسى فى سقوط اشبيلية.

كما يشهد التاريخ بأن الثبات على المبادئ والقيم، أساس لتحقيق النصر والتمكين فى الأرض، ففي الروض المعطار، لما عزم ابن عباد على الإستنجاد بيوسف بن تاشفين ضد ألفنسو، كاتبته ملوك الطوائف بالأندلس لما رأوا عزمه، يحدرونه سوء العاقبة، باحتمال أن ينازعه يوسف بن تاشفين الحكم بعد الإنتصار، وقالوا له: " الملك عقيم، والسيقان لا يجتمعان فى غمد، فأجابه ابن عباد بكلمته السائرة مثلاً: رعى الجمال خير من رعى الخنازير، وقال لُلِّوَامِهِ: يا قوم أنا من أمرى على حالين: حالة يقين وحالة شك، ولا بد لي من إحداهما، أما حالة الشك فإني إن استندت إلى ابن تاشفين أو إلى ابن فردلند ففي الممكن أن يفى لي ويبقى عليّ ويمكن ألا يفعل، فهذه حالة شك، وأما حالة اليقين أوني إن استندت إلى ابن تاشفين فأنا أرضى الله، وإن استندت إلى ابن فردلند أسخطت الله فإذا كانت حالة

(1) دولة الإسلام فى الأندلس : محمد عبد الله عنان المؤرخ المصرى (المتوفى: 1406هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1417 هـ / 5 / 81 .

الشك فيها عارضة فلأي شيء أدع ما يرضي الله وآتي ما يسخطه؟ وحينئذ أقصر أصحابه عن

لومه⁽¹⁾

أما من التاريخ المعاصر، فلقد تجلت السنة الإلاهية في كثير من الأرض المسلمة وبدت حكمته للعالمين، فهذه أمة الإسلام تنتفض من حكامها وأنظمتها، والتي غلب على جلهم تحصيل الثروة والإستعلاء على الخلائق، وأوهمهم الشيطانك والنفس بالخلود وتملكت خواطرهم الغفلة، ونسوا بأن ملكهم إلى زوال، وأن إلى الله المال، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ... أَوْلَمْ يَعْلَمَنَّ اللَّهُ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: 76، 78] فالمال والقوة محكومان بالفناء، والخلود لله الواحد القهار، إلا أن معظم الناس لا يعلمون.

المطلب الثالث : الضرورة الشرعية

فكما مر معنا أن حكم الاستعانة بغير المسلمين رهين الحاجة الشديدة أو الضرورة، فما هو مفهوم

الضرورة الشرعية وما هي حدودها؟

إن قواعد الشريعة الإسلامية مبنية على أساس المحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل

والنسل والمال، وعلى جلب المصالح للعباد ودرء المفسد عنهم، وعلى التيسير ورفع الحرج

والمشقة عن المكلفين، والشواهد على هذا متعددة من الكتاب والسنة.

(1) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري،

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت 267/33.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِتْرِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]

قال الله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: 185]

وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 286]

وقال عز من قائل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 7]

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [الحج: 78] ، وقال عز من قائل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]

وقد يلزم المسلم في كثير من الحالات الوقوع في المحذور، فجاءت الشريعة واعتبرت حالات الاضطرار، ورفعت العنت والخرج عن المضطرين، إلا أنه لا نستطيع تعميم الحكم بالضرورة، لأنه يراعى فيها اعتبارات كثيرة، ولكن يمكن تعميم هذه الإعتبارات، ولتحديد وضبط أحكام الضرورة الشرعية لقد أبرز العلماء مجموعة من الضوابط والشروط تقيد هذه الحالات العارضة، ذكرها الإمام السريسي⁽¹⁾ في الأشباه والنظائر ، حاولت تلخيصها كما يلي:

(1) تاج الدين السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر : قاضي القضاة ، المؤرخ ، الباحث ، ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق ، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان ، قوي الحجة ، من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى ، وجمع الجوامع ، ومنع الموانع ، وتوشيح التصحيح ، وترشيح التوشيح وترجيح التصحيح ، والأشباه والنظائر ،

الفرع الأول : قواعد مرتبطة بالضرورة

- قاعدة "الواجب لا يترك إلا لواجب"، وقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقاعدة "للسائل حكم المقاصد"، كوجوب أكل الميتة للمضطر فالميتة عند الضرورة بمثلة المذكى.
- قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، فجميع الشريعة حنيفة سمحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالعدوة والرّوْحة وشيء من الدلجة»⁽¹⁾
- قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق"، وقاعدة "الضرر يدفع قدر الإمكان"، وقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".
- قاعدة ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما.
- قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح⁽²⁾.

الفرع الثاني : ضوابط الضرورة

- قيام الدليل على تحريم ما يلجؤ له عند الضرورة.
- الجزم بحصول الضرر أو بظن غالب.

والطبقات الوسطى، والصغرى، وغيرها، توفي سنة: 771 هـ. ينظر: الطبقات الكبرى للشَّعْرَانِي 1 / 14، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر 3 / 233. والبدر الطالع للشوكاني 1 / 410.

(1) أخرجه البخاري في (الإيمان) برقم 39 (باب: الدِّينُ يُسْرٌ) 1 / 16

(2) ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411 هـ 1 / 49 : 60

- أن يتعلق الضرر بإحدى الكليات الخمس.

- عدم اللجوء إلى المخالفة لدفع الضرر، إلا عند تعذر الوسيلة المباحة.

- عدم ارتكاب محذور أكبر من حالة الضرورة، وذلك بالنظر إلى المآل.

- لا سبيل للضرورة لما كان تحريمه لعينه ولم يكن ذريعة لمنهي عنه.

- امتناع الأخذ بالضرورة إن زال الضرر، لا يجوز التيمم مع وجود الماء، فالتيمم بديل فقط، ولا

يأخذ به عند وجود الأصل.

- الأخذ بمقدار الضرورة التي يزول بها الضرر، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي

بواسير، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا،

فإن لم تستطع فعلى جنب»⁽¹⁾

وذكر الجصاص عند قوله عز وجل: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)، فقال: " فعلق الإباحة بوجود

الضرورة، والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه فمتى

أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ولا اعتبار في ذلك بسد

الجوع لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضررا بتركه"⁽²⁾

(1) أخرجه البخاري في (تقصير الصلاة) برقم 1117 (بَابُ إِذَا لَمْ يُطَقَّ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى حَنْبٍ) 2 / 48

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 1 / 160

يتلخص من خلال هذه القواعد والضوابط ، أن الذي له الصلاحية في تقييم حالات الضرورة من غيرها، هم أولوا الحل والعقد، الذين يضبطون وينضبطون بأحكام الضرورة، وليس عامة الناس.

ويمكن تلخيص شروط الضرورة التي تبيح الإستعانة بغير المسلمين:

- تعيين دفع الضرر بهذا الشيء المحرم لانعدام وجود غيره.

- تحقيق إزالة الضرورة به.

المطلب الرابع : المثال السوري .

و هل في وقتنا المعاصر ومع مجريات الأحداث وما يحدث في سوريا قلب بلاد الشام ، يتردد العالم

الحر في إعلان الخروج على الحاكم.

ولا بأس من تأصيل مسألة الخروج على هذا النظام البائس التعيس.

الفرع الأول : قول الشيخ ابن تيمية في العقيدة النصيرية

قبل أن نتكلم عن الوضع في هذا البلد المسلم سوف ننقل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم

على العقيدة النصيرية ، عقيدة الطغمة الحاكمة في سوريا اليوم :

" الحمد لله رب العالمين ، هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية ، أكفر

من اليهود والنصارى ، بل أكفر بكثير من المشركين ، وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أعظم من ضرر الكفار المحاربيين مثل كفار التتار والإفرنج وغيرهم فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال

المسلمين بالتشيع وموالاته أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمر
ولا بنهي ولا ثواب ولا عقاب ولا بجنة ولا بنار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه
وسلم، ولا بعملة من الملل ولا بدين من الأديان السالفة، بل يأخذون من كلام الله ورسوله المعروف
عند علماء المسلمين ويتأولونه على أمور يفترونها، ويدعون أنها علم الباطن من جنس ما ذكره
السائل...

ومن جنس قولهم أن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم ، و(الصيام المفروض) كتمان أسرارهم ،
و(حج البيت العتيق) زيارة شيخهم ، وأن أيدي أبي لهب هما أبو بكر وعمر، وأن (البناء العظيم
والإمام المتين) هو علي بن أبي طالب ، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة ،
فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين، كما قتلوا إمرة الحجاج وألقوهم في بئر زمزم ، وأخذوا
مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة وقتلوا علماء المسلمين ومشايخهم وأمرأهم وجند لا يحصي
عدده إلا الله⁽¹⁾ .

وهذه بعض معتقدات الفرقة النصيرية كما ذكر ذلك حسن محمد أيوب قال: " فبعد أن ذكر مقرهم
شمال سوريا بالجلال المعروفة بجمال النصيرية ومنهم قسم في ولاية أطنة والأسكندرونة ، ونسبهم إلى
أبي شعيب محمد بن نصير النميري ، الذي عاش في القرن الثالث الهجري (ت - 270هـ) وعاصر
ثلاثة من أئمة الشيعة الاثني عشرية وهم - علي الهادي (214 - 254هـ) والحسن العسكري
(230 - 260هـ) ومحمد المهدي (255هـ)، والذي ادعى النبوة والرسالة ونسب الأئمة إلى

(1) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 35 / 150 .

الألوهية ؛ وقال بأن النصيرية : هو الاسم الديني والتاريخي لهذه الفرقة فمنهم من يسميها بالنميرية نسبة إلى النميري ، ومنهم من يسميها بالنصيرية نسبة إلى ابن نصير إلا أنها اشتهرت بعد ذلك بالنصيرية ، ومن عادة النصيريين تغيير أسماء مذهبهم ، فبعد الاحتلال الفرنسي لسوريا مثلاً ولما تلطخت أيديهم بالتعاون مع المستعمر الفرنسي ، أطلقوا على أنفسهم إسم العلويين ، فيخفون بذلك آثار مكرهم ويخدعون أهل سوريا فيفتحوا صفحة جديدة ، تفتح لهم مجالاً أوسع للتقارب مع المسلمين وخاصة الطوائف الشيعية ، فنجحت في تحقيق أهدافها ولقيت الدعم من إيران رسمياً ومن جنوب لبنان والطوائف الشيعية في العالم ، وقال بأن من كتبهم المعترية - كتاب تعليم الديانة النصيرية ، وهذا الكتاب يوجد منه مخطوطة في المكتبة الأهلية بباريس"⁽¹⁾

الفرع الثاني : مبادئ العقيدة النصيرية

- 1 - الديانة عندهم سر من الأسرار ولا تلقن للنساء لعدم استطاعتهن حفظ الأسرار ، أما الرجل فلا يباح له بسر دينه إلا بعد أن يبلغ التاسعة عشرة ويقسم على اليمين أن لا يبوح به ولو أريق دمه.
- 2 - يدعون ألوهية علي والأئمة من بعده ، ويزعمون أن علياً مسكنه السحاب فإذا مر عليهم السحاب قالوا : السلام عليك يا أبا الحسن.
- 3 - يقولون بتناسخ الأرواح فالخيرة تحل في النجوم ، والشريرة في أجسام الحيوانات النجسة.

(1) تبسيط العقائد الإسلامية لحسن محمد أيوب (المتوفى: 1429هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة 1403 هـ / 1 / 306 .

4 - يستعملون الأسماء الإسلامية ما عدا اسم عمر وأبي بكر ولا يصومون رمضان ويحتفلون بالأعياد المسيحية.

5 - الجنة والنار رمز دنيوي والصلوات الخمس أسماء علي والحسن والحسين ومحسن وفاطمة ، وذكر هذه الأسماء يغني عن غسل الجنابة وعن الوضوء وسائر شروط الصلاة.

6 - إباحة الخمر وأن أكبر الأبالسة عمر ويليه أبو بكر فعثمان⁽¹⁾

الفرع الثالث : الطبيعة العدوانية للنظام السوري .

ولقد حارب النظام السوري كل الأفكار التي تخالف أو تعترض توجهه ، وهناك الآلاف من السوريين فروا بدينهم أو بفكرهم خوفا من فتك الطغمة الحاكمة ، وكلما عبر الشعب السوري عن مدى استيائه وغضبه تجاه الظلم والظالمين إلا قوبل بجميع أنواع القمع ، من القتل والتهجير والتهم الإفتراضية ، فأصبح المواطن السوري يخشى حتى الجدران تنقل حديثه ولو أمام أقرب المقربين إليه ، والشيخ عصام العطار⁽²⁾ ، الذي وهب وكرس حياته للدعوة إلى الإسلام داخل بلد سوريا خير دليل على ذلك ، فقد حقد عليه حزب البعث ، فوجد الملاذ الآمن ببلد غير مسلم ألمانيا ، ولم يسلم حتى في منفاه فقد قتلوا زوجته بنان الطنطاوي رحمة الله عليها ببلد المهجر ، وعندما زرته بمدينة أخان بألمانيا و كلمته استشعرت حنينه لدفع الوطن الذي سلب منه ، وبغضه للنظام الذي سلب منه ومن الكثير أمثاله حق العودة.

(1) المرجع السابق : تبسيط العقائد الإسلامية لحسن محمد أيوب 1 / 307 .

(2) عصام العطار: المراقب العام السابق لجماعة الإخوان المسلمين بسورية ولد في عام 1927، يعيش اليوم بألمانيا بمدينة أخان.

وها هو الشعب يعبر في قلب الشام عن موقفه ببسالة وبطريقة مخالفة ، الشعب يريد اسقاط النظام وبعدها ارحل يا بشار ومع تطور الأحداث الشعب يريد اعدام الرئيس.

الفرع الرابع : الرأي في الاستعانة بغير المسلمين ضد النظام السوري .

حكم كهذا لم يقو الأحرار على إزاحته ، وإحلال العدل والأمن مكانه ، فهل يشك العالم في الإستعانة بغير المسلمين للإطاحة به ، واستبداله بما هو أصلح منه ، والضرورة تبدو جلية إلا لمن أعمى الله بصيرته.

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : 33]

وقد تعمدت الإطالة عند ذكر المثال السوري لعلي أساهم في الإطاحة بهذا النظام الغاشم الظالم ، والله من وراء القصد .

المطلب الخامس : والصلح خير

جاءت الشريعة الإسلامية وسدت كل طريق يفضي إلى الخصام والتزاع والفرقة ، ووضعت ضوابط لحقن الدماء ووحدة الكلمة ، فرسم القرآن الكريم للمسلمين الحل الشافي والكافي ، لإنهاء التزاعات والخصومات فيما بين المسلمين ؛ فواجب كل مسلم اعتزال الفتنة والسعي لإصلاح ذات البين ، إلا

إذا ظهر وجه الحق وعلمت الفئة الباغية ، فتجهد الأمة إلى ردع المعتدي بالنصيحة والموعظة الحسنة قبل السلاح ، وإلا ضربنا على يده حتى يرجع عن غيه ويلزم الصواب .

قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : 9]

من المحاور الأساسية للآية عدم التسرع والاندفاع ، والدعوة إلى إصلاح ذات البين بالحق والعدل عند النزاع ، لحلّ الأزمة والإستيلاء عليها في وقت مبكر قبل احتدامها وتطورها ، قبل أن تصبح نارا تحرق اليابس والأخضر ؛ كما يظهر من الآية أن الفئة الباغية ، حتى وإن كانت مؤمنة تُقاتل حتى ترجع إلى أمر الله ، فما بالك إذا كان الباغي يُشك في إيمانه أو إسلامه .

والأصل أن رابطة الأخوة في الدين تجعل المؤمنين على استعداد لقبول الصلح ودفع النزاع ، فالله يطلب منا في الآية أن نتصالح معه سبحانه ، فنسعى إلى تحقيق الصلح والعدل بين الناس ؛ لأنه يجب المقسطين .

وذكر الجصاص عند هذه الآية : " فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال ثم إن أبت الرجوع قوتلت ، وكذا فعل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحق واحتج عليهم ، فلما أبوا القبول قاتلهم ، وفي هذه الآية دلالة على أن اعتقاد مذاهب أهل البغي لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا ؛ لأنه قال فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ؛ فإنما أمر

بقتالهم إذا بغوا على غيرهم بالقتال وكذلك فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج ،
وذلك لأنهم حين اعتزلوا عسكره ، بعث إليهم عبد الله بن عباس فدعاهم فلما أبوا الرجوع ذهب
إليهم فحاجهم ، فرجعت منهم طائفة وأقامت طائفة على أمرها ، فلما دخلوا الكوفة ، خطب
فحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت لا حكم إلا لله ، فقال علي رضي الله عنه كلمة حق
يراد بها باطل ، أما إن لهم ثلاثا : أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه ، وأن لا نمنعهم
حقهم من الفياء مادامت أيديهم مع أيدينا ، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا"⁽¹⁾

وعن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع : « استنصت الناس » فقال : « لا
ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض»⁽²⁾

يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 223]

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَحْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
اِتِّعَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : 114]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح،
فليس منا»⁽¹⁾

(1) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص 5 / 282 .

(2) أخرجه البخاري في (الدييات) برقم 6868 (بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: 32]) 3 / 9 ، وأخرجه
مسلم في (الإيمان) برقم 65 (باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "لا ترجعوا بعدي كفاراً") 1 / 81 .

فطوبى لمن طلب مرضاة الله في الإصلاح بين الناس، وسعى في الألفة بين المتخاصمين والمتنازعين.
والسيد من وفقه الله عز وجل للصالح بين المتنازعين ، فعن أبي بكر ، قال : بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب ، جاء الحسن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح
به بين فئتين من المسلمين»⁽²⁾

والإسلام ندب إلى الإصلاح بين الطوائف المتصارعة أو المتقاتلة ، ولما مات أمير المؤمنين علي --
رضي الله عنه- تنازل الحسن عن حقه في الخلافة لمعاوية -رضي الله عنه-، جمعا لكلمة المسلمين
وحقنا لدمائهم ، وتحقق الإصلاح على يديه بين فئتين عظيمتين من المؤمنين ، كما أخبر بذلك
الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم .

إن تسوية النزاعات الحاصلة بين المسلمين مهمة المسلمين أنفسهم سواء كان النزاع بين دولتين
مسلمتين أو بين أطراف من داخل البلد الواحد فمن الواجب اليوم على منظمة المؤتمر الإسلامي
القيام بهذه الوظيفة وأن تعتمد شعار الصلح وتسعى إلى تحقيق الأمن وتعزيز التعاون والتضامن بين كل
الدول الإسلامية؛ كما هو معلوم في شريعتنا أن الفئة التي ترفض الحلول السلمية تعتبر الفئة الباغية،
ففي هذه الحالة يعتمد خيار القتال لتسوية النزاع لهدف إلزام التي تبغي اللجوء إلى الطرق السلمية

(1) أخرجه البخاري في (الدييات) برقم 6874 (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: 32]) 4 / 9 ، و في (الفتن
) برقم 7070 (باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا") 49 / 9 ، وأخرجه مسلم في (الإيمان) برقم 98 ، 100 (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا") 98 / 1 .
(2) أخرجه البخاري في (الصلح) برقم 2704 (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ،
وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» 3 / 186 ، و في (المناقب) برقم 3629 (باب علامات النبوة في الإسلام) 4
/ 204 ، و في (فضائل الصحابة) برقم 3746 (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما) 5 / 26 .

للخروج من النزاع ؛ لكنه في ظل التنظيم العالمي اليوم أصبح هذا الخيار غير ممكن ، لأنه من اختصاص النظام العالمي الجديد الذي تنضم إليه دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

في ظل المشكلات التي تواجهها منظمة المؤتمر الإسلامي بسبب عدم وعي الدول الأعضاء الإسلامية بضرورة وحدة الصف والتآم الشمل لكثرة التعصب للمذاهب والتفرق من أجل تحقيق مصالح محدودة ، واتباع الظن وما تهوى الأنفس ، والجري وراء السيادة المزعومة، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ، لم يعد هناك خيار للأسف الشديد لتسوية هذه النزاعات إلا اللجوء للنظام الدولي الذي له صلاحية استعمال القوة لردع المعتدي .

في ظل هذه المعطيات التي تجعل الحليم حيرانا أرى والله أعلم بأن من استحل الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين مُنكر للمعلوم من الدين بالضرورة؛ لأن المنع هو الأصل وما يمكن أن يطرأ على واقع الأمة الإسلامية من مستجدات فأمرها إلى علمائها المخلصين والله تعالى أعلم.

والله نسأل حسن الخاتمة.

الخاتمة

النتائج الأساسية التي استخلصتها من خلال هذا البحث :

- البراءة من سورة التوبة براءة من بعض المشركين من مكة .
- وجوب الإلتزام بالعهود والمواثيق المبرمة مع غير المسلمين.

- الجزية دليل على حرية الإعتقاد في الإسلام وألا إكراه في الدين.

- أصل القتال الحراية وليس الكفر.

- لقد فرق الإسلام بين المحارب والمسلم من غير المسلمين ، فتقوم العلاقة بين المحاربين الكفار على

الحرب والمقاطعة ، أو الهدنة أما المعاهدون ، فتقوم العلاقة معهم على السلم والتعاون وتبادل

المصالح.

- آية السيف أو آيات السيف ليست ناسخة لآيات المودعة والمسالمة.

- جواز الانضمام إلى المنظمات الدولية ذات الأهداف العادلة.

- جواز الاستعانة بغير المسلمين لا يعني موالاتهم.

- جواز التحالف مع غير المسلمين بشروط.

- جواز الخروج على الحاكم إذا أفتى بذلك العلماء وأهل الحل والعقد.

- جواز انتفاضة الرعية للمطالبة بحقوقها المشروعة.

- ليس آخر ما نزل من أحكام القتال يوجد بسورة التوبة.

- جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحياة العامة وشؤون الدنيا فيما تدعو له الحاجة إذا أمن المكر

والخيانة.

- جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال عند الحاجة والضرورة إذا أمن المكر والخيانة وأفتى بذلك أولو الحل والعقد.

توصيات :

فمن خلال هذا البحث توصلت إلى التوصيات التالية:

- إدراج مفهوم القتال في الإسلام في المقررات التعليمية.

- أن لا يبخل الدعاة إلى الله في شتى المجالات أن يبرزوا الجانب السلمي من شريعتنا الغراء.

- أوصي المسلمين عامة وطلبة العلم خاصة أن يتعاملوا مع فهم مسألة القتال بإنزال كافة النصوص

المتعلقة بهذا الموضوع.

- أوصي العلماء بإعادة النظر في مسألة الخروج على الحاكم.

والله ولي التوفيق.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ... ﴾	البقرة	124	180
2	﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ... ﴾	البقرة	136	163
3	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِتْرِيرِ... ﴾	البقرة	173	193
4	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... ﴾	البقرة	185	194
5	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا... ﴾	البقرة	190	110
6	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	195	40
7	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً ﴾	البقرة	208	172
8	﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة	216	161
9	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾	البقرة	223	203
10	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾	البقرة	247	179
11	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾	البقرة	251	72
12	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾	البقرة	256	69
13	﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾	البقرة	275	49
14	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	البقرة	278	58
15	﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ ﴾	البقرة	281	58
16	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	البقرة	282	59

49	286	البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	17
116	64	آل عمران	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾	18
135	159	آل عمران	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ ﴾	19
105	199	آل عمران	﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾	20
152	1	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	21
42	29	النساء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	22
158	33	النساء	﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاثْوَهُمْ فَاصْبِرْ لَهُمْ ﴾	23
13	58	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	24
134	59	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	25
161	74	النساء	﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾	26
68	75	النساء	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	27
43	79	النساء	﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾	28
163	90	النساء	﴿ فَإِنِ اعْتَزَلْتُمْ فَلِمَ يُقَاتِلُكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ ﴾	29
61	95	النساء	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾	30
46	105	النساء	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾	31
203	114	النساء	﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾	32
119	142	النساء	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾	33
183	148	النساء	﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَاءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾	34
58	176	النساء	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	35
34	1	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	36
34	3	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾	37
64	28	المائدة	﴿ لئن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾	38
64	32	المائدة	﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	39
201	33	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾	40
28	38	المائدة	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾	41
150	51	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ﴾	42

105	82	المائدة	﴿وَلْتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾	43
187	105	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ﴿	44
13	1	الأنعام	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾	45
34	59	الأنعام	﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾	46
53	91	الأنعام	﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾	47
64	151	الأنعام	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	48
16	33	الأعراف	﴿قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾	49
154	65	الأعراف	﴿وَالِى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾	50
154	85	الأعراف	﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾	51
87	102	الأعراف	﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾	52
110	199	الأعراف	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	53
61	15	الأنفال	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأُدْبَارَ﴾	54
67	16	الأنفال	﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾	55
61	45	الأنفال	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾	56
128	60	الأنفال	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾	57
163	61	الأنفال	﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	58
161	65	الأنفال	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	59
78	72	الأنفال	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	60
84	1	التوبة	﴿بَرَاءةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	61
91	4	التوبة	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا﴾	62
64	5	التوبة	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	63
14	6	التوبة	﴿وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾	64
91	7	التوبة	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾	65
77	9	التوبة	﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾	66
91	12	التوبة	﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَكُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾	67
73	14	التوبة	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	68

75	20	التوبة	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ ﴾	69
148	25	التوبة	﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾	70
102	29	التوبة	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	71
102	30	التوبة	﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾	72
102	31	التوبة	﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾	73
102	32	التوبة	﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ﴾	74
102	34	التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ﴾	75
161	36	التوبة	﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾	76
62	38	التوبة	﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾	77
73	39	التوبة	﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾	78
147	40	التوبة	﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾	79
41	41	التوبة	﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	80
120	42	التوبة	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾	81
85	43	التوبة	﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾	82
76	44	التوبة	﴿ لَا يَسْتَفْذِكُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	83
120	45	التوبة	﴿ إِمَّا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾	84
121	47	التوبة	﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾	85
121	48	التوبة	﴿ لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَقَلْبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ ﴾	86
121	49	التوبة	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئِذْنَ لِي وَلَا تَنْتَهِي ﴾	87
121	50	التوبة	﴿ إِنْ نُصِيبَكَ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ ﴾	88
121	52	التوبة	﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾	89
121	67	التوبة	﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾	90
122	69	التوبة	﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ﴾	91
124	73	التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	92
122	75	التوبة	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ يَمُنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنْصَدَّقَنَّهُ ﴾	93
122	76	التوبة	﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾	94
122	79	التوبة	﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾	95

85	80	التوبة	﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾	96
73	81	التوبة	﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾	97
127	83	التوبة	﴿ فَاسْتَأْذِنُوا لَلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾	98
125	84	التوبة	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾	99
122	86	التوبة	﴿ اسْتَأْذِنَكَ أُولُو الطُّولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾	100
122	87	التوبة	﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾	101
76	88	التوبة	﴿ لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾	102
123	90	التوبة	﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذِنَ لَهُمْ ﴾	103
63	91	التوبة	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾	104
77	92	التوبة	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾	105
123	94	التوبة	﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ ﴾	106
123	95	التوبة	﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾	107
127	96	التوبة	﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾	108
85	97	التوبة	﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾	109
85	97	التوبة	﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾	110
85	99	التوبة	﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	111
127	101	التوبة	﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ﴾	112
121	107	التوبة	﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴾	113
76	111	التوبة	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾	114
62	120	التوبة	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾	115
60	122	التوبة	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾	116
61	123	التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾	117
152	99	يونس	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾	118
164	1	هود	﴿ كِتَابٌ أَحْكَمْتَ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	119
14	1	يوسف	﴿ الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴾	120
14	2	يوسف	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	121

179	55	يوسف	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾	122
105	36	الرعد	﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾	123
35	44	النحل	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	124
110	125	النحل	﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾	125
28	32	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	126
40	36	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	127
13	70	الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾	128
127	106	الإسراء	﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أُنزِلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	129
127	44	طه	﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾	130
68	39	الحج	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾	131
72	40	الحج	﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ ﴾	132
179	41	الحج	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾	133
72	48	الحج	﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾	134
194	78	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	135
67	55	النور	﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ﴾	136
63	61	النور	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾	137
85	62	النور	﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾	138
173	1	الفرقان	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾	139
31	33	الفرقان	﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾	140
104	63	الفرقان	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾	141
104	64	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾	142
104	65	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ﴾	143
104	66	الفرقان	﴿ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾	144
104	67	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾	145
104	68	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ﴾	146
188	16	الشعراء	﴿ فَاتَّبِعُوا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	147

188	17	الشعراء	﴿ أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	148
188	165	الشعراء	﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾	149
180	34	النمل	﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾	150
106	53	القصص	﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾	151
106	54	القصص	﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾	152
193	76	القصص	﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ﴾	153
193	78	القصص	﴿ أُولَئِكَ يَعْلَمُ اللَّهُ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ ﴾	154
180	83	القصص	﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ ﴾	155
116	46	العنكبوت	﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	156
159	6	الأحزاب	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾	157
163	7	الأحزاب	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾	158
135	36	الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾	159
154	28	سبأ	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾	160
105	2-1	يس	﴿ يَسَ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴾	161
179	26	ص	﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾	162
41	30	ص	﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾	163
110	34	فصلت	﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	164
14	42	فصلت	﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾	165
180	15	الشورى	﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالِكُمْ ﴾	166
182	39	الشورى	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾	167
182	41	الشورى	﴿ وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾	168
182	42	الشورى	﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾	169
49	56	الزخرف	﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ ﴾	170
41	24	محمد	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾	171
202	9	الحجرات	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	172
116	13	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾	173
78	15	الحجرات	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾	174
35	3	النجم	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾	175

35	4	النجم	﴿ إِنَّهُ هُوَ إِلَهًا وَحِيًّا يُوحَىٰ ﴾	176
132	7	الحشر	﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	177
162	1	المتحنة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾	178
108	8	المتحنة	﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	179
108	9	المتحنة	﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	180
77	11	الصف	﴿ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	181
85	6	المنافقون	﴿ سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾	182
194	16	التغابن	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	183
194	7	الطلاق	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	184
43	23	القيامة	﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾	185
65	8	الإنسان	﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	186
65	9	الإنسان	﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾	187
93	4-3	الماعون	﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾	188
41	7	الماعون	﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ﴾	189

فهرس الأحاديث

صفحة	طرف الحديث	م
120	« أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر... الخ »	1
67	« اجتنبوا السبع الموبقات... الخ »	2
99	« أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب... الخ »	3
95	« أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك »	4
93	« أربع من كن فيه كان منافقا خالصا... الخ »	5
187	« أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ... الخ »	6
156	« أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... الخ »	7
66	« اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا.. الخ «	8

189	«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»	9
46	« ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه... الخ »	10
128	« ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء »	11
186	« الدين النصيحة »	12
184	« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره »	13
66	« اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد »	14
36	« اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل »	15
70	« المجاهد من جاهد نفسه »	16
183	« أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم »	17
161	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله »	18
98	« أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران... الخ »	19
195	« إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا... الخ »	20
40	« إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً »	21
112	« إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا »	22
145	« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فأسهم لهم »	23
143	« أنا بريء من كل مسلم مع مشرك »	24
64	« انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم »	25
64	« انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ »	26
67	« انفذ على رسلك ، حتى تتزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام »	27
109	« إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة »	28
188	« إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ »	29
128	« إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا »	30
128	« إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم »	31
120	« آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان »	32

83	« أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله »	33
145	« بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خراش الخزاعي عينا له »	34
167	« بعثت بين يدي الساعة بالسيف... الخ »	35
113	« بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن »	36
65	« بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم »	37
63	« جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة »	38
186	« خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم »	39
129	« دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه »	40
129	« دعوها فإنها منتنة »	41
179	« سبعة يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل... الخ »	42
145	« ستصالحون الروم صلحا آمنا، حتى تغزوا أتم وهم عدوا »	43
187	« سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب »	44
187	« سيكون بعدي أمراء »	45
112	« صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل نجران »	46
196	« صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب »	47
184	« عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك »	48
150	« فارجع فلن أستعين بمشرك »	49
174	« فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام... الخ »	50
63	« قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ »	51
105	« كانوا سبعين رجلا اختارهم الخَيْرَ فالخَيْرَ »	52
70	« كل ميت يختم على عمله »	53
203	« لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض »	54
189	« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ »	55
143	« لا تستضيئوا بنار أهل الشرك »	56

126	« لا تقولوا للمنافق سيد »	57
158	« لا حلف في الإسلام »	58
62	« لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا »	59
128	« لعله أن يكون يصلي »	60
158	« لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا »	61
124	« لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله »	62
139	« لن أستعين بمشرك »	63
164	« لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد »	64
115	« ليوشكن أن يترل فيكم بن مريم حكماً مقسطاً »	65
129	« ما بال دعوى الجاهلية... الخ »	66
67	« ما قاتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوما قط إلا دعاهم »	67
187	« ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون »	68
150	« مُرُوهُمْ فَلْيُرْجِعُوا ، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ »	69
203	« من حمل علينا السلاح، فليس منا »	70
77	« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا »	71
185	« مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ »	72
130	« مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ »	73
184	« من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه »	74
130	« من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى... الخ »	75
95	« من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته »	76
52	« مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »	77
95	« من قتل معاهداً لم يُرح راتحة الجنة »	78
73	« من مات ولم يغزو، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة من النفاق »	79
109	« نعم صلي أمك »	80

146	« نقركم بها على ذلك ما شئنا »	81
146	« هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم »	82
173	« والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن »	83
148	« ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه »	84
128	« ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله »	85
94	« يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإننا لا نغدر،... الخ »	86
129	« يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ »	87
42	« يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟ »	88
94	« ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة »	89

فهرس المراجع

الصفحة	المراجع	م
145	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1408 هـ .	1

178	الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة .	2
106	أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405 هـ.	3
91	أحكام القرآن : علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ.	4
112	أحكام أهل الذمة : ابن قيم الجوزية ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، 1418 هـ.	5
35	الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق أحمد محمد أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان.	6
125	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ .	7
151	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية 1405 هـ .	8
86	الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: علي محمد الجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ .	9

86	أسد الغابة في معرفة الصحابة : علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1415هـ .	10
195	الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1411هـ .	11
154	الأصل المعروف بالمبسوط : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.	12
77	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان 1415 هـ.	13
32	الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م .	14
84	إنباه الرواة على أنباه النحاة : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ) ، الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ .	15
148	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.	16
114	أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، الناشر: عالم الكتب .	17
120	الإيمان بالله جل جلاله : علي محمد محمد الصلّابي، الناشر: دار ابن كثير - سوريا.	18
32	البحر المحيط في التفسير : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) ، المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر - بيروت ،	19

	الطبعة: 1420 هـ .	
79	بدائع الفوائد : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .	20
62	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ .	21
61	بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، 1425هـ.	22
32	البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة: الأولى، 1376 هـ .	23
79	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا .	24
143	تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .	25
143	التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ.	26
103	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 2003 م .	27

29	تاريخ التشريع الإسلامي : مناع بن خليل القطان ، ، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ.	28
101	تاريخ الطبري : محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار التراث، الطبعة الثانية 1387هـ.	29
18	تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ .	30
203	تبسيط العقائد الإسلامية : حسن محمد أيوب (المتوفى: 1429هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة 1403 هـ .	31
92	تجريب التيسير في القراءات العشر : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري ، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ) تحقيق : د. أحمد محمد مفلح القضاة ، الناشر: دار الفرقان - الأردن / عمان الطبعة: الأولى، 1421هـ .	32
43	التحرير والتنوير : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.	33
54	تفسير ابن عرفة : لمعد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المتوفى (803 هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى: 1429 هـ .	34
93	تفسير الشعراوي - الخواطر : محمد متولي الشعراوي الناشر: مطابع أخبار اليوم.	35
80	تفسير غريب ما في الصحيحين : محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) ، تحقيق: د / زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر ، الطبعة: الأولى، 1415هـ .	36
88	تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين	37

	القلموني الحسيني ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.	
48	تفسير مقاتل : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ) ، المحقق: عبد الله محمود شحاته ، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت ، الطبعة: الأولى - 1423 هـ .	38
86	تفسير المنار : محمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990هـ	39
92	التفسير الوسيط : لواحدى : علي بن أحمد بن محمد النيسابوري ، أبو الحسن (توفي : 468هـ) .تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ	40
144	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب-1387 هـ .	41
56	تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ .	42
70	جامع الأصول في أحاديث الرسول : محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى : 1389 هـ .	43
90	جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ .	44

45	جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: 774هـ) ، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، ومكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة : الثانية 1419 هـ .
46	الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ.
47	الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) ، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1271 هـ .
48	جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة: الأولى ، 1987م .
49	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري (المتوفى: 880هـ): تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ .
50	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
51	الدر المنثور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت .
52	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة

	المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، 1392هـ .	
134	دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (المتوفى: 1406هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1417 هـ .	53
134	ديوان الإسلام : شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ) ، المحقق: سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1411 هـ .	54
134	ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر : عبد الرحمن بن محمد ، ابن خلدون ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ.	55
79	ذيل طبقات الحنابلة : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ .	56
52	سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.	57
56	سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ.	58
145	السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ.	59

52	السنن الكبرى : عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، اشراف : شعيب الأرنؤوط ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1421 هـ .	60
35	سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ	61
94	السيرة النبوية لابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ.	62
18	شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) ، تحقيق: محمود الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1406 هـ .	63
145	شرح السير الكبير : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ ، الناشر الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: 1971.	64
80	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ.	65
34	صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.	66
70	صحيح الجامع الصغير وزياداته : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني 68(المتوفى: 1420هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي .	67
40	صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ،	68

	تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1406هـ.	
55	عبد :الضعفاء : أبو جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلي (المتوفى:322هـ) ، تحقيق الأولى، 1404هـ . : دار المكتبة العلمية - بيروت الطبعة :المعطي أمين قلعجي ، الناشر	69
79	الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1410 هـ .	70
33	طبقات المفسرين : أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ) ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية ، الطبعة: الأولى، 1417هـ .	71
75	طبقات المفسرين العشرين : جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، تحقيق: علي محمد عمر ، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1396هـ .	72
141	الطرق الحكمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.	73
64	العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن أحمد، المقدسي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ.	74
115	العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) ، الناشر: دار الفكر .	75
143	غريب الحديث : أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة: الأولى، 1384 هـ .	76

189	فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.	77
166	فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ .	78
150	الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة .	79
16	فقه الجهاد: يوسف بن عبد الله القرضاوي،	80
63	فقه السنة : السيد سابق (المتوفى: 1420هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ .	81
73	في ظلال القرآن : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ) ، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة ، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ .	82
114	الكامل في التاريخ : أبو الحسن الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ.	83
80	كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .	84
54	الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.	85
130	كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ) ، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ .	86

27	لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ) ،الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .	87
50	مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الثالثة 1421هـ	88
70	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، 1414 هـ .	89
37	مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ.	90
165	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1422 هـ.	91
27	المحصل للرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ.	92
39	مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ	93
100	مرآة الجنان وعبرة اليقظان : أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -	94

	لبنان ، الطبعة: الأولى ، 1417 هـ .	
147	مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : صفي الدين القطيعي (المتوفى: 739هـ) ، الناشر: دار الجليل، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ .	95
95	المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ .	96
36	مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .	97
149	المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: 235هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى ، 1409 هـ .	98
79	المعارف : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) ، تحقيق: ثروت عكاشة ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1992 م .	99
150	المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة .	100
80	معجم البلدان : عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1995 م .	101
36	المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة: الثانية .	102

89	معرفة الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى 1419 هـ .	103
94	المعرفة والتاريخ : يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: 277هـ) ، تحقيق: أكرم ضياء العمري ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1401 هـ .	104
101	المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: 1388هـ .	105
57	مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة 1420 هـ .	106
50	المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - 1412 هـ .	107
46	مقدمة في أصول التفسير : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ، الطبعة: 1490هـ .	108
191	الممالك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام : شفيق جاسر أحمد محمود، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة 1409هـ .	109
31	مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزُّرقاني (المتوفى: 1367هـ) ، الناشر:	110

	مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه ، الطبعة: الطبعة الثالثة .	
79	المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ .	111
137	الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: الثانية، دارالسلاسل - الكويت 1427 هـ .	112
67	موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ.	113
85	الناسخ والمنسوخ : أبو جعفر النَّحَّاسَ المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.	114
48	نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، توفي سنة 597 هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة 1404	115
146	نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري ، تحقيق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ .	116
149	النكت والعيون : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .	117
142	نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو	118

	المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى: 478هـ، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ.	
80	النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ.	119
79	الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام لنشر: 1420هـ.	120
75	الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ.	121
35	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1900م.	122

فهرس الأعلام

م	العَلَم	الصفحة
1	ابن إسحاق: ابن يسار مولى قيس بن مخزومة. من أهل المدينة. (توفي: 151هـ).	94
2	ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (توفي: رَجَبُ رَمَضَانَ ٥٠٤ هـ).	47
3	ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (توفي: 751هـ).	79

36	ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني (توفي : 728 هـ) .	4
189	ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (توفي : 852 هـ) .	5
35	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (المتوفي : 456 هـ) .	6
131	ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشيلى (توفي سنة : 808 هـ) .	7
114	ابن رشد الحفيد : محمد بن أبي القاسم أحمد بن رشد القرطبي (توفي سنة : 595 هـ) .	8
42	ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (توفي : 1393 هـ) .	9
140	ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الأندلسي (توفي : 463 هـ) .	10
164	ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية (توفي : 541 هـ) .	11
137	ابن عقيل : عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد القرشي الهاشمي (توفي سنة : 769 هـ) .	12
100	ابن قدامة : عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (توفي : 620 هـ) .	13
86	أبو بصير : عتبة بن أسيد بن جارية بن عبد الله بن سلمة بن هوازن (مات سنة 6 هـ)	14
138	أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي ، الكوفي ، إمام أهل الرأي (توفي : 150 هـ)	15
32	أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي الأندلسي أثير الدين (توفي : 745 هـ) .	16
144	أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (توفي : 241 هـ) .	17
79	الأحنف بن قيس : أبو معاوية بن حصين التميمي السعدي البصري (توفي سنة 71 هـ) .	18
49	الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ، الراغب (توفي : 502 هـ) .	19
106	الخصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، بالخصاص (توفي : 370 هـ) .	20
57	الرازي : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، فخر الدين (توفي : 606 هـ) .	21
135	رَشِيدِ رِضا : محمد رشيد بن علي رضا ، شمس الدين القلموني (توفي سنة : 1354 هـ	22
32	الزركشي : محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي (توفي : 794 هـ) .	23
53	الزَمَّخَشْرِي : محمود بن عمر بن محمد ، أبو القاسم الزَمَّخَشْرِي (توفي : 538 هـ) .	24
194	السُّبْكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي (توفي سنة : 771 هـ)	25
75	السُّدِّي : أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (توفي سنة : 127 هـ) .	26
191	سنقر : شمس الدين سنقر الأشقر المملوكي ، المهشق عن السلطان قلاوون ، توفي بمصر	27
69	سيد قطب : سيد قطب بن إبراهيم الشاربي (أعدم سنة 1387 هـ 1966 م) .	28
33	السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (توفي : 911 هـ) .	29

49	الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (توفي سنة : 790 هـ) .	30
18	الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي (توفي : 204 هـ) .	31
54	الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو (توفي سنة : 104 هـ .	32
76	الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(توفي : 1393 هـ) .	33
74	شوقي : أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي ، أمير الشعراء (المتوفى سنة : 1351 هـ)	34
166	الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (توفي : 1250 هـ) .	35
98	الضحاك : أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني (توفي سنة : 102 هـ) .	36
97	الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر (توفي : 310 هـ) .	37
112	عطاء : أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي (توفي سنة : 114 هـ) .	38
41	عمرو بن العاص : ابن وائل بن هاشم بن غالب القرشي السهمي (مات سنة : 43 هـ) .	39
89	عمرو بن سالم الخزاعي : عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي الكلبي الشاعر	40
140	عياض : بن موسى بن عياض ، أبو الفضل اليحصبي البستي (المتوفى : 544 هـ) .	41
111	القراقي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الصنهاجي القرافي (توفي : 684 هـ) .	42
15	القرضاوي : الشيخ الدكتور يوسف مصطفى القرضاوي ولد في مصر 9/ 1926م .	43
114	القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري ، أبو عبد الله (توفي : 671 هـ) .	44
125	القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري (توفي : 923 هـ) .	45
28	القطان : الشيخ مناع بن خليل القطان (توفي بالسعودية ، سنة : 1420 هـ) .	46
90	الكيا الهراسي : علي بن محمد بن علي الطبرستاني عماد الدين (توفي سنة : 504 هـ) .	47
139	مالك : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (توفي : 179 هـ) .	48
143	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي (توفي : 450 هـ) .	49
141	محمد بن الحسن : ابن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني (توفي : 187 هـ) .	50
36	مسروق: أبو عائشة ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي (توفي سنة : 62 هـ) .	51
48	مقاتل : ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي ، أبو الحسن (توفي : 150 هـ) .	52
176	المَلِك النَّاصِر : محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحى أبو الفتح (توفي : 741 هـ) .	53
84	النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس ، أبو جعفر (توفي : 337 هـ) .	54
74	الواحدى : علي بن أحمد بن محمد النيسابوري ، أبو الحسن (توفي : 468 هـ) .	55

Error! Bookmark not defined. Approval page

Error! Bookmark not defined. إعلان

Error! Bookmark not defined. Declaration

3.....A Summary

10..... ملخص البحث:

12.....إهداء

13..... شكر و عرفان

14..... مقدمة:

28..... الفصل التمهيدي : التعريفات

28..... أولاً : التعريف بالحكم

28..... أ- الحكم في اللغة :

29..... ب- الحكم في الاصطلاح :

30..... ت- التعريف بآيات الأحكام :

31..... ث : بعض من ألف في آيات الأحكام .

32..... ثانيا : التعريف بالتفسير المأثور أو الرواية.

32..... أ-تعريف التفسير في اللغة.

33..... ب- التفسير في الاصطلاح.

34..... ت- التفسير بالمأثور في الاصطلاح.

36..... ث - أمثلة من التفسير بالأثر.

37..... ج- حاجتنا إلى التفسير بالمأثور :

40..... ح- من المصنفات في التفسير بالمأثور :

41..... ثالثا : التعريف بالتفسير بالرأي أو الدراية.

41..... أ- الرأي في اللغة :

41..... ب- التفسير بالرأي في الإصطلاح :

42..... ت- أمثلة من التفسير بالدراية .

47..... رابعا : تعريف التفسير الموضوعي .

- أ- تعريف الموضوع في اللغة 47
- ب- التفسير الموضوعي في الإصطلاح 47
- خامسا: العلوم التي يحتاجها المفسر 54
- الفصل الأول: دراسة تحليلية لسورة التوبة 58
- المبحث الأول : التعريف بالسورة 58
- المطلب الأول : البسملة وسورة التوبة 58
- المطلب الثاني : توقيت النزول 60
- المطلب الثالث : سبب التسمية 62
- المبحث الثاني: دلالة القتال والعهد في سورة التوبة 63
- المطلب الأول : أحكام القتال 63
- الفرع الأول : حكم القتال 63
- الفرع الثاني : على من يجب القتال 65
- المطلب الثاني : أخلاق القتال 66
- الفرع الأول : الإسلام حرم الاعتداء على الحياة 67
- الفرع الثاني: حرم الإسلام المثلث والتشويه 69
- الفرع الثالث : تحريم الغدر والخيانة 70
- الفرع الرابع: تحريم التولي يوم الزحف 71
- المطلب الثالث : فقه المرحلة 71
- المبحث الثالث : آيات النفي من سورة التوبة 75
- المطلب الأول : الجهاد بالمال 77
- الفرع الأول : حكم الجهاد بالمال 77
- الفرع الثاني : حكمة تقديم المال على النفس 80
- الفرع الثالث : نماذج من التضحية بالمال من الرعييل الأول 83
- المطلب الثاني : الجهاد بالنفس 85

86.....	المطلب الثالث : النفيير لطلب العلم .
87.....	المطلب الرابع : الناسخ والمنسوخ من السورة .
90.....	الفصل الثاني: القتال في الإسلام.....
90.....	المبحث الأول : العهد في الإسلام .
91.....	المطلب الأول : التعريف بالعهد.....
92.....	المطلب الثاني : معنى براءة من سورة التوبة .
97.....	المطلب الثالث : ذكر النصوص من السنة حول الوفاء بالعهد .
99.....	المطلب الرابع : الفوائد المستخلصة من بعض معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم .
104.....	المبحث الثاني: أحكام قتال أهل الكتاب
104.....	المطلب الأول: تعريف أهل الكتاب.....
106.....	المطلب الثاني: سورة التوبة وقتال أهل الكتاب.....
108.....	المطلب الثالث: الرد على بعض الشبهات
108.....	الشبهة الأولى: الرد على أن القرآن غير موقفه من أهل الكتاب
109.....	الشبهة الثانية: الرد على أن القرآن مدح النصرى وذم اليهود.....
114.....	الشبهة الثالثة: الرد على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع أهل الكتاب الحرب.....
115.....	المطلب الرابع: مفهوم الجزية من سورة التوبة.....
120.....	المطلب الخامس : حوار الديانات
123.....	المبحث الثالث: المنافقون في سورة التوبة.....
123.....	المطلب الأول : تعريف النفاق .
124.....	المطلب الثاني : فضح السورة للمنافقين وأفعالهم .
127.....	المطلب الثالث : حكم التعامل مع المنافقين .
134.....	الفصل الثالث : حكم الاستعانة بخير المسلمين في القتال

135.....	المبحث الأول: حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين.
135.....	المطلب الأول: تعريف الدولة المسلمة .
136.....	الفرع الأول: الدولة في اللغة .
137.....	الفرع الثاني: السيادة والدولة .
138.....	الفرع الثالث: مكونات الدولة في القرآن .
140.....	الفرع الرابع: تحديد اسم الدولة المسلمة .
143.....	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال .
143.....	الفرع الأول: رأي المذاهب الأربعة.....
149.....	الفرع الثاني: أدلة المجيزين .
154.....	الفرع الثالث: أدلة المانعين
156.....	المطلب الثالث: المواثيق الدولية .
156.....	الفرع الأول: التعدد والاختلاف سنة إلهية .
158.....	الفرع الثاني: عالمية هذا الدين .
162.....	الفرع الثالث: الحلف في الإسلام .
164.....	الفرع الرابع: حكم الانضمام إلى المنظمات الدولية.
176.....	المطلب الرابع: طبيعة العلاقات بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول .
176.....	الفرع الأول: الهدف من ربط العلاقات مع الغير.....
181.....	الفرع الثاني: الأصول المعتمدة في عقد المعاهدات
182.....	المبحث الثاني: حكم الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين.....
183.....	المطلب الأول: القول الصريح لما ورد من الصحيح في مسألة الخروج على الحاكم.....
183.....	الفرع الأول: شروط الإمام.....
185.....	الفرع الثاني: حكم الخروج على الحاكم.....
196.....	المطلب الثاني: شهادة التاريخ .
198.....	المطلب الثالث: الضرورة الشرعية.....
200.....	الفرع الأول: قواعد مرتبطة بالضرورة.....
200.....	الفرع الثاني: ضوابط الضرورة.....
202.....	المطلب الرابع: المثال السوري .

202.....	الفرع الأول : قول الشيخ ابن تيمية في العقيدة النصرانية
204.....	الفرع الثاني : مبادئ العقيدة النصرانية
205.....	الفرع الثالث : الطبيعة العدوانية للنظام السوري
206.....	الفرع الرابع : الرأي في الاستعانة بغير المسلمين ضد النظام السوري
206.....	المطلب الخامس : والصلح خير
210.....	الخاتمة
212.....	توصيات
213.....	فهرس الآيات القرآنية
221.....	فهرس الأحاديث
225.....	فهرس المراجع
240.....	فهرس الأعلام
243.....	فهرس المواضيع

